

المقدمة العزية للجماعة الأزهرية

مقدمة في مسائل من الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك

تأليف

أبي الحسن علي المالكي الشاذلي

ومعها

شرح المقدمة العزية

للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري

ضبطها وصححها

عمر أحمد الراوي

تنبيه:

وضعنا في أعلى الصفحات متن "المقدمة العزية" مشكولاً شكلاً كاملاً
ووضعنا تحته الشرح، مفصولاً بينهما بخط

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban


ISBN 2-7451-3640-2
9782745136404 90000>

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

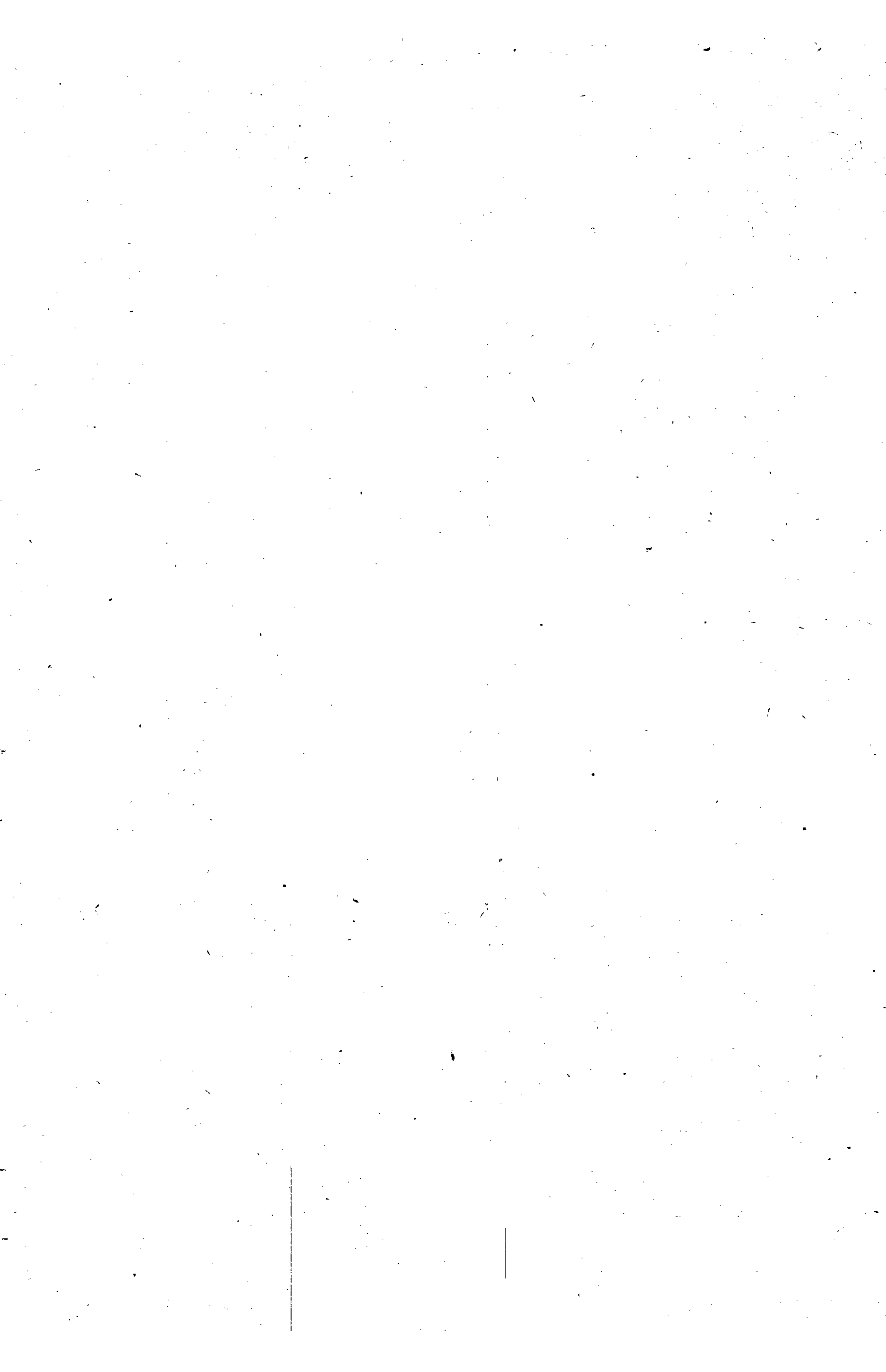
الحمد لله الذي أسّس بنيان دينه على أثبت القواعد، وأعلى أعلام ملّته فخضعت لها أعناق كل جاحد، وأحكم أصول شريعته فعزّت أمام كل معاند. وصلى الله على سيّدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الأتقياء الأماجد.

أما بعد؛ فهذه مقدّمة فقهية في فروع المذهب المالكي لا يستغني عنها كلُّ من يروم الإيجاز مع الإلمام بكل ما يُحتاج إليه من المسائل المهمة. وهي «المقدمة العزّية للجماعة الأزهرية» للشيخ أبي الحسن علي المالكي الشاذلي، لخّصها من كتابه المسمى «عمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك».

وقد اشتملت هذه المقدمة على أحد عشر باباً وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والأضحية والعقيقة والذبح، والنكاح والطلاق، والبيع، والفرائض، وجمل من الفرائض والسنن والآداب.

وقد تصدّى لشرح هذه المقدمة السيّد صالح عبد السميع الآبي الأزهري، فجاء شرحاً وافياً شارحاً بعض ما أغلق من المقدمة ومبسطاً ما اعْتَوَصَ منه على الأفهام.

ونحن ـ في دار الكتب العلمية ـ إذ نضع بين أيدي القراء الكرام هذا الكتاب الجليل مع شرحه، نشير إلى أننا لا نبتغي بذلك سوى خدمة هذا الدين الحنيف ابتغاءاً لمرضاة الله عز وجل؛ وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبدع الموجودات على مقتضى الحكمة، والصلاة والسلام على نقطة دائرة كل نعمة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين بذلوا نفيس أنفسهم في مرضاة الله. **(أما بعد)** أما بعد: فيقول: «الآبي المطيع صالح عبد السميع»، هذا شرح للمتن المسمى بالعزّية، يعرب عن معانيها، ويحاكي جمان مبانيها، نسأل الله حسن الأوبة إليه، والصفح عنا يوم الوفود عليه، إذ لا شك أنه جدير بالمسألة وحقيق بالإجابة، لكونه ذا فضل وكرم وإحسان، وعفو وصفح وغفران. قال المؤلف:

(بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين) ابتدأ بالبسملة وأردفها بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد، وجمعاً بين أحاديث الابتداء حيث كان ظاهر التعارض، إذ قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر» الخ الحديث، يقضي بأن البداءة التي يحصل بها كمال الأمر ذي البال لا تكون ولا تتحقق إلا إذا ابتدىء ببسم الله الرحمٰن الرحيم وقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله» وفي رواية «بحمد الله» الحديث، أن الكمال لا يحصل إلا إذا ابتدىء بحمد الله، ولا جهة تقضي بتقديم إحدى الروايتين على الأخرى إذ كل منهما مشهور فتعارض الحديثان، فالجهة الدافعة للتعارض هي الجمع بين الروايتين بحمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي، وهو أن يتقدم ما ابتدىء به أمام المقصود ولم يسبقه شيء، وحمل الحديث التحميد على الابتداء الإضافي وهو أن يتقدم ما ابتدىء به أمام المقصود وإن سبقه شيء، ثم إن الغرض في حديث الحمد ليس خصوص الحمد لله بل هو المفهوم الكلي، أي الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل: **(وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده)** أي اعترف بأن الله منفرد بالألوهية

لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلٍّ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ الْمَالِكِيُّ الشَّاذِلِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَايِخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ: هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي مَسَائِلِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْوِلْدَانُ وَنَحْوُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

واستحقاق المعبودية بحق، ويلزم ذلك توحد الذات الأقدس، واختصاصها بالوجود الذاتي الذي لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم، وأما وجود المخلوقات فهو نور وجوده سبحانه وتعالى، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: 35]. وقوله: **(لا شريك له)** تأسيس بالنظر إلى نفي الشريك في الملك وتأكيد بالنظر إلى ما يفيده، قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، فإنه يفيد نفي الشريك في الألوهية، وفي العبادة بحق، وفي الذات، وفي الوجود الذاتي، فالإذعان والتصديق بمضمون قوله: وأشهد أن لا إله إلا الله وحده يستلزم كمال الإيمان الذي تدور عليه صحة الأعمال من صلاة وصيام وزكاة وحج إلى غير ذلك. **(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)** اصطفاه وأرسله إلى الثقلين أي الإنس والجن. **(صلى الله عليه وسلم، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كُلٍّ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين)** أي يوم الجزاء، وإنما سمي بيوم الجزاء لأن الجزاء يقع فيه. **(أما بعد: فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل السنة المحمدية)**: أي المنسوبة إلى محمد ﷺ المشار إليه في عموم قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]. وفي الحديث: «بعثت بالملة الحنيفية السمحاء» فأل في السنة للعهد والمعهود هو سنة سيدنا محمد ﷺ، ويقول وقوله فيقول العبد الخ. **(هذه مقدمة في مسائل)** جمع مسألة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم أي يقام عليه البرهان، فلا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة بالدليل، فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد من مسائله. **(من العبادات وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى)** أي ما ذهب إليه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من الأحكام **(لينتفع بها الولدان ونحوهم)** المراد بالولدان من بلغ سن التمييز إلى البلوغ، والمراد بنحوهم من بقي من الرجال على حال الطفولية ولم يتعلم ثم ترجى لهم النفع بقوله: **(إن شاء الله تعالى)** وقد حقق الله رجاءه لما علم من

لَخَّصْتُهَا مِنْ كِتَابِي الْمُسَمَّى «بِعُمْدَةِ السَّالِكِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»، وَسَمَّيْتُهَا (بِالْمُقَدِّمَةِ الْعِزِّيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الأَزْهَرِيَّةِ) مُشْتَمِلَةً عَلَى أَحَدَ عَشَرَ بَاباً.

إخلاصه نفعنا الله تعالى به، وقوله: **(لخصتها)** يرجع إلى المقدمة التي سبق ذكرها، وقوله: **(من كتابي)** صلة لخصتها أي اختصرتها وهذبتها من كتابي **(المسمى بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات وغير ذلك)** من أبواب الفقه، **(وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية)** ولعل وصفه لها بالعزية إشارة إلى مسكنه الذي ألفها به وهو برأس سويقة العزي من القاهرة. **(مشتملة على أحد عشر باباً)** وإنما بوبت الكتب لداعية النشاط لأن القارىء إذا ختم باباً وشرع في آخر كان أنشط أي يحمل على الشروع في الباب الآخر برغبة، ولما في ذلك من حسن الترتيب وهو وضع كل شيء في مرتبته فهو أدعى لحسن الجمع.

الباب الأَول في الطهارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ الْمَاء الطَّهُورُ: مَا كَانَ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ، مُطهِّراً لِغَيْرِهِ كَمَاءِ الْبَحْرِ وَالْبِئْرِ وَالْمَطَرِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَالرِّيحُ بِمَا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً كَاللَّبَنِ وَالعَسَلِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ فَإِنْ تَغير شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ بِمَا ذُكِرَ وَنَحْوِهِ

الباب الأول في الطهارة

هي لغة النظافة والنزاهة، وشرعاً صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأولان يرجعان للثوب والمكان والأخير للشخص، وإنما امتنع الدخول في الصلاة قبل الطهارة لخبر: «مفتاح الصلاة الطهور» فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فيها. ولما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من البحر، ذكر الآية الشريفة دليلاً على طهورية ماء السماء فقال: (**قال الله تعالى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾) [الفرقان: 48] فكأنه قال من الطهور ماء السماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والثلج والجليد والطهور في اللغة ما يتطهر به، وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص بأن يكون ماء مطلقاً باقياً على أوصاف خلقته وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (**الماء الطهور: ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره**) وذلك (**كماء البحر**) عذباً أو ملحاً، وقيل: المراد به الملح لأنه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لكونه متغيراً، إذ طعمه مر وريحه منتن، والدليل على طهوريته قوله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أي البحر الملح كما قاله الخطيب الشربيني الشافعي. (**والبئر**) ولو بئر زمزم، خلافاً لابن شعبان، إلا أنه قصر خلافه على إزالة النجاسة به تشريفاً له إذ الوضوء به جائز بلا خلاف. (**والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة**) أي ما ذكر فالقيد راجع لما ذكر من ماء البحر والبئر والمطر

فَلاَ يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَلاَ الْغُسْلُ وَلاَ الاسْتِنْجَاءُ. وَالْمُتَغَيِّرُ بِالطَّاهِرِ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَلاَ يُسْتَعْمَلُ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُتَغَيِّرُ بِالنَّجِسِ نَجِسٌ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعَادَاتِ، وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنَ العِبَادَاتِ، وَإِذَا تَغَيَّرَ بِمَا هُوَ مِن قَرَارِهِ كَالتُّرَابِ وَالْمِلْحِ وَالنُّورَةِ أَوْ بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كالطُّحْلَبِ أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ كَآنِيَةِ الْوُضُوءِ لِلْمُتَوَضِّىءِ وَآنِيَةِ الْغُسْلِ لِلْمُغْتَسِلِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّطْهِيرُ بِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ، وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ طَهُورٌ يُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِهِ

(و) الأوصاف الثلاثة: (**هي: اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالباً كاللبن والعسل**)، وهما طاهران (**والبول والعذرة**) وهما نجسان. (**فإن**) تحقق أو ظن أنه (**تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر**): أي بما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية أيضاً أم لا (**ونحوه**) أي نحو ما ذكر كدم وزعفران. (**فلا يصح الوضوء منه ولا الغسل ولا الاستنجاء**) ولا إزالة النجاسة. (**والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في العادات**) كعجن وطبخ (**ولا يستعمل في العبادات**) من رفع حدث أو حكم خبث. (**والمتغير بالنجس نجس لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات**) فحكمه عدم الاستعمال مطلقاً لا في عادة ولا في عبادة (**وإذا تغير بما هو من قراره كالتراب والملح**) ولو طرح فيه قصداً فلا يسلبه الطهورية على الراجح (**والنورة**) فلا يضر تغير الماء بها. (**أو**) تغير (**بما تولد منه كالطحلب**) فلا يضر كان بيناً أم لا، ومحل كون التغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه، فإن طبخ فيه فإنه يضر، قاله ابن غازي بخلاف الملح فإنه لا يضر التغير به ولو طبخ فيه كما هو ظاهر المختصر، فليس طبخ الماء بالملح يزيد على حالته بدون طبخ بخلاف الطحلب، كما هو ظاهر (**أبو بطول المكث فإنه لا يضر ويستعمل في العادات والعبادات**) فليس طول المكث سالباً للطهورية حتى يمتنع في العبادات، ولا سالباً للطاهرية حتى يمتنع في العادات.
(**وإذا وقع في الماء القليل**) الذي لا مادة له. (**كآنية الوضوء للمتوضىء وآنية الغسل للمغتسل نجاسة**) زائدة على قطرة (**ولم يغيره فإنه يصح التطهير به**) على المشهور. (**لكن يكره**) استعماله في جميع ما يتوقف على الماء الطهور من حدث وحكم خبث وإزالة نجاسة (**إذا وجد غيره**)، وتنتفي الكراهة إذا تعين بأن لم يوجد غيره. (**والماء**) اليسير (**المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به**) وعلة الكراهة الاختلاف

مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَفِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ، كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي التَّبَرُّدِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ قَوْلاَنِ بِالْكَرَاهَةِ وَعَدمِهَا.

فَصْلٌ: كُلُّ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ آدَمِيّاً أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ عَرَقُهُ وَلُعَابُهُ وَمُخَاطُهُ وَدَمْعُهُ وَبَيْضُهُ غَيْرَ الْمَذِرِ بَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ الْمُنْتِنُ،

في طهوريته، فإن أصبغ قائل بعدم الطهورية وحقيقته ما تقاطر من الأعضاء ثم يجمع في إناء فيكره استعماله فيما لا يفعل إلا بالطهور كالوضوء وإزالة حكم الخبث **(مع وجود غيره)** وتنتفي الكراهة إذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره، إذ الشيء الواحد لا يجتمع له وصفا الوجوب والكراهة. **(وفي)** كراهة استعمال الماء **(المستعمل في غيره)** أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل الواجبين **(كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة)** والعيدين والإحرام والأوضية المستحبة **(قولان بالكراهة)** أي كراهة استعمال الماء المستعمل في التبرد وما عطف عليه فيما يتوقف على الماء الطهور **(وعدمها)** أي عدم كراهة الماء المستعمل في التبرد الخ المعطوفات فيما يتوقف على الماء الطهور.

فصل: في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة. وبدأ بالأعيان الطاهرة لشرفها فقال: **(كل حي فهو طاهر)** إذا تولد من أصل طاهر، بل ولو تولد من أصل نجس كالدود المتولد من العذرة **(آدمياً)** كان ذلك الحي **(أو غيره)** أي أو غير آدمي بأن كان كلباً أو خنزيراً، لأن الحياة علة الطهارة لوجودها في الأنعام عند وجودها وفقدها عند فقدها، ولا يقال: يبطل الدوران بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة، لأنا نقول: إن الذكاة علة أخرى، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً، وكذا الشرف في ميتة الآدمي علة أخرى، فإذن يتم الدوران ويلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها، إلا لعلة أخرى كالذكاة في المذكى والشرف في ميتة الآدمي، فالشرف في ميتة الآدمي خلف الحياة. **(وكذلك عرقه)** أي الحي ولو كافراً أو سكراناً حال سكره أو بعده بقرب أو بعد. **(ولعابه)** أي الحي وهو ما سال من فمه، سواء خرج في نوم أو يقظة، خرج من الفم أو المعدة إلا إذا تغير وكان خروجه من المعدة فيحكم بنجاسته ويعرف كونه من المعدة بنتنه وصفرته، **(ومخاطه)** أي الحي. **(ودمعه)** أي الحي، والحكم بطهارة هذه المذكورات إن كانت من حي كما هو موضوع المصنف، فإن كانت من ميت فإنها تكون نجسة إن كانت مما ميتته نجسة وإلا فطاهرة. **(وبيضه)** ولو من طير أو سباع أو حشرات وإن لم يؤمن سمها والتقييد بأمن السم كما في التوضيح تبعاً لابن رشد إنما هو بالنسبة لإباحة الأكل، والكلام ههنا في الحكم بالطهارة فهما حكمان لكل منهما مدرك يخصه، ثم استثني من حكم الطهارة قوله: **(غير المذر وهو المتغير**

وَلَبَنِ الآدَمِيِّ فِي حَالِ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ وَلَبَنُ مُبَاحِ الأَكْلِ كَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَكَذلِكَ بَوْلُهُ وَرَجِيعُهُ. مَا لَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ، وَلَبَنُ غَيْرِهَا تَابِعٌ لِلَحْمِهِ فَمَا حَرُمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَبَنُهُ نَجِسٌ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَا كُرِهَ أَكْلُ لَحْمِهِ كَالسَّبُعِ فَلَبَنُهُ مَكْرُوهٌ وَمَيْتَةُ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالنَّمْلِ وَالدُّودِ طَاهِرَةٌ.

فَصْلٌ: مَيْتَةُ الآدَمِيِّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ نَجِسَةٌ، وَكَذَا مَيْتَةُ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْقَمْلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَالْبَرْغُوثِ عِنْدَ ابْنِ الْقَصَّارِ، وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ أَوِ

المنتن)، وأما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فاستظهر كثير من الفقهاء الحكم بالطهارة، (**ولبن الآدمي في حال حياته طاهر**) وكذا بعد موته بناء على الراجح من الحكم بطهارة ميتته. (**ولبن مباح الأكل طاهر**) وذلك (**كالبقر والغنم والإبل، وكذلك بوله ورجيعه**) إن خرجت حال الحياة، وكذا بعد الموت إن ذكيت، أما إن خرجت بعد الموت بلا ذكاة فهي نجسة، ويشترط لطهارة البول والرجيع إذا كانا من حيوان مباح الأكل أن لا يتغذى بالنجس وإلا فحكمها ما أشار إليه المصنف بقوله: (**ما لم يتغذ**) الحيوان مباح الأكل (**بنجس**) أما إن كان يتغذى بالنجس تحقيقاً أو ظناً فبوله ورجيعه نجسان، وكذا في حالة الشك بالتغذي بالنجس إن كان شأنه ذلك فهما أيضاً نجسان، فإن شك في تغذيه بالنجس ولكن شأنه عدم التغذي بالنجس ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسل ما أصابته. (**ولبن غيرها**) أي البقر والغنم والإبل، وفي بعض النسخ غيره أي مباح الأكل (**تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس**) فيحرم استعماله وذلك (**كالخيل والبغال والحمير**) في ذكره البغال تسامح إذ لا لبن لها. (**وما كره أكل لحمه**) وذلك (**كالسبع فلبنه مكروه**) أي بالنسبة إلى أكله، وكذا بالنسبة إلى الصلاة أيضاً فتكره الصلاة به، فمن صلى متلبساً به أعاد الصلاة في الوقت. (**و**) من الطاهر (**ميتة ما لا نفس له سائلة**) أي لا دم له جار وذلك (**كالذباب والنمل والدود**) والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس (**طاهرة**) فقد خلف الحياة كون الميتة لا نفس لها سائلة.

فصل: (**ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة**) بناء على أن علة الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وقد علمت مما تقدم أن الراجح طهارتها، وأن الحياة خلفتها علة أُخرى وهي الشرف، فشرف الآدمي خلف علة الحياة. (**وكذا**) من النجس (**ميتة ما له نفس سائلة**) أي دم جار (**كالقملة على المشهور**) الذي هو قول الأكثر. (**والبرغوث عند ابن القصار**) ومثله البق والقراد (**وما أبين من**) الحيوان (**الحي

الْمَيِّتِ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ. كالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالظُّفرِ وَالْجَلْدِ نَجِسٌ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَمُحَرَّمِ الأَكْلِ كَالْخِنْزِيرِ وَالأَتَانِ وَبَوْلُ الجَلاَّلَةِ وَرَجِيعُهَا، وَهِيَ كلُّ حَيَوَانٍ يَسْتَعْمِلُ النَّجَاسَةَ، وَالْبَوْلُ وَالْعَذِرَةُ مِنَ الآدَمِيِّ غَيْرَ فَضَلاَتِ الأَنْبِيَاءِ، وَمِنْ مُحَرَّمِ الأَكْلِ وَمَكْرُوهِهِ كالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ، وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ، وَالْمُسْكِرُ كالْخَمْرِ وَالْمَنِيُّ: وَهُوَ مِنَ الرَّجُلِ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ بِمُثَلَّثَةٍ أَيْ غَلِيظٌ يَتَدَفَّقُ فِي خُرُوجِهِ

أو الميت مما تحله الحياة) وذلك **(كالقرن والعظم والظفر والجلد نجس)** ولكن الحكم بنجاسة هذه المذكورات إن انفصلت عنه وهو حي، وكذا بعد موته إن كانت مما ميتته نجسة، أما إن كانت مما ميتته طاهرة كالآدمي والأنعام المذكاة فما انفصل عن شيء منها فليس بنجس. **(ولبن الميتة)** نجس. **(و)** كذا لبن **(محرم الأكل كالخنزير والأتان)** وهذا مكرر مع قوله: ولبن غيرها تابع للحمه. **(و)** من النجس **(بول الجلالة ورجيعها و)** الجلالة **(هي كل حيوان)** مباح الأكل **(يستعمل النجاسة)** تحقيقاً أو ظناً كالشك من كون شأنه ذلك. **(و)** من النجس **(البول والعذرة من الآدمي)** صغيراً أو كبيراً، أكل الطعام أم لا، ذكراً أو أنثى وهما نجسان إن كانا **(غير فضلات الأنبياء)** أما فضلات الأنبياء فطاهرة لإقراره ﷺ من شرب بوله. **(و)** الفضلة **(من محرم الأكل)** كبغل وفرس وحمار وخنزير نجسة. **(و)** كذا الفضلة من **(مكروهة)** أي الأكل نجسة وذلك **(كالسبع والذئب)** ومن مكروهه أيضاً الفأر الذي يصل للنجاسة. **(والقيح)** نجس وهو المدة بسكر الميم التي يخالطها دم. **(والصديد)** نجس وهو ماء أبيض رقيق مختلط بدم أيضاً، فالفارق بينه وبين المدة الرقة والثخن. **(والدم المسفوح)** سواء كان **(من الآدمي أو غيره)** نجس وهو الدم المنفصل عن الحيوان بأي موجب كان من قطع أو ذكاة **(والقيء المتغير عن حالة الطعام)** نجس وإن لم يشبه أحد أوصاف العذرة. **(والمسكر كالخمر)** نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، وأما المفسد ويقال له المخدر أيضاً وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالأفيون والمرقد ما غيبهما معاً لا مع نشوة كحب البلاذر والداتورة فطاهران، ويترتب على المسكر من حيث الإسكار ثلاثة أحكام: النجاسة والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الأخيرين فطاهران، ولا حد على مستعمل شيء منهما وإنما يحرم منهما ما أثر في العقل مع عدم الحد. **(و)** من النجس **(المني و)** يقال في أوصافه **(هو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة أي غليظ يتدفق في خروجه)** أي يخرج دفقة بعد دفقة وهذه

رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ بالْعَينِ أَو الْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَقَرِيبٌ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ، وَإِذَا يَبِسَ كَانَ كَرَائِحَةِ الْبَيْضِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ مَاءٌ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، وَالْوَدْيِ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَفِي الْيَاءِ وَجْهَانِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ غَالِباً عَقِبَ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيُ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ أَيْ قِيَامِ الذَّكَرِ عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ أَو التَّذْكَارِ بِفَتْحِ التَّاءِ أَي التَّفَكُّرِ وَرَمَادُ النَّجِسِ وَدُخَانُهُ نَجِسٌ.

فَصْلٌ: تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ، وَهُوَ مَا تُمَاسُّهُ

صفته في حال اعتدال المزاج (**رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض**) وقد يأتي على غير هذه الأوصاف بأن لا يأتي أبيض أو لا يأتي ثخيناً أو لا يتدفق. (و) المني (**من المرأة ماء أصفر رقيق**) يوجب الغسل عليها إذا برز إلى الخارج ولم ينعكس لداخل الرحم، فإن انعكس لداخل الرحم فلا يجب عليها الغسل إذاً، والدليل على أن للمرأة منياً وأنه يجب الغسل منه إذا برز إلى الخارج قوله ﷺ حين سألته أم سليم: «نعم إذا رأت الماء» أي إذا برز إلى الخارج ولم ينعكس لداخل الرحم. (و) من النجس (**الودي**) هذا إذا كان من غير مباح الأكل، بل ولو كان من مباح الأكل وهو (**بدال مهملة، وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض**) خاثر أي (**ثخين يخرج غالباً عقب البول**) وحكمه أنه نجس، فيجب منه ما يجب من البول وأسبابه كثيرة، منها غلبة الأبردة وحمل شيء ثقيل واستمساك المعدة (و) من النجس (**المذي بكسر الذال المعجمة**) مع تشديد الياء وصفته (**ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ أي قيام الذكر**) وأسباب الإنعاظ كثيرة منها حصوله (**عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكر**) وكذلك عند النظر (**ورماد النجس ودخانه نجس**) هذا ضعيف والمذهب طهارتهما، فالمخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد.

فصل: (**تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي**) أي محموله ولو حكماً فيدخل طرف العمامة الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته فإنه لا يضر حيث صلى على الشعر، والمراد بالمصلي مريد الصلاة لا المتلبس بالصلاة بالفعل، إذ لا فائدة في خطابه بإزالة النجاسة في حال الصلاة. (**وبدنه**) أي المصلي بمعنى مريد الصلاة، وأما من لا يريدها فإزالتها عن بدنة مستحبة وبقاؤها مكروه. (**ومكانه، وهو ما تماسه أعضاؤه**) وإنما تجب إزالة

أَعْضَاؤُهُ إِذَا كَانَ ذَاكِراً لَهَا قَادِراً عَلَى إِزَالَتِهَا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ فَلَوْ أَزَالَهَا بِغَيْرِهِ وَصَلَّى لَمْ تَصِحَّ الصَّلاَةُ وَإِذا سَقَطَ عَلَى الْمُصَلِّي وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ نَجَاسَةٌ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ أَنَّ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ نَجَاسَةً وَإِذَا كَانَ الْمَكَانُ نَجِساً وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَاتِراً طَاهِراً كَثِيفاً بِمُثَلَّثَةٍ أَيْ ثَخِيناً جَازَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، أَعْنِي لِلْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ.

فَصْلٌ: يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ مُطْلَقاً أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ أَوْ

النجاسة **(إذا كان ذاكراً لها قادراً على إزالتها)**: أما إن صلى بها غير ذاكر لها أو صلى بها عاجزاً عن إزالتها وتذكر أو قدر على إزالتها قبل خروج الوقت فإنه يعيد الصلاة ندباً، فيعيد الظهر والعصر للاصفرار، والمغرب والعشاء الليل كله والصبح للأسفار، فلو ذكرها أو قدر على إزالتها بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه، ولا تزال النجاسة ولا يرتفع حكم الخبث إلا **(بالماء المطلق)** لما تقرر وثبت أنه لا يرفع حكم الخبث إلا الماء المطلق. **(فلو أزالها بغيره وصلى بها لم تصح صلاته)** وتجب عليه الإعادة أبداً. **(وإذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته)** بشرط أن تستقر عليه أو لم تستقر عليه وتعلق به شيء منها بأن كانت رطبة، وبشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه بحيث يدرك ركعة فأكثر بعد إزالتها ووجد ما يزيلها به من الماء المطلق، فإن انتفت هذه الشروط لم تبطل صلاته ويتمادى عليها ويحرم عليه القطع. وقوله: **(وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة)** إشارة إلى اعتبار الشرطين الأخيرين إذا ذكر النجاسة وهو في الصلاة، أي ومثل ما إذا سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة إذا ذكر وهو فيها أن بثوبه أو بدنه الخ نجاسة في بطلان الصلاة ووجوب القطع إن اتسع الوقت الذي هو فيه وكان عنده من الماء المطلق ما يزيلها به أو ثوب طاهر يصلي فيه، وإلا تمادى في صلاته وجوباً وحرم عليه القطع. **(وإذا كان المكان نجساً وجعل عليه ساتراً طاهراً كثيفاً بمثلثة أي ثخيناً جازت الصلاة عليه مطلقاً، أعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس)** فترجيح ابن يونس خاص بالصحيح وأما المريض فالجواز له متفق عليه.

فصل: (يعفى عن يسير الدم) والعفو عن يسير الدم إنما هو بالنسبة إلى جواز الصلاة به والمكث في المسجد، وأما بالنسبة إلى الطعام فيتنجس باليسير المعفو عنه في الصلاة والمكث في المسجد **(مطلقاً أعني سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة**

نَفَاسٍ أَوْ مَيْتَةٍ رَآهُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا مِنْ جَسَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَيَسِيرِ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ، وَالْمُرَادُ بِالدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ أَيِ الدَّائِرَةُ الَّتِي تَكُونُ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ مِنَ الْبَغْلِ. وَعَنْ أَثَرِ الدُّمَّلِ إِذَا لَمْ يُنْكَ أَيْ لَمْ يُعْصَرْ، وَعَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَطِينِ الْمَطَرِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَذِرَةُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ غَالِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَهَا عَيْنٌ قَائِمَةٌ.

رآه في الصلاة أو خارجها من جسده أو غيره) والعفو عن يسير الدم لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة **(و)** يعفى عن **(يسير القيح)** وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا. **(و)** يعفى عن يسير **(الصديد)** وهو المادة الرقيقة خالطها دم أم لا، وإنما خص العفو بهذه الثلاثة أعني يسير الدم ويسير القيح والصديد دون سائر النجاسات لأن الاحتراز عنها عسر. **(واليسير)** في هذا الباب هو **(ما دون الدرهم)** مساحة لا وزناً، فالدرهم من حيز الكثير هذا مفاد المصنف، ولكن الراجح أن الدرهم من حيز اليسير فالعفو، كما يكون عن الأقل من الدرهم يكون عن الدرهم، ولو تجمع من مواضع كثيرة في كل موضع منها أقل من درهم. **(والمراد بالدرهم)** في هذا الباب إنما هو **(البغلي)** أي المنسوب إلى البغل لأنه يعتبر المساحة **(أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل)** وليس المراد به الدرهم الشرعي. **(و)** يعفى **(عن أثر الدمل إذا لم يُنكَ أي لم يعصر)** بل سال بنفسه لعسر الاحتراز منه حينئذٍ فيعفى عنه، ولو زاد الخارج منه عن درهم فإن نكىء فلا عفو إن زاد الخارج منه عن درهم، ومحل قوله إذا لم ينك في الدمل الواحد، أما إن كثرت فيعفى عن الخارج مطلقاً ولو نكئت. **(و)** يعفى **(عن دم البراغيث)** في الثوب ولو كثر، والعفو عنه لا ينافي ندب غسله إن تفاحش بأن يستحي أن يجلس به بين أقرانه. **(و)** في **(غير طين المطر)** ومائه وطين الرش ومائه والماء المستنقع في الطرق هذا إذا كانت النجاسة غير مخالطة له بل **(وإن كانت العذرة فيه)** أي مخالطة له ما لم تغلب عين النجاسة، فإن غلبت عينها فأشار له بقوله: **(إلا أن تكون النجاسة غالبة)** أي أكثر منه فلا عفو **(أو يكون لها عين قائمة)** وأصابته تلك العين فمرجع عدم العفو أحد أمرين: غلبة النجاسة على الطين أو يصيبه عينها.

فصل: في بيان فرائض الوضوء وسننه وفضائله ومكروهاته. ويقال في بيان حقيقته إنه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بنية. وإلى فرائضه أشار المصنف

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ: الأُولَى: النِّيَّةُ وَهِيَ الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ عِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ فَرْضَ الْوُضُوءِ أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعاً مِنْهُ؛ الثَّانِيَةُ: غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ وَعَرْضاً مَا بَيْنَ الأُذُنَيْنِ، وَيَتَفَقَّدُ فِي غَسْلِهِ أَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ وَهِيَ التَّكَامِيشُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ، وَظَاهِرَ الشَّفَتَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ،

بقوله: **(فرائض الوضوء سبعة)** الفريضة **(الأولى: النية وهي)** لغة مطلق القصد وشرعاً **(القصد بالقلب)** إلى الشيء المعين. **(فينوي بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء)** أراد بالفرض هنا ما نتوقف عليه صحة العبادة فشمل الوضوء قبل دخول الوقت، ووضوء الصبي، والوضوء للنافلة، وحيث أراد بالفرض ما تتوقف عليه صحة العبادة فلا يرد ما يقال إن قوله فينوي بقلبه. فرض الوضوء لا يشمل الوضوء قبل دخول الوقت لأنه ليس بفرض، ولا يشمل أيضاً الوضوء للنافلة، ولا وضوء الصبي، فبالإرادة المذكورة دخلت الوضوءات المذكورة واندفع الإيراد الذي كان يتوجه لو أراد بالفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. **(أو)** ينوي **(رفع الحدث)** أي الصفة المقدر قيامها بأعضاء المكلف وأعضاء غير المكلف مثله. **(أو)** ينوي **(استباحة ما كان الحدث مانعاً منه)** ووقت ذلك عند التلبس بالفعل، فإن تقدمت زمناً كثيراً فقال المازري: لا يعتد بها اتفاقاً، وفي تقدمها زمناً يسيراً قولان مشهوران بالإجزاء وعدمه، وشرطها عدم الإتيان بمنافي. الفريضة **(الثانية: غسل جميع الوجه وحدّه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن)** فيجب على الأغم وهو ما استرخى شعره غسل بعض شعر رأسه لأنه من الوجه، ولا يجب على الأصلع وهو ما انحسر شعر رأسه أن يغسل ما انحسر عنه الشعر لأنه من الرأس من الوجه. **(و)** حدّه **(عرضاً ما بين)** وتدي **(الأذنين)** فيجب غسل البياض الذي فوق الوتد الذي هو العظم الناتيء من الأذن، ويجب عليه أيضاً غسل ما بين العذار والأذن مما تحت الوتد لأنهما داخلان في حد الوجه عرضاً. **(و)** يجب عليه **أن (يتفقد في غسل)** الوجـ**(ـه أسارير جبهته)** وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس فتشمل الجبينين، فليس المراد بها ههنا الجبهة الآتية في الصلاة وهي مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية. **(و)** الأسارير **(وهي التكاميش التي تكون في الجبهة)** فيغسلها ويدلكها بإصبعه إن أمكن إدخاله فيها بدون مشقة وإلا اقتصر على إيصال الماء فقط. **(و)** يجب عليه غسل **(ظاهر الشفتين)** وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف. **(و)** يجب غسل **(ما بين المنخرين)** تثنية منخر

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ الخَفِيفَةِ وَغَسْلُ مَا طَالَ مِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ؛ الثَّالِثَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا؛ الرَّابِعَةُ: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَأَوَّلُهُ مِنْ مَبْدَإِ الْوَجْهِ، وَآخِرُهُ مُنْتَهَى الْجُمْجُمَةِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَلَّمَ أَظَافِرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِ التَّقْلِيمِ وَلاَ مَسْحَ الرَّأْسِ، وَاخْتُلِفَ إِذَا حَلَقَ لِحْيَتَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَقِيلَ يُعِيدُ غَسْلَ مَوْضِعِهَا، وَقِيلَ لاَ يُعِيدُ؛

وهي طاقة الأنف والذي بينهما يسمى مارناً. **(ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة)** وهي ما تظهر البشرة تحتها، وتخليطها إيصال الماء إلى البشرة والتقييد بالخفيفة لإخراج الكثيفة فلا يجب تخليلها، بل مذهب المدونة كراهة ذلك خلافاً لترجيح ابن رشد. **(و)** يجب **(غسل ما طال من اللحية الكثيفة)** حتى ينتهي لآخر الشعر. الفريضة **(الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين)** نبه بمع إشارة إلى أن الغاية في الآية داخلة، والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه آخر الذراع المتصل بالعضد. **(ويجب تخليل أصابعهما)** لا نزع خاتمه المأذون له في اتخاذه ولو ضيقاً، وأما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه، ولا يكفي تحريكه إلا إن كان واسعاً فيكفي تحريكه خلافاً لما يفيده كلام ابن غازي من وجوب نزعه أيضاً. الفريضة **(الرابعة: مسح جميع الرأس و)** يحدد **(أوله)** بأنه **(من مبدأ الوجه و)** يحدد **(آخره)** بأنه **(منتهى الجمجمة)** فلا يجب مسح القفا ولا شعره، ولا بد في مسح الرأس من نقل الماء للمسح، فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه، ولا يكفي المسح إن كان شعره مضفوراً بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق فيجب نقضها في الوضوء والغسل، ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل. بقي ما إذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط إليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل لأن المسح مبني على التخفيف، وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لندوره بالنسبة للوضوء وعملاً بخبر: «فإن تحت كل شعرة جنابة». **(ومن توضأ ثم قلم أظافره أو حلق رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم)** أي ما كان مستوراً بقلامة الظفر. **(ولا)** يعيد **(مسح الرأس)** ولو كان شعره كثيفاً وأشعر قوله فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم أنه لو طال الظفر حتى انثنى على بعض من لحم الأصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه فإنه يجب عليه إذا كان متوضئاً غسل ما تحته زائداً عن محمل خلقته وهو كذلك كما أفاده سند. **(واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده)** وفي الأجهوري: الراجح من القولين عدم الإعادة سواء كانت خفيفة أم

الخَامِسَةُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفَي السَّاقَيْنِ، وَنُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا؛ السَّادِسَةُ: الدَّلْكُ وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ وَلاَ يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتَهُ لِلصَّبِّ؛ السَّابِعَةُ: الْمُوالاَةُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ مُتَفَاحِشٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ؛ وَسُنَنُهُ ثَمَانِيَةٌ:

لا. الفريضة (**الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين**) وفي قوله: مع الكعبين إشعار الغاية داخلة. (و) الكعبان (**هما العظمان الناتئان في طرفي الساقين وندب**) عند غسل رجليه (**تخليل أصابعهما**) وإنما كان التخليل مندوباً لا واجباً لأن شدة التصاق الأصابع صيرها كالعضو الواحد وهذا حكمها في الوضوء، وأما في الغسل فالتخليل واجب على أقوى القولين. الفريضة (**السادسة: الدلك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء**) أي بعد صب الماء عليه بقرينة قوله: (**ولا يشترط مقارنته للصب**) والمراد باليد باطن الكف، فالدلك بمفرقه مع إمكانه بباطن كفه لا يجزىء. واختلف فيمن دلك إحدى رجليه بالأخرى هل يجزيه أم لا؟ فمذهب ابن القاسم يجزي، وروايته عن مالك رضي الله تعالى عنه لا يجزي غسل إلا بمرور اليد على العضو اهـ. وقولهم: إمرار اليد أو ما في حكمها من خرقة أو حائط أو استنابة يحمل على حالة عجزه عن دلكه بيده فإن تعذر سقط. الفريضة: (**السابعة: الموالاة وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد**) أي بدون تفريق وهو صادق بصورتين: عدم التفريق أصلاً والتفريق بدون تفاحش. فقوله: (**من غير تفريق متفاحش**) توضيح لقوله في فور واحد وهذا (**مع الذكر**) فيبني الناسي مطلقاً طال أم لا، ومثله من أكره على التفريق ومن أعد من الماء ما يكفيه لوضوئه ثم أريق منه، ومن أعد ماء قطع بأنه يكفيه ثم تبين أنه لا يكفيه. (و) مع (**القدرة**) فإن عجز بأن أعد ماء يظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه فإنه يبني ما لم يطل الزمن ولا يبني إذا طال لتقصيره ومثله العامد، وفي تحديد المتفاحش أقوال: فمن قائل بأنه يقدر بجفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة، ومن قائل بأنه يقدر بجفاف أعضاء شخص معتدل في زمن معتدل ومكان معتدل، ومن قائل إنه يحد بالعرف، والذي اقتصر عليه المصنف من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين والقول الآخر أنها سنة. ثم شرع في بيان سننه فقال: (**وسننه ثمانية**) لا يخفى أن الترتيب بينها في أنفسها أو مع الفرائض مستحب، منها غسل يديه ثلاثاً فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة، لكن إذا قدم المضمضة على غسل يديه فقد أتى بالسنة وفاته

الأُولَى: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَيَنْوِي بِغَسْلِهِمَا التَّعَبُّدَ، وَيَغْسِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَّتِهَا ثَلَاثاً. الثَّانِيَةُ: الْمَضْمَضَةُ وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ يُخَضْخِضُهُ وَيَمُجُّهُ. الثَّالِثَةُ: الاسْتِنْشَاقُ وَهُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِنَفَسِهِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ. الرَّابِعَةُ: الاسْتِنْثَارُ وَهُوَ دَفْعُ الْمَاءِ مِنَ الأَنْفِ بِنَفْسِهِ مَعَ جَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ، وَيُبَالِغُ غَيْرُ الصَّائِمِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

فضيلة الترتيب اهـ. السنة **(الأولى: غسل اليدين)** إلى الكوعين **(قبل إدخالهما في الإناء)** إن أمكن الإفراغ منه، وحينئذٍ يكون الغسل ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء من تمام السنة، فإن لم يمكن الإفراغ منه لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما فيه إن كانتا طاهرتين أو متنجستين حيث لا يتغير بهما وإلا احتال على أخذ الماء ولو بفيه، فإن لم يمكنه إلا بإدخالهما فيه تركه وتيمم وصار حكمه كحكم عادم الماء. **(وينوي)** ندباً **(بغسلهما)** أي اليدين **(التعبد)** مفاد عبارته هذه غير مقيد فكان عليه أن يقول: ولا بد لغسل اليدين من نية لأنه أمر تعبدي، وحينئذٍ يكون التعبد علة لكونه ينوي لا أنه منوي كما تفيده عبارته بل هو صريح كلامه **(و)** إذا أراد فعل ما طلب منه على جهة الاستحباب فـ **(يغسل كل واحدة على حدتها ثلاثاً)** هذا هو المعول عليه، وظاهر كلام العلامة خليل أن غسلهما متفرقين من تمام السنة غير معول عليه. السنة **(الثانية: المضمضة)** وظاهر كلامهم أن سنيتها تحصل بمرة، وأن الثانية والثالثة كل منهما مستحب وسيذكر ذلك المصنف **(وهي)** لغة التحريك اصطلاحاً **(إدخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه)** وهو من تمام السنة، فلو ابتلعه لم يكن آتياً بها، وكذا لو فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن آتياً بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف. السنة **(الثالثة: الاستنشاق وهو جذب الماء بنَفَسه)**: بفتح الفاء **(لداخل أنفه)** ليخرج ما في الخيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها. السنة **(الرابعة: الاستنثار وهو دفع الماء من الأنف بنفسه)** فإن تركه يسيل بنفسه لم يكن آتياً بالسنة، وكيفية الاستنثار أن يدفع الماء من الأنف بنفسه **(مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه)** فكون السبابة والإبهام من اليد اليسرى هو المشهور لأنه من باب زوال القذر وقيل من يده اليمنى، ولعل قائله رأى أن ذلك عبادة فله حظ من الشرف فيفعل بالسبابة والإبهام من اليد اليمنى. **(ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق)** فيوصل الماء في المضمضة لأقصى الحلق وفي الاستنشاق لأقصى

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ. الْخَامِسَةُ: مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِأَنْ يُدْخِلَ سَبَّابَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيَجْعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهَرِهِمَا. السَّادِسَةُ: تَجْدِيدُ الْمَاءِ لِمَسْحِ الأُذُنَيْنِ. السَّابِعَةُ: رَدُّ الْيَدَيْنِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ. الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ:

الأنف، وأما الصائم فيكره له ذلك خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه. **(والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات)** وصنيع مصنفنا هذا أحسن من صنيع العلامة خليل حيث قال: وفعلهما بست أفضل فإنه يصدق بصورتين: بأن يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى وهكذا، والأولى فاضلة والثانية مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان. السنة **(الخامسة: مسح الأذنين ظاهرهما)** وهو ما يلي الرأس **(وباطنهما)** وهو ما يلي الوجه **(بأن يدخل سبابتيه في صماخيه)** وهما ثقبا الأذن ثم يمر **(إبهاميه على ظاهر الشحمتين)** مع دوران السبابتين في مقابلتهما من الباطن. ويكره له تتبع الغضون لأن المسح مبني على التخفيف. السنة **(السادسة: تجديد الماء لمسح الأذنين)** وقد تبع مصنفنا ابن رشد في جعل تجديد الماء سنة مستقلة، والذي عليه أكثر العلماء أن مجموع المسح وتجديد الماء سنة واحدة، والذي في مختصر ابن عبد الحكم عن الإمام مالك رضي الله عنه أن التجديد مستحب. السنة **(السابعة: رد اليدين في مسح الرأس)** أراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى أو مع المرة الثانية، ويتصور ذلك فيمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانياً، لأن الذي يمسح ثانياً غير الذي يمسح أولاً، ثم بعد ذلك يطلب بالسنة، ومحل طلب سنية الرد إن بقي بيده بلل بعد المسح الواجب وإلا سقطت سنة الرد. السنة **(الثامنة: ترتيب فرائضه)** فإن خالف أعاد استناناً المنكس ثلاثاً ثلاثاً وما بعده مرة مرة إن قرب الزمن سواء نكس عمداً أو سهواً، فإن بعد الزمن بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده إن كان بعده شيء، هذا إذا نكس ناسياً، وهل كذلك العامد المفهوم من المقدمات أن لا إعادة عليه، والذي نقله ابن زرقون عن المدونة أنه يندب له إعادة الوضوء لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد الصلاة، والذي نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد أنه يعيد الوضوء والصلاة أبداً والمتبادر أنه وجوباً بناء على الإبطال بترك السنة.

تَنْبِيهٌ: مَنْ تَرَكَ فَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَإِنَّهُ لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ وَيَفْعَلُ تِلْكَ السُّنَّةَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ. [وَفَضَائِلُهُ] إِحْدَى عَشْرَةَ. الأُولَى: التَّسْمِيَةُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ بِأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا. الثَّانِيَةُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ بِأَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَافِعٌ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. الثَّالِثَةُ: أَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ فِي وُضُوئِهِ. الرَّابِعَةُ: قِلَّةُ الْمَاءِ بِلاَ

تنبيه: **(من ترك فرضاً من فرائض الوضوء)** مغسولاً كان ذلك الفرض أو ممسوحاً عضواً أو لمعة. وقوله: **(فإنه يأتي به)** أي وجوباً جواب من أو خبر عنه ويخرج من العموم المستفاد من قوله فرضاً النية إذ في تركها يبتدىء الوضوء مطلقاً تركها عمداً أو سهواً طال أم لا. **(ثم يعيد الصلاة)** ومحل كونه يأتي بالفرض المتروك ويعيد الصلاة ولو طال الزمن بحيث تجف فيه أعضاء الوضوء إن تركه نسياناً، أما لو تركه عمداً أو عجزاً فإنه يأتي به إن لم يطل الزمن وإلا ابتدأ الوضوء وأعاد الصلاة. **(ومن ترك سنة)** عمداً أو سهواً **(فإنه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات)** إن لم ينب عنها غيرها وإلا فلا يطلب بإعادتها كتركه غسل يديه أولاً فلا يطالب بإعادة غسلهما لنيابة الفرض عنه، وإن لم يكن الإتيان بها يوقع في مكروه كمن ترك تجديد الماء لمسح أذنيه ومسحهما من غير تجديد، كمن مسحهما ببلل لحيته مثلاً فلا يعيد المسح لما يلزم عليه من تكرر مسح الأذنين الذي هو مكروه **(وفضائله إحدى عشرة)** فضيلة. الفضيلة **(الأولى: التسمية في ابتداء الوضوء بأن يقول بسم الله)** ظاهره عدم زيادة الرحمٰن الرحيم، ومن العلماء من يرى أن التكميل أفضل. الفضيلة **(الثانية: الدعاء بعد الفراغ منه)** وقبل أن يتكلم **(بأن يقول وهو رافع طرفه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين)** الذين كلما أذنبوا تابوا **(واجعلني من المتطهرين)** من الذنوب. الفضيلة **(الثالثة: أن لا يتكلم في وضوئه)** ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي في المنهاج: إن حديث الأعضاء لا أصل له، ونحوه للسيوطي. الفضيلة **(الرابعة: قلة الماء)** الأولى التعبير بالتقليل لأنه الفعل المندوب أي الذي طلبه الشارع لأنه لا تكليف إلا بالفعل، ولأن عبارته توهم أن الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه ولا قائل به

حَدٍّ كَالْغُسْلِ مَعَ إِحْكَامِهِمَا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. أَيْ إِتْقَانِهِمَا. الْخَامِسَةُ: السِّوَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ أَوْ يَابِسٍ وَالأَخْضَرُ أَفْضَلُ لِغَيْرِ الصَّائِمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عُوداً فَبِإِصْبُعِهِ أَوْ بِشَيْءٍ خَشِنٍ وَيَسْتَاكُ بِالْيُمْنَى وَيَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَيَتَمَضْمَضُ بَعْدَهُ، وَإِذَا بَعُدَ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ اسْتَاكَ، وَإِنْ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ اسْتَاكَ لِلثَّانِيَةِ. السَّادِسَةُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ. السَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحاً. الثَّامِنَةُ: أَنْ يُقَدِّمَ غَسْلَ الْمَيَامِنِ عَلَى الْمَيَاسِرِ. التَّاسِعَةُ: أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ. الْعَاشِرَةُ: أَنْ يُرَتِّبَ الْمَسْنُونَ مَعَ الْمَسْنُونِ كَالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

وقوله (**بلا حد**) أي ليس بذلك حد محدود، بل المطلوب في ذلك ما يحصل به الإسباغ المسمى غسلاً شرعياً مع عدم السرف. (**كالغسل**) في ندب تقليل الماء بلا حد، بل المدار على الإسباغ المشار إليه بقوله: (**مع إحكامهما بكسر الهمزة**) أي إتقانهما بدون سرف في الماء الذي يستعمله في الوضوء والغسل. الفضيلة (**الخامسة: السواك بعود رطب أو يابس، والأخضر أفضل لغير الصائم**) أي لكونه أبلغ في الإنقاء، ويكره للصائم حيث لم يجد له طعماً، وإلا حرم عليه إذا وجد له طعماً في حلقه لا في فمه إذ لا وجه للحرمة إذاً. (**فإن لم يجد عوداً فبإصبعه**) أي السبابة من اليمنى لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة الأذى. (**أو بشيء خشن**) ولو خرقة خشنة. (**ويستاك**) ندباً (**باليمنى**) جاعلاً الإبهام والخنصر تحت السواك والثلاثة فوقه (**ويكون**) الاستياك (**قبل الوضوء و**) لأجل إخراج ما تحلل منه (**يتمضمض بعده**) ويحصل المطلوب إذا تمضمض ثم استاك لكن الأكمل أن يكون بعدها. (**وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك، وإن حضرت صلاة أُخرى وهو على طهارة استاك للثانية**) ندباً إذا بعدما بين الصلاتين وإلا فلا ندب. الفضيلة (**السادسة: أن يتوضأ في مكان طاهر**) أي شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء ولو قبل الاستعمال لأنه ليس شأنه الطهارة. الفضيلة (**السابعة: أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً**) لأنه أعون على أخذ الماء. الفضيلة (**الثامنة: أن يقدم غسل الميامين قبل المياسر**) لشرف اليمنى. الفضيلة (**التاسعة: أن يبدأ بمقدم الرأس**) لا خصوصية للرأس بهذا الحكم، بل يندب في سائر الأعضاء البدء بمقدمها، ولعل المصنف خص الرأس لأنه ربما يخفي مقدمها. الفضيلة (**العاشرة: أن يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق**) وكذا مع الفرائض، وترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه، إذ

الْحَادِيَة عَشَرَةَ: أَنْ يُكَرِّرَ الْمَغْسُولَ ثَلاَثاً بِخِلاَفِ الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالأُذُنَانِ فَإِنَّهُ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ مَسْحِهِ.

تَنْبِيهٌ: الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلاَثَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تُكْرَهُ أَوْ تُمْنَعُ، قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ؛ وَلاَ يُسْتَحَبُّ إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَهِيَ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ

لا يلزم من ترتيبها في نفسها ترتيبها مع الفرائض، فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه للكوعين ثم أتى بباقي السنن التالية لها فقد رتبها في نفسها ولكنه لم يرتبها مع الفرائض، وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبها مع الفرائض وإن رتبها في نفسها. الفضيلة (**الحادية عشرة: أن يكرر المغسول ثلاثاً**) ولا بد أن يفعل في الثانية والثالثة في كل ما يكرر، كما يفعل في غسل الفرض من ذلك وتخليل أصابع اليدين وإلا لم يكن آتياً بالمندوب، (**بخلاف الممسوح وهو الرأس والأذنان فإنه لا يستحب تكرار مسحه**) بل يكره.

تنبيه: (**الزيادة على الثلاثة**) في المغسول على الاثنين في مسح الرأس وعلى الواحدة في مسح الأذنين (**غير مشروعة**) لأنها من شعائر أهل البدع فتكون داخلة في نظم قوله: (**هل تكره أو تمنع قولان مشهوران**) وقد حاذى المصنف في هذا قول المختصر: وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف اهـ، ومحله إذا زاد بقصد التعبد، أما لو زاد لإزالة الأوساخ لجاز كما نص عليه في كبير الخرشي. (**ولا يستحب إطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب عليه غسله من الوجه واليدين مع المرفقين**) اعلم أن الشارع إذا رسم أمراً برسم وغياه بغاية مخصوصة تكون الزيادة على ما غياه به من التظاهر على الشارع والغلو في الدين المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ [المائدة: 77] وقد غيا الله تعالى غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين فإذاً لا يتم تفسير آثار الوضوء الوارد في السنة بغسل ما زاد على ما غيا به الشارع حيث لا دليل عليه، وإنما يتم تفسير الآثار بالمزايا والخواص والفضائل فمن ذلك قولهم: الانتفاع بالمبيع انتفاعاً جائزاً موافقاً للشرع من آثار العقد الصحيح أي من مزاياه وخواصه وفضائله، فالانتفاع بالمبيع انتفاعاً جائزاً بعض مزايا العقد الصحيح، وله مزايا أُخر كجواز البيع والهبة والصدقة والعتق إلى غير ذلك، وقد أحرز أرقى المزايا والخواص والفضائل قوله ﷺ: «إنكم تبعثون يوم القيامة غراً محجلين من آثار

وَلاَ مَسْحُ الرَّقَبَةِ وَلاَ بَأْسَ بِمَسْحِ الأَعْضَاءِ بِالْمَنْدِيلِ.

فَصْلٌ: الاسْتِنْجَاءِ وَاجِبٌ، وَهُوَ غَسْلُ مَوْضِعِ الْحَدَثِ بِالمَاءِ،

الوضوء» أي من مزاياه وخواصه وفضائله، فبعثهم غراً محجلين بعض مزايا الوضوء، وللوضوء امتثالاً لأوامر الشارع المشار إليها بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ مزايا وفضائل أُخر، فطلب غسل الوجه المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [القيامة: 22] جهتان جهة إشارة وجهة مزية، فجهة الإشارة أن يصون وجهه بكف النظر عما يحرم النظر إليه كي يكون نضراً فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: 22] وجهة المزية والفضيلة ما ورد في السنة من الغرة، ولطلب غسل اليدين إلى المرفقين المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ جهتان أيضاً: جهة إشارة وجهة كرامة، فجهة الإشارة أن يكف يده عما يحرم عليه تناوله كالمسروق والمغصوب، وأن يكفها أيضاً عن إيذاء المسلمين كي يتحقق بالإسلام لما سطرته بنان السنة المطهرة من أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وجهة المزية والكرامة أن تحلى يده بالسوار في الجنة لقول العلي الأعلى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: 23] ولطلب مسح الرأس جهتان أيضاً: جهة إشارة وجهة كرامة، فجهة الإشارة أن يمسح الرياسة لقول العلي الأعلى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: 83] وجهة الكرامة أن تحلى بالإكليل المرصع بالجواهر في الجنة. وفي طلب غسل الرجلين إلى الكعبين جهتان أيضاً: جهة إشارة وجهة مزية، فجهة الإشارة أن لا يمشي في الأرض مرحاً، وجهة المزية ما ورد في السنة من التحجيل، ولله در السادة المالكية حيث يشيرون إلى هذا المذهب ولكنهم لم يأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون أي لم يبينوه كما بيناه. **(ولا)** يستحب **(مسح الرقبة)** بل يكره لأنه من الغلو في الدين. **(ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل)** أي يجوز على أحد الاحتمالين والآخر الندب.

فصل: **(الاستنجاء واجب)** تقديمه على الوضوء مستحب، فإذا أخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوؤه. **(و)** الاستنجاء **(هو غسل موضع الحدث بالماء)** ويكفي بدله الاستجمار بالأحجار، وما في حكمها من طوب وطين يابس وقطن وصوف غير متصل بحيوان، ثم يشترط فيما يستجمر به كونه يابساً، فلا يجوز بمبتل

وَيُسْتَنْجَى مِنْ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمخْرَجَيْنِ مُعْتَاداً سِوَى الرِّيحِ وَصِفَتِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِغسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى قَبْلَ مُلاَقَاتِهَا الأَذَى، ثُمَّ بِغَسْلِ مَحَلِّ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى مَحَلِّ الْغَائِطِ، وَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى يَدِهِ غَاسِلاً بِهَا الْمَحَلَّ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدُ الْعَرْكَ حتى يُنْقِيَ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ. وَالاسْتِبْرَاءُ وَاجِبٌ وَهُوَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الأَذَى وَصِفَتُهُ مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَجْعَلَ ذَكَرَهُ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَام فَيُمِرُّهُمَا مِن أَصْلِهِ إِلَى بُسْرَتِهِ وَيَنْتُرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِخِفَّةٍ فِي السَّلْتِ وَالنَّتْرِ،

لأنه ينشر النجاسة وكونه طاهراً فلا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس وكونه منفياً، فلا يجوز بالأملس كالزجاج وكونه غير مؤذ، فلا يجوز بالمؤذي كالمحدد والمحرف وكونه غير محترم لشرفه أو لطعمه أو لكونه حق الغير، فلا يجوز بالمكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلاً كسحر أو إنجيل مبدل، ولا يجوز بالمطعوم ولو كان من الأدوية، ولا يجوز بالجدران المملوكة لغيره، ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيراً ومذي. **(ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتاداً)** لا حصى ودود ولو كانا مبتلين إلا أن تكثر البلة وإلا فلا بد من زوالها ولو بالاستجمار، وكذا الدم الخارج من أحد السبيلين يستجمر منه عند عبد الوهاب ويغسله عند سند، وأخرج من قوله ويستنجى من كل ما يخرج من المخرجين قوله: **(سوى الريح)** فلا يستنجى منه بل الاستنجاء منه مكروه. **(وصفته)** الأدبية **(أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاة الأذى ثم)** يبدأ **(بغسل محل البول)** خوفاً من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر، **(ثم ينتقل إلى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلاً بها المحل و)** يندب له في حال غسل المحل أن **(يسترخي قليلاً)** ليكون أنقى للمحل **(ويجيد العرك حتى ينقي المحل، ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه)** محل ذلك إذا لم يبلها بالماء قبل ملاقاتها الأذى. **(والاستبراء واجب)** اتفاقاً لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط في العبادة اتفاقاً **(و)** الاستبراء **(هو استفراغ ما في المخرجين من الأذى)** وأشار لبيان صفة الاستبراء في البول فقال: **(وصفته في البول أن يجعل ذكره بين أُصبعيه السبابة والإبهام)** من اليد اليسرى ماسكاً بهما **(فيمرهما من أصله إلى بسرته)** أي كمرته وهي رأس الذكر **(وينتره)** بمثناة فوقية فإن خرج ما فيه أول مرة كفى وإلا أعاد ذلك ثانية، فإن خرج ما فيه كفى وإلا أعاد ذلك ثالثة، فقوله: **(يفعل ذلك ثلاث مرات)** أي إن احتاج حتى لو احتاج لزائد عن

وَيَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ لِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَفِي وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي غَسْلِهِ قَوْلاَنِ.

فَصْلٌ: آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَدَباً: الأَوَّلُ: ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَوْضِعِ الأَذَى فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَيَقُولُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ. غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي، وَلاَ يَجُوزُ الْخَلاَءِ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْخَاتَمِ وَالدِّرْهَمِ، وَلاَ يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

الثلاث لفعل فلا حد في العدد خلافاً لمن حده بثلاث وهم الشافعية، **(ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي)** بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ. **(وفي وجوب النية في غسله)** بناء على أنه تعبد وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد، وإنما هو مبني على أن الغسل للنجاسة وغسلها غير محتاج إلى نية **(قولان)** وأشعر قوله غسل الذكر كله أن غسل بعضه لا يكفي ولو بنية وهو كذلك.

فصل: **(آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدباً)**. الأدب **(الأول: ذكر الله عند إرادة الدخول)** إلى الخلاء وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء **(قبل الوصول إلى موضع الأذى فيقول: بسم الله، اللّهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)** وروي في الصحيحين زيادة على هذا. ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم. **(ويقول بعد الخروج منه: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)** وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبيثاً». **(ولا يجوز)** أي يكره على ما رجحه الحطاب وقيل يحرم **(دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم)** ما لم تدع ضرورة كخوف ضياع **(ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى)** قال ابن العربي في آداب الاستنجاء: لا يحل لمسلم أن يستنجي وفي يده خاتم فيه اسم الله، وقد كان لي خاتم منقوش فيه محمد العربي فتركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وإن لم يكن ذلك الكريم الشريف ولكن رأيت للاشتراك حرمة اهـ. وقال في الإرشاد: لما تكلم على الاستنجاء وأنه بالشمال فإن كان فيها خاتم فيه ذكر الله نقله إلى اليمنى، قال التتائي في شرحه وجوباً اهـ. فكل من النقلين يؤيد القول بالتحريم، وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي

الثَّانِي: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ. الثَّالِثُ: أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَهُوَ جَالِسٌ. الرَّابِعُ: أَنْ يُدِيمَ السَّتْرَ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. والْخَامِسُ: أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. السَّادِسُ إِلَى الرَّابِعِ عَشَرَ: أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْمَوضِعَ الصُّلْبَ وَالْمَاءَ الدَّائِمَ، وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ لاَ يَتَكَلَّمَ إِلاَّ لِمُهِمٍّ كَخَوْفِ فَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَأَنْ يَتَّقِيَ الرِّيحَ وَالْجُحْرَ وَالْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ وَهِيَ مَوَاضِعُ جُلوس النَّاسِ وَطُرُقَاتُهُمْ، وَأَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ

فيه الحروف مطلقاً وهو أيضاً يرجح القول بالحرمة. **(الثاني)** من الآداب: **(أن يقدم رجله اليسرى في الدخول)** للمحل المعد لقضاء الحاجة. **(و)** يقدم رجله **(اليمنى في الخروج)** على قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم كاللبس والترجيل يستجب فيه التيامن، وما ليس من باب التكريم والتشريف كدخول المراحيض يستحب فيه التياسر **(الثالث)** من الآداب: **(أن يقضي حاجته وهو جالس)** إن كانت حاجته بولاً وكان المكان رخواً أو صلباً طاهرين، فإن كانت حاجته غائطاً تعين الجلوس. **(الرابعة)** من الآداب: **(أن يديم الستر)** حال انحطاطه للجلوس **(حتى يدنو من الأرض)** حيث يأمن نجاسة ثوبه. **(الخامس)** من الآداب: **(أن يعتمد)** عند قضاء الحاجة جالساً **(على رجله اليسرى)** لأنه أعون في الاستفراغ. **(السادس إلى الرابع عشر: أن يفرج بين فخذيه)** حال قضاء الحاجة جالساً **(وأن يجتنب الموضع الصلب)** إن كان نجساً وإلا جلس فيه. **(و)** أن يجتنب **(الماء الدائم)** أي الراكد إن كان يسيراً، فإن كان كثيراً أو كان جارياً لم يكره. **(و)** من الآداب **(أن يغطي رأسه)** عند قضاء الحاجة. **(و)** من الآداب **(أن لا يتكلم)** حين قضاء الحاجة في كل حال **(إلا لمهم)** من الأمور، فتارة يكون الكلام مندوباً كطلب ما يزيل به الأذى وتارة يجب وإليه أشار بقوله: **(كخوف فوات نفس)** وذلك إذا خاف وقوع أعمى في مهواة أو نار **(أو)** خوف تلف **(مال)** له بال، وأفهم اقتصاره على المهم أنه لا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً ولا يشمت عاطساً، وكذا لا يحمد إن عطس **(و)** من الآداب **(أن يتقي الريح)** أي مهبه ومن مهبه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح. **(و)** أن يتقي **(الجحر)** واتقاء الجحر عام في البول والغائط خلافاً لظاهر ابن عرفة من اختصاصه بالبول. **(و)** اتقاء **(الملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس)** في الشمس شتاء وفي الظل صيفاً **(وطرقاتهم)** التي يذهبون فيها وكذا موردهم إلى الماء. **(و)** من الآداب **(أن يستتر)** بكشجرة **(عن أعين الناس)** وقد يقال إن هذا واجب لا مندوب، وقد يجاب بأنه أراد بالآداب فيما تقدم ما يشمل

وَأَنْ يَبْعُدَ عَنْ مَسَامِعِهِمْ إِذَا كَانَ فِي الفَضَاءِ وَأَنْ لاَ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا إِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ سَاتِرٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَاتِرٌ فَفِي مَنْعِهِ قَوْلاَنِ: الْمُخْتَارُ مِنْهُمَا الْمَنْعُ، وَأَمَّا فِعْلُهُ فِي الْمَنْزِلِ فَيَجُوزُ مُطْلَقاً أَعْنِي سَوَاءٌ كَانَ سَاتِرٌ هُنَاكَ أَمْ لاَ، كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ أَمْ لاَ.

فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: الرِّدَّةُ، وَهِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ. الثَّانِي: الشَّكُّ فِي وُجُودِ الطَّهَارَةِ أَو فِي الْحَدَثِ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَسْتَنْكِحْهُ الشَّكُّ. الثَّالِثُ: الْحَدَثُ وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَلَى

الواجب (و) من الآداب (**أن يبعد عن مسامعهم**) بحيث لا يسمع ما يخرج منه (**إذا كان في الفضاء، و**) من الآداب (**أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر، فإن كان فيه ساتر ففي منعه**) أي الاستقبال وجوازه لوجود الستر (**قولان: المختار منهما المنع**) والراجح الجواز اهـ، هذا في الفضاء، (**وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقاً سواء كان هناك ساتر أو لا**) حيث لا يراه أحد يحرم نظره له (**كان هناك مشقة أم لا**).

فصل: (**نواقض الوضوء أربعة: الأول: الردة**) أيَ من الأسباب الناقضة للطهر بل محبطة للعمل الردة. (**وهي كفر المسلم**) بصريح القول كالإشراك بالله أو سبّ نبي من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، أو بفعل يتضمن الارتداد كشد الزنار في وسطه. (**الثاني**) من الأسباب الناقضة للوضوء (**الشك في وجود الطهارة**) بعد تيقن الحدث أو الشك فيه بأن شك هل أحدث أم لا؟ وعلى أنه أحدث هل توضأ أم لا؟ (**أو**) الشك (**في الحدث**) بعد تيقن الطهارة (**أو**) تيقنهما وشك (**في السابق منهما**) فينتقض وضؤوه في الصور الأربع، بقي صورتان من صور النقض وهما ما إذا شك فيهما وشك في السابق منهما أو تيقن أحدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما (**ما لم يستنكحه الشك**) وإلا فلا نقض، ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقيد بغير الصورة الأولى، وأما الأولى فلا، فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغى شكه، والمراد بالشك مقابل الجزم فيشمل التردد على السواء ولا أثر للوهم. (**الثالث**) من النواقض. (**الحدث وهو ما خرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد**) أي خارج معتاد من بول وغائط ومذي وودي ومني في بعض أحواله، وهو ما إذا خرج بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس فاحترز بالخارج من الداخل، فتارة يوجب ما هو أعم من

وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالاعْتِيَادِ. والرَّابِعُ: الأَسْبَابُ وَهِيَ ثَلاَثَةٌ:

الأول: لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ فِي الْعَادَةِ كَالزَّوْجَةِ وَالأَمَةِ أَنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا أَوْ لاَ، أَوْ وَجَدَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلاَّ الْقُبْلَةَ فِي الْفَمِ فَإِنَّها تَنْقُضُ مُطْلَقاً فَلاَ تُرَاعَى فِيهَا اللَّذَّةُ.

وَقَوْلُنا: لَمْسُ مَنْ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً احتِرَازاً مِمَّنْ لاَ تُوجَدُ اللَّذَّةُ بِلَمْسِهِ عَادَةً فَإِنَّهَا لاَ تَنْقُضُ كالصَّغِيرةِ الَّتِي لاَ تُشْتَهَى،

الوضوء وذلك كمغيب حشفة بالغ، وتارة لا يوجب شيئاً كحقنة، وقيد الصحة يخرج السلس، وقيد الاعتياد يخرج الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا مع أذى، وكذا لا نقض بالدم والقيح إن خلصا من أذى بول أو عذرة. **(الرابع)**: من نواقض الطهر: **(الأسباب وهي ثلاثة)**. السبب **(الأول: لمس)** بالغ **(من توجد اللذة بلمسه في العادة)** أي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده وذلك **(كالزوجة والأمة)** وأولى الأجنبية إذ النفس إليها أميل، ولمس من توجد اللذة بلمسه في العادة ناقض للطهر ولو كان لظفر أو سن أو شعر، أو كان اللمس على جسد ولو من فوقه حائل كثيف وهو الذي لا يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد هذا هو المذهب، وقيل: لا نقض باللمس إلا إذا كان الحائل خفيفاً، وهو الذي يحس اللامس فوق برطوبة الجسد، ومحل كون اللمس ناقضاً للوضوء **(إن قصد اللذة)** التي هي الانتعاش الباطني لا إن قصد لمساً من غير قصد لذة فلا تنقض إلا إن وجدها فيدخل في القسم الثالث الآتي في كلامه **(و)** سواء **(وجدها)** عند القصد **(أو لا)** إذ النقض عملاً بقصده **(أو وجدها)** حين اللمس من غير قصد النقض عملاً بوجدانها وإن خلا عن القصد، وهذا التفصيل في غير القبلة على الفم، أما القبلة على الفم ففيها النقض مطلقاً خلت عن القصد والوجدان أو لم تخل عنهما وإليها أشار بقوله: **(إلا القبلة)** بفم الحاصلة **(على الفم فإنها تنقض مطلقاً)** قصد لذة أم لا، فلا تراعى فيها اللذة أي لا عبرة بدعواه أنه لم يقصد ولم يجد لأنها مظنة اللذة، وإن حصلت عن كره أو استغفال فينتقض وضوء المقبل بالفتح وأولى المقبل بالكسرة وتنقض القبلة بفم في كل حال إلا أن تكون لوداع أو رحمة فلا تنقض إلا أن يلتذ، وأما القبلة على الخد فتجري على أحكام اللمس فيعتبر فيها ما يعتبر في اللمس من القصد أو الوجدان. **(وقولنا: لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازاً ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فإنها لا تنقض)** وذلك **(كالصغيرة التي لا تشتهى)** كبنت ست سنين وهذا في لمس جسدها أو تقبيلها، وأما لمس فرجها فإنه ينقض ولو كانت عادة

وَالْمَحْرَمِ كالأُمِّ وَالْبِنْتِ والأُخْتِ. الثَّانِي: مَسُّ ذَكَرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبِهَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ عَمْداً أَوْ سَهْواً الْتَذَّ أَمْ لاَ مَسَّهُ مِنَ الْكَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلاَ يَنْتَقِضُ بِمَسِّهِ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ خَفِيفاً وَلاَ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ يَنْقُضُ مُطْلَقاً وَقِيلَ يَنْقُضُ إِنْ قَبَضَتْ عَلَيْهِ أَوْ أَلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا،

من لمسه عدم اللذة به، وكذا النقض بلمس فروج الدواب، ثم عطف على قوله كالصغيرة التي لا تشتهى قوله: **(والمحرم كالأم والبنت والأخت)** فلا نقض في لمس هؤلاء ولو قصد ووجد هذا على رأيه الذي تبع فيه المختصر وهو ضعيف، والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معاً أو مع الوجدان فقط، وكذلك مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد، وأولى إن كان متصفاً بالفسق قبل هذا القصد. **(الثاني)** من الأسباب الرافعة للطهر: **(مس ذكر نفسه)** لا ذكر غيره فيجري على حكم الملامسة من قصد اللذة أو وجدانها أو هما معاً، وقيد **(المتصل)** مخرج للمنقطع فلا نقض بمسه، وعموم ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك إذا كان مشكلاً وأولى إن تحققت ذكورته، فإن تحققت أُنوثته فلا نقض بمس ذكره هذا إذا كان المس **(بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها)** بل ولو كان المس بأصبع زائدة إن كانت مساوية لغيرها في التصرف والإحساس، ويعتبر في المس أن يكون **(من غير حائل)** ولو خفيفاً ما لم يكن كالعدم وإلا نقض المس مع وجوده، وينقض المس مع عدم الحائل مطلقاً أي سواء كان **(عمداً أو سهواً، التذ أم لا مسّه من الكمرة أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفاً و)** ينتقض الوضوء بمس الذكر بدون حائل **(لا بالقهقهة في الصلاة)** وإنما تبطل الصلاة بها سواء كانت عمداً أو سهواً أو غلبة، إماماً كان أو مأموماً أو فذاً، هذا حكم القهقهة بالنسبة للوضوء والصلاة، وأما حكمها بالنسبة للمصلي فإنه إن لم يقدر على الترك فإنه يتمادى على صلاة باطلة إن كان مأموماً، ولا يقطع لحق الإمام وهي إحدى المسائل التي يتمادى فيها على صلاة باطلة. **(ولا)** ينتقض الوضوء **(بمس امرأة فرجها على المذهب)** ألطفت أم لا **(وقيل ينقض مطلقاً، وقيل ينقض إن قبضت عليه أو ألطفت أي أدخلت يدها بين شفريها)** تثنية شفر وهو حرف الفرج، فالنقض على هذا القول مشروط بالإلطاف وهو إدخال اليد بين الشفرين أو القبض باليد على الفرج لا بمجرد المس على ظاهر الفرج وإليه

وَلاَ يَنْتَقِضُ إِنْ مَسَّتْ ظَاهِرَهُ وَلاَ بِمَسِّ الدُّبُرِ وَلاَ الأُنْثَيَيْنِ وَلاَ بِالإِنْعَاظِ مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ وَلاَ بِاللَّذَّةِ بِالنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَذْيٍ وَلاَ بِالتَّفَكُّرِ مَعَ اللَّذَّةِ فِي قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْعَاظٍ، [فَرْعَانِ: الأَوَّلُ]: الْقَرْقَرَةِ الشَّدِيدَةُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ. الثَّانِي: قَالَ فِي الْكِتَابِ إِنْ صَلَّى وَهُوَ يُدَافِعُ الْحَدَثَ أَعَادَ أَبَداً. وَقَالَ الأَشْيَاخُ إِنْ مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْفَرَائِضِ أَعَادَ أَبَداً وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ السُّنَنِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ تَمَامِ الْفَضَائِلِ. فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ. الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ بِالإِغْمَاءِ أَوِ الْجُنُونِ أَوِ السُّكْرِ، كَانَ السُّكْرُ بِحَرَامٍ أَوْ حَلاَلٍ أَوْ بِنَوْمٍ إِنْ ثَقُلَ وَطَالَ أَوْ قَصُرَ، بِخِلاَفِ النَّوْمِ الْخَفِيفِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْقُضُ وَلَوْ طَالَ وَهُوَ الَّذِي

أشار بقوله: **(ولا ينتقض)** أي **(الوضوء إن مست ظاهره)** أي الفرج بدون قبض وبدون إلطاف. **(و)** كما لا ينتقض الوضوء بمس ظاهر الفرج **(لا)** ينتقض **(بمس الدبر)** إذا كان دبر نفسه، ولو التذ ودبر غيره يجري على حكم الملامسة من القصد أو الوجدان، **(ولا)** ينتقض الوضوء بمس **(الأنثيين)** **(و)** كذا **(لا)** ينتقض **(بالإنعاظ من غير لذة)** ولو كان في صلاة. **(ولا)** ينتقض **(باللذة بالنظر من غير مذي، و)** كذا **(لا)** ينتقض **(بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير إنعاظ)** بل ولو مع الإنعاظ. **(فرعان: الأول: القرقرة الشديدة توجب الوضوء)** هذا ضعيف وهي الريح المسموعة داخل الجوف. **(الثاني: قال في الكتاب)** يعني المدونة **(إن صلى وهو يدافع الحدث)** بولاً أو غائطاً وتسمى مدافعة الغائط حقناً بالحاء والقاف، وتسمى مدافعة البول حفناً بالحاء والفاء، وجواب قوله إن صلى الخ **(أعاد أبداً)** ضعيف والمعتمد التفصيل وإليه أشار بقوله: **(وقال الأشياخ إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبداً وإن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت وإن منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه)** هذا هو المعول عليه وإليه أشار في المختصر بقوله: وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت اهـ. **(الثالث)** من الأسباب التي ترفع الطهر: **(زوال العقل بالإغماء أو الجنون)** أي استتاره بأي نوع منه، فالمراد بزوال العقل بأي نوع من أنواع الجنون استتاره إذ لو زال لم يعد أصلاً. **(أو)** كان زواله بمعنى استتاره بسبب **(السكر كان بحرام أو حلال)** ولا يشترط في زواله بالإغماء أو الجنون أو السكر طول ولا ثقل، وإنما يعتبر هذا التفصيل في النوم وإليه أشار بقوله: **(أو بنوم إن ثقل وطال أو قصر)** فالثقيل منه ينقض مطلقاً طال أو قصر، إذ فيه تفتر المشاعر عن الإحساس رأساً، هذا حكم الثقيل منه فإنه متلبس. **(بخلاف)** حكم **(الخفيف)** منه **(فإنه لا ينقض ولو طال و)** حقيقة الخفيف منه **(هو**

يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَذْهَبُ وَمَنْ يَأْتِي، وَالثَّقِيلُ هُوَ الَّذِي لاَ يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِذَلِكَ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلاَةُ وَالطَّوَافُ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِيَدِهِ أَوْ بِعُودٍ وَحَمْلُهُ بِخَرِيطَةٍ أَو علاَّقَةٍ.

وَيَجُوزُ مَسُّ اللَّوْحِ لِلْمُعَلِّمِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَمَسُّ الْجُزْءِ لِلْمُتَعَلِّمِ وَلَوْ كَانَ بَالِغاً، وَيُكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ مَسُّ الْمُصْحَفِ الجامِعِ لِلْقُرآنِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ.

فَصْلٌ: وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: انقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ النِّفَاسِ وَالْمَوْتُ، وَالْجَنَابَةُ،

الذي يشعر صاحبه) أي المتلبس به **(بمن يذهب ومن يأتي)** وإن لم يعرف عينه **(و)** حقيقة **(الثقيل)** منه **(هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك)** ومن علاماته سقوط ما بيده بدون إشعار، أو انحلال حبوته مع عدم الشعور أيضاً، وأما إن لم يسقط ما بيده أو سقط وشعر به فإنه غير ثقيل. ثم شرع يبين ما يترتب على ارتفاع الطهر سواء كان ناشئاً عن حدث أو سبب أو غيرهما فقال: **(ويحرم على المحدث)** التلبس **(بالصلاة)** بدون طهر ويكفر إن استحل ذلك لا إن أقر بوجوبه وتركه عمداً فلا يكفر بل يحرم عليه ذلك والصلاة باطلة. **(و)** يحرم على المحدث **(الطواف)** بدون طهر لخبر: «الطواف كالصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام». **(و)** كذا يحرم عليه **(سجود التلاوة وسجود السهو)** بدون طهر لاشتراط الطهارة فيهما. **(و)** كذا يحرم عليه **(مس المصحف بيده أو بعود)** بدون طهر **(و)** كذا يحرم **(حمله بخريطة أو علاقة)** بدون طهر، ولا يخفى أن الخريطة من أفراد العلاقة ففي كلامه عطف العام على الخاص بأو وهو ممتنع، وغاية ما يعتذر به عنه أن يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص. **(ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء)** ويعم ذلك الجواز للمتعلم وإن حائضاً لا جنباً. **(و)** يجوز **(مس الجزء المتعلم ولو كان بالغاً)** ومثل المتعلم من يريد القراءة لسوء حفظه وأشعر قوله الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل، والذي عليه ابن يونس أنه المشهور، والذي عليه ابن بشر جواز مس الكامل للمتعلم اتفاقاً، وهذا القول وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهوراً ثانياً مساوياً بالتشهير ابن يونس حرمة مسه. **(ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء)** بناء على تعلق الخطاب بالمندوب بهم.

فصل: (وموجبات الغسل أربعة): جمع موجب بكسر الجيم وهو ما أوجب على المكلف أن لا يقرب العبادة إلا بالغسل. الموجب الأول: **(انقطاع دم الحيض، و)** الموجب الثاني: **(انقطاع دم النفاس. و)**. الموجب الثالث: **(الموت والجنابة)** فكل

وَهِيَ نَوْعَانِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنُ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِفَتحِ الْقَافِ ضَدُّ النَّوْمِ، وَقَدْ يَجِبُ الْغَسْلُ لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَةِ اللَّذَّةِ مِثْلُ أَنْ يُجَامِعَ فَيَلْتَذَّ وَلَمْ يُنْزِلْ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَمَغِيبُ حشَفَةِ الْبَالِغِ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ أَوْ مَغِيبُ مِثْلِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ

واحد من هذه المذكورات موجب للغسل ومانع من قربان العبادة قبل الاغتسال، ويمنع الحيض والنفاس أيضاً من إباحة الوطء قبل الاغتسال ولو بعد انقطاعهما. ثم نوع الجنابة فقال: **(وهو نوعان). أحدهما: (خروج المني)** أي انفصاله عن محله المثبت فيه أي المقر فيه، فالموجب هو الانفصال عن محله ولا تعسر بكحصى أو بربط ذكره لأنه منفصل حكماً، ويصح اغتساله في تلك الحالة لأن الموجب قد حصل، ولا يكون خروج المني موجباً إلا إذا قارن اللذة المعتادة وإليه أشار المصنف بقوله: **(المقارن للذة المعتادة من الرجل والمرأة)** فخروجه بلا لذة أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة أو لدغته عقرب أو نزل في ماء حار فأمنى فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادىء اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب عليه حينئذٍ، ولما كان الحكم عاماً في الحالتين اليقظة والنوم، لا أحدهما بالخصوص عمم فقال: **(في نوم أو يقظة)** غير أنه لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج في النوم أن يكون بلذة معتادة، بل المدار في حالة النوم على خروج المني لخبر: «إنما الماء من الماء» فإنهم قد حملوا الحديث على حالة النوم اهـ. ولذا لو تعقل أنه كان يجامع ثم لا يجد شيئاً لا غسل عليه، وخص خبر: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بحالة اليقظة جمعاً بين الدليلين. **(وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل)** هذه المسألة في دور السقوط فكان الأولى إسقاطها، إذ هي داخلة في قوله المقارن حقيقة أو حكماً فهي من المقارن حكماً فجعله وجوب الغسل في هذه الصورة لخروج المني من غير مقارنة لذة فيه نظر، إذ الغسل إنما وجب لخروجه مقارناً للذة حكماً. وأشار إلى **النوع الثاني** من الجنابة فقال: **(ومغيب حشفة البالغ وهي رأس الذكر أو مغيب مثلها من مقطوعها)** وكون مغيب الحشفة موجباً للغسل بشهادة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» فهو شاهد صدق ولا يعارضه: «إنما الماء من الماء» إذ هو خاص بحالة النوم أو منسوخ بهذا اهـ. ومغيب الحشفة موجب للغسل مطلقاً سواء كان **(في فرج آدمي أو غيره)** كبهيمة

أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَتَمْنَعُ الْجَنَابَةُ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ، مَعَ زِيَادَةِ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَّ الآيَةَ وَنَحْوَهَا عَلَى وَجْهِ التَّعَوُّذِ وَالرُّقَى وَالاسْتِدْلاَلِ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ وَالْمَكْثِ فِيهِ. وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ. فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ: نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ

أو جن وسواء كان المغيب فيه فرج **(أنثى أو)** كان دبر **(ذكر)** أو دبر أُنثى **(حيّ)** كل منهما **(أو ميت)** هذا الحكم إن أنزل بل **(وإن لم ينزل)** ولكن بشرط عدم الحائل على الحشفة رأساً أو كان الحائل خفيفاً لا يمنع اللذة، فإن كان هناك حائل كثيف يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل عليه، كما أنه لا غسل عليه إذا كان المغيب فيه غير مطيق ولم يحصل إنزال، ولا يشترط في وجوب الغسل بمغيب الحشفة بدون حائل انتشار، كما لا يشترط في الإحصان على رأي مصنفنا في شرحه على الرسالة خلافاً للتتائي، وأما في إحلال المبتوتة فلا بد من الانتشار اتفاقاً، وقول المصنف: حشفة البالغ احترازاً من غير البالغ فلا يوجب مغيب حشفته عليه غسلاً وكذا موطوءته إلا أن تمنى فيجب عليها غاية الأمر أنه يندب فقط للصغير إن كان مأموراً بالصلاة ووطيء مطيقة أو بالغة كصغيرة أمرت بها إن وطئها بالغ. **(وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر)** المتقدمة في قوله: ويحرم على المحدث الخ. **(مع زيادة تحريم قراءة القرآن)** عليه ولو قصد الذكر **(إلا الآية ونحوها)** كالآيتين **(على وجه التعوذ)** وظاهر كلام الباجي أن له قراءة أكثر من آيتين، وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معاً اهـ. ولا يقرأ سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ لأنها لا تقرأ للتعوذ. **(و)** كذا يجوز له قراءة الآية ونحوها إذا كان على وجه **(الرقى)** من عين إنس أو مس جن. **(و)** كذا يجوز له قراءة كالآية على جهة **(الاستدلال)** على حكم من الأحكام، فالجواز منوط بكون المقر ومما له دخل في التعوذ أو الرقى أو الاستدلال، فقراءة ما لا تعوذ فيه ولا رقى بها ولا استدلال لا يجوز للجنب ولو قصد الذكر. **(و)** كذا يحرم على الجنب **(دخول المسجد)** ولو مجتازاً بأن يمر به بدون مكث فيه، هذا حكم الصحيح المقيم، وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم. **(و)** كذا يحرم على الجنب **(المكث فيه)** ويخرج من حصلت له الجنابة وهو بالمسجد من غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله إن كان له بال، فإن خشي على نفسه أو ماله الذي له بال فإنه يمكث فيه ويبيت به. **(والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل، فأما فرائضه فخمسة)**: **أولها**: **(نية رفع الحدث الأكبر)** عند الشروع في الغسل أو نية فرض الغسل، أو نية

وتَعْمِيم ظَاهِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَالدَّلْكُ وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ وَالْمُوَالاَةُ، وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ: الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ وَالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقُ، وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ: التَّسْمِيَةُ، وَالْبَدْءُ بِغَسْلِ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الأَذَى ثُمَّ الْوُضُوءُ كَامِلاً مَرَّةً مَرَّةً وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْجَنَابَةِ عَنْ تِلْكَ الأَعْضَاءِ، ثُمَّ

استباحة الممنوع. (و). ثانيها: **(تعميم ظاهر الجسد بالماء)** ومنه صماخ الأذن. (و). **ثالثها: (الدلك)** وهو إمرار اليد على العضو سواء كان مع صب الماء أو بعده ولو بعد انفصاله عن الجسد فالمعية غير مشترطة. (و). **رابعها: (تخليل الشعر)** ولم يقيد بالخفيف كما قيده في الوضوء لوجوب تخليله في الغسل مطلقاً ولو كثيفاً (و). **خامسها: (الموالاة)** على نحو الوضوء بأن يفعله في فور واحد ويبني الناسي مطلقاً والعاجز ما لم يطل. **(وأما سننه فأربع) الأولى: (البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء)** لا منافاة بين كون الشيء مستحباً وبعض أجزائه فرض وبعضها سنة وبعضها مستحب كصلاة النافلة إذ هذه السنن للغسل ولو كان مندوباً وليست خاصة بالغسل الواجب بل هي سنن في جميع الاغتسالات. (و). الثاني: من السنن: **(مسح صماخ الأذنين)** والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الأصبع دخولاً متوسطاً لا ما يمسه رأس الأصبع فإن ذلك من الظاهر الذي يجب غسله. **(و). ثالثها: (المضمضة)** مرة واحدة. (و). **رابعها: (الاستنشاق)** مرة واحدة أيضاً. **(وأما فضائله فسبعة). الأولى: (التسمية)** وهل يجري الخلاف في زيادة الرحمٰن الرحيم؟ الظاهر الجريان فإن البابين واحد. (و). الثانية: **(البدء بغسل ما على بدنه من الأذى)** أي نجاسة مني أو غيره وهذا بدء إضافي والبدء الحقيقي المعدود من السنن غسل بدنه أولاً. **(ثم)** بعد غسل ما على يديه من أذى ومنه فرجاه فيغسل ما عليهما من الأذى ويسترخي في غسل مخرجه لأجل أن تظهر التكاميش التي تعد من الظاهر الذي يجب غسل جميعه يندب به **(الوضوء كاملاً)** فمصب الندب الوضوء بعد غسل ما على بدنه من أذى، وأما كونه كاملاً أو يؤخر غسل رجليه فقدر زائد لأن الفضيلة تحصل على كل طريقة منهما. وقوله: **(مرة مرة)** لأنه لا يثلث في الغسل إلا الرأس. **(وينوي به)** أي بهذا الوضوء **(رفع الجنابة عن تلك الأعضاء)** لعل ذلك على جهة الاستحباب، وإلا فالمذهب أنه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابته. **(ثم)** بعد أن يتوضأ وضوءاً كاملاً على إحدى الطريقتين أو يؤخر رجليه على

إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ قَبْلَ الأَيْسَرِ، وَالْبَدْءُ بِالأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ وَتَقْلِيلُ الْمِاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ: أَيْ إِتْقَانِهِ.

فَصْلٌ: التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَسَبَبُهُ فَقْدُ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا لاَ يَكْفِيهِ أَوْ مَاءٌ يَخَافُ بِٱسْتِعْمَالِهِ فَوَاتَ نَفْسِهِ

الطريقة الأخرى **(إفاضة الماء على رأسه ثلاثاً)** فمصب الندب التثليث، وأما غسل الرأس فواجب، فإن اقتصر على مرة واحدة فقد حصل الواجب وفاتته الفضيلة. **(ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر)** لما ثبت من محبته عليه الصلاة والسلام التيامن في شؤونه كلها ومنها الغسل. **(و)** يندب **(البدء بالأعالي قبل الأسافل)** فيقدم غسل شقه الأيمن بتمامه على شقه الأيسر مراعياً في ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على أسفله، فقوله: والبدء بالأعالي قبل الأسافل أي أعلى كل شق قبل أسفله هو لا مطلق الأسافل حتى يقال يلزم على تقديم الشق الأيمن بأسفله تقديم الأسفل على أعلى اليسار **(و)** من فضائل الغسل **(تقليل الماء مع إحكام الغسل بكسر الهمزة أي إتقانه)** فالفضيلة هي تقليل الماء مع إحكام الغسل، فلا يشترط سيلان الماء عن العضو، وأما السيلان عليه فلا بد منه إذ لا بد من إيعاب البشرة بالماء وإلا كان مسحاً لا غسلاً.

فصل: **(التيمم)** لغة القصد وشرعاً **(طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية)** وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في أوقاتها وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز، وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في أي مكان أدركه وقتها فيه وغير ذلك. وفرائضه ستة: النية، والصعيد الطاهر والضربة الأولى ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين والموالاة في فعله وأن لا يفصل بينه وبين ما فعل له. وسننه أربع: الترتيب والضربة الثانية ومسح اليدين إلى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين أي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار غاية الأمر أنه يندب له نفضها نفضاً خفيفاً. **(وسببه)** أي الأمور المبيحة للتيمم **(فقد الماء حقيقة)** بأن لا يجد ماء أصلاً **(أو ما هو في حكمه)** أي حكم الفقد للماء وذلك صادق بصورتين أشار المصنف للأولى منهما بقوله: **(مثل أن يكون معه من الماء ما لا يكفيه)** للغسل إن كان حدثه أكبر، أو لأعضاء الوضوء إن كان حدثه أصغر، وأشار للثانية منهما بقوله: **(أو)** كان معه **(ماء يخاف باستعماله فوات نفسه)** أو نفس غيره إذا كان محترماً

أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثُ مَرَضٍ، وَيُبَاحُ التَّيَمُّمُ مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَلِلصَّحِيحِ الْحَاضِرِ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَلِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِ الماءِ وَلاَ يُعِيدُ

كنفسه إذا كان خوف الهلاك علماً أو ظناً قوياً، ولا عبرة بالشك والوهم **(و)** خاف باستعماله **(فوات منفعة)** أو عطش محترم ولو حيواناً فيترك الوضوء به في هذه الصورة ويتيمم، فإن اغتسل أو توضأ به عصى. **(أو)** خاف باستعماله **(زيادة مرض)** حاصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه أو من خبير عارف بالطب. **(و)** خاف باستعماله **(تأخر برء)** وهو من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن **(أو)** خاف **(حدوث مرض)** وعلم ذلك بشيء مما مر من تجربة في نفسه أو إخبار عارف بالطب وكان طريق الخوف العلم أو الظن القوي ولا عبرة بالشك والوهم، **(ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذ وجد سببه)** أي ما يرخص فيه ويبيحه وذلك كخوف الهلاك وخوف زيادة المرض أو حدوثه وصلة يباح التيمم الخ **(للمريض)** حقيقة أو حكماً وهو من يخشى باستعمال الماء حدوث مرض مستنداً في ذلك لتجربة أو إخبار عارف بالطب وكان طريق ذلك الخوف العلمَ أو الظن ولا عبرة بالشك والوهم. وكذا **(المسافر)** يباح له التيمم إذا كان السفر مباحاً بل ولو كان السفر معصية، ويباح التيمم للمريض والمسافر **(لكل صلاة)** ولو جمعة وسنة ونافلة. **(و)** لا يباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة **(الجنازة)** إلا **(إذا تعينت)** عليه بأن لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها بوضوئه، فإن وجد متوضٍ غيره لم يبح للمحدث الصحيح التيمم، وكذا إن وجد مريض أو مسافر يتيممان لها لم يبح للحاضر الصحيح أن يتيمم لها. **(و)** يباح التيمم للحاضر الصحيح **(لفرض)** إذا كان الفرض **(غير فرض الجمعة)** أما فرض الجمعة فلا يتيمم له الحاضر الصحيح إذ له بدل وهو الظهر، ولا يباح التيمم للحاضر الصحيح لفرض غير فرض الجمعة إلا **(بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء)** أي يظن ذلك، وهذا الحكم الذي ذكره المصنف فيمن عنده ماء ويخاف من استعماله خروج الوقت بقي عليه صحيح حاضر لا يقدر على استعمال الماء البارد وخاف من تسخنه خروج الوقت وحكمه إباحة التيمم. وكذا صحيح حاضر عادم الماء فيتيمم ندباً أول الوقت إن أيس من وجوده ووسطه إن تردد وآخره إن رجا. **(ولا يعيد)** الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له أي يحرم عليه إعادته بطهارة مائية

بِخِلَافِ الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ وَفَرْضِ الْجُمُعَةِ وَلَوْ خَشِيَ فَوَاتَهُ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ سُنَنِهَا وَمُسْتَحَبَّاتِهَا، وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ الْوُضُوءُ وَبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَإِذَا رَأَى الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَيَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَهُوَ التُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالرَّمْلُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الأَرْضِ مَا دَامَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا لَمْ تُغَيِّرْهَا صَنْعَةُ آدَمِيٍّ بِطَبْخٍ وَنَحْوِهِ، وَالتُّرَابُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ وَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلَى شَيْءٍ نَفِيسٍ

وأولى ترابية (**بخلاف الجنازة إذا لم تتعين، و**) بخلاف (**فرض الجمعة**) فلا يتيمم لهما الحاضر الصحيح (**ولو خشي فواته**) أي فوات الوقت باستعمال الماء لأن فرض الجمعة له بَدل وهو الظهر فيتيمم له ولو في أول الوقت، وأما المريض الحاضر الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي للجمعة أو كان مريضاً بالجامع فيتيمم لها لأن تيمم المريض للفرض شامل لفرض الجمعة. (**و**) لا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء لـ (**سائر النوافل سننها ومستحباتها**) أي استقلالاً فمصب النفي التيمم لها استقلالاً، وأما تبعاً للفرض فيجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء من النوافل إن اتصلت به ولم تكثر جداً. (**ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء**) من حدث وسبب إلى آخر المبطلات، (**و**) يبطل أيضاً (**بوجود الماء**) الكافي المباح إذا وجده (**قبل**) الدخول في (**الصلاة**) ويبطل إذا وجده قبل الصلاة في كل حال (**إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله**) وإلا صلى بتيممه، ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها. (**وإذا رأى الماء**) أو قدر المريض على استعماله (**وهو في الصلاة لم تبطل صلاته**) ولو اتسع الوقت يحرم عليه قطعها إلا أن يكون ناسياً له فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا، وترك حكم ما إذا رآه بعد الفراغ منها وحكمه أنه إذا كان ناسياً للماء تندب له الإعادة في الوقت لتقصيره وإلا يكن ناسياً له فلا تندب له الإعادة (**و**) إذا كان فرضه التيمم فـ (**يتيمم بالصعيد الطيب**) أي الطاهر وبه فسرت الآية (**وهو التراب والحجر والرمل**) أي الحجر الصغير. (**و**) يتيمم بـ (**جميع أجزاء الأرض**) كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة بالنسبة للرمل (**ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ**) لبعض أنواع الرخام (**ونحوه**) كحرق الجص وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيراً فلا يتيمم عليه بعد نقله على هيئته بالشيّ حتى صار جيراً وأما النقر للحجر وكذا النحت فليس بناقل فيتيمم على الرحى والعمد وبلاط المسجد. (**والتراب أفضل من غيره**) ولو نقل. (**ولا يتيمم على شيء نفيس**) من المعادن فحكمه المنع مطلقاً ولو كان بغير معدنه وذلك

كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلاَ عَلَى لِبْدٍ وَلاَ عَلَى بِسَاطٍ وَلاَ حَصِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِيهَا غُبَارٌ، وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالْجِدَارِ الْمَبْنِيِّ بِالطُّوبِ النِّيءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَسْتُورَةٍ بِالْجِيرِ وَمَنْ تَيَمَّمَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَلاَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ تُيُمِّمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلاَ يَصْحُّ التَّيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ،

(كالذهب والفضة) والجوهر والدر والياقوت والزبرجد ونحوها من كل ما لا يقطع التواضع به لله سبحانه هذا حكم المعادن النفيسة، وأما المعادن غير النفيسة كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها بمعدنها لا بغد نقله وصيرورتها في أيدِي الناس كالعقاقير، وليس من النقل جعل حائل بين هذه المعادن، وبين أرضها، فلا يمنع التيمم عليها وإن كان على غيرها أفضل. **(ولا)** يتيمم **(على لبد)** وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج **(ولا)** يتيمم **(على بساط)** وهو ما نسج من الصوف. **(ولا)** يتيمم **(على حصير)** وهو ما نسج من حشيش الأرض المعروف بالسمر إن لم يكن فيها غبار اتفاقاً **(و)** على المشهور **(إن كان فيها غبار)** ما لم يكثر الغبار جداً وإلا جاز التيمم عليها لأنه حينئذٍ يكون التيمم على نفس التراب لا على نفس الحصير. **(ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناوله تراباً أن يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالجير)** ما لم يخلط بخلط نجس كثير، فإن خلط به فلا يجوز لأنه يتيمم على نجاسة، **(ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته)** حين التيمم بل شك فيها **(أعاد في الوقت)** أما لو اعتقد الطهارة فلا إعادة أصلاً، ومفهوم لم يعلم بنجاسته حين التيمم أنه لو تحقق النجاسة حين التيمم أعاد أبداً وهو كذلك. **(ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة أُخرى)** فقد فارق التراب الماء في هذا الحكم من كراهة الماء المستعمل في طهارة أُخرى كما تقدم، والفرق بينهما أن الماء رافع للحدث والتراب مبيح لا رافع، ويحتمل أن يكون الفرق بينهما غير معقول المعنى بل أمر تعبدي، ومن شروط صحة التيمم أن يكون بعد تحقق وقت الفرض الذي يتيمم لأدائه فلا يصح إن وقع قبله وإلى هذا الشرط أشار المصنف فقال: **(ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت)** أي وقت الفرض الذي يريد أن يؤديه بذلك التيمم والوقت في كل فرض بحسبه، فوقت الحاضرة معلوم، ووقت الفائتة تذكّرها، ووقت الجنازة بعد التكفين، ثم إن التيمم قبل الوقت باطل ولو أعقبه دخول الوقت بدون فصل واتصل بالصلاة، والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل

وَصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ وَيَنْوِيَ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِنْ كَانَ مُحْدِثاً حَدَثاً أَكْبَرَ ثُمَّ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَيَسْتَعْمِلُ الصَّعِيدَ يَضْرِبُ عَلَيْهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ، يَبْدَأُ مِنْ أَعْلاَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ أُخْرَى لِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلى الْمِرْفَقِ،

دخول وقته، وصحة الوضوء قبل الوقت أن التيمم شرع للضرورة فلا يفعل إلا عندها كأكل الميتة. **(وصفته أن ينوي استباحة الصلاة)** التي يريدها عند الضربة الأولى لأنها أول الفرائض، والنية تكون عند أول فرض أو ينوي فرض التيمم، **(وينوي من الحدث الأكبر إن كان محدثاً حدثاً أكبر)** أي من جنابة أو حيض، وهذا ظاهر في نية استباحة الصلاة، وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث، وإما إن نوى فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الأكبر كما نص عليه الأجهوري في شرحه على خليل اهـ ويستأنس للفرق بقوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله. **(ثم يقول: بسم الله)** أي يندب له ذلك. **(ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعاً ضربة واحدة)** والمراد بالضرب هنا وضع اليدين فقط لا ما هو ظاهره من كونه بقوة وشدة وكان حقه أن يعبر بيضع حتى يكون المفهوم أنه لو لم يضع يديه بالأرض ولاقى بهما الغبار من غير وضع لم يجزه. **(فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً)** لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه أو يشوهه، فالمندوب نفضهما نفضاً خفيفاً بحيث لا يستوعب ما تعلق بهما من الغبار، وإلا كان تاركاً لسنة نقل ما تعلق بهما من الغبار للوجه واليدين، وفي التعبير بنفضهما نفضاً خفيفاً إرشاد إلى أن مسح ما تعلق بهما من الغبار مسحاً قوياً لا يجزىء معه المسح المشار إليه بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [المائدة: 6] فإن قوله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ الآية أي بما حصل من تيمم الصعيد. (و) إذا نفضهما نفضاً خفيفاً لم يستوعب ما تعلق بهما من الغبار، فـ **(يمسح بهما وجهه ولحيته)** ويراعي الوترة ولا يتتبع غضونه فـ **(يبدأ)** ندباً **(من أعلاه إلى أن يستوفيه)** ويجري يديه على ما طال من لحيته **(ثم يضرب أخرى ليديه)** جميعاً **(ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي إلى المرفق، ثم يسمح باطنها إلى آخر الأصابع)** قبل اليسرى **(ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق،**

ثُمَّ يَمْسَحُ بَاطِنَهَا إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ الأَصَابِعِ وَنَزْعُ الْخَاتَمِ فَإِنْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَكَذَا الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَجْزَأَهُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ فِي مَسْحِ يَدَيْهِ عَلَى الْكُوعَيْنِ وَصَلَّى أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

فَصْلٌ: إِذَا كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخَافَ مَنْ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ فَوَاتَ نَفْسِهِ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأَخُّرِ بُرْءٍ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِ

ثم يمسح باطنها إلى آخر الأصابع) وهذه الصفة من مستحباته، **(ويجب تخليل الأصابع)** وصفة ذلك أن يمسح جوانب الأصابع بباطن أصبع من أصابعه لا أنه يدخلها في خلال بعضها بعضاً حتى يكون التخليل بجوانب الأصابع وهي لا تمس التراب. **(و)** يحب عليه حال مسح يديه **(نزع الخاتم)** المأذون فيه وغيره سواء **(فإن لم ينزعه)** ولو واسعاً **(لم يجزه)** تيممه ولو حرّكه لأن التراب لا يدخل تحته من النزع ما إذا أخرجه لرأس الأصبع مثلاً ومسح محله ثم رجعه ومسح رأس الأصبع. **(و)** من السنن **(الضربة الثانية)** وهي **(سنة)** وإن كان يفعل بها فرضاً لأن فعل اليدين في الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى حتى أنه لو اقتصر عليها ولم يجدد ضربة ثانية لهما صح تيممه. **(وكذا المسح)** من الكوعين **(إلى المرفقين)** سنة إذا علمت أن كلاً من الضربة الثانية والمسح من الكوعين إلى المرفقين سنة، فاعلم أنه لو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه، وكذا لو اقتصر في مسح يديه إلى الكوعين أجزأه، غاية الأمر أنه يندب له أن يعيد الصلاة في الوقت المختار إذا صلى بهذا التيمم لقوة الخلاف في مسحهما إلى الكوعين، وإلى هذا أشار المصنف بالتفريع فقال: **(فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه)** ولا إعادة عليه لعدم قوة الخلاف. **(و)** كذا **(لو اقتصر في مسح يديه إلى الكوعين)** أجزأه **(و)** لكن لو **(صلى)** بهذا التيمم **(أعاد)** الصلاة ندباً **(في الوقت)** المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما إلى المرفقين، وكذا يعيد تيممه إلى المرفقين إن لم يكن صلى به.

فصل: في المسح على الجبيرة **(إذا كان في أحد أعضاء الوضوء)** كالوجه واليدين **(أو غيرها)** من سائر الجسد **(جرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه)** بأن كان غسله يؤدي لهلاك **(أو فوات منفعة أو زيادة مرض فإنه يمسح عليه)** إن استطاع وجوباً إن خاف بغسله هلاكاً أو شديد أذى وندباً إن لم يخف ذلك ويقتصر في المسح

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَهِيَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَسْحَ عَلَيْهَا مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ وَلَوْ عَلَى الزَّائِدِ غَيْرِ الْمُقَابِلِ لِلْجُرْحِ. كَفَصْدٍ وَعِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ الْمَذْكُورِ أَنْ يكونَ جُلُّ جَسَدِهِ صحيحاً أَوْ جَرِيحاً وَلاَ يَتَضَرَّرُ إِذَا غَسَلَ الصَّحِيحَ، فَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِ الصَّحِيحِ أَوْ كَانَ الصَّحِيحُ قَلِيلاً جِدّاً كَأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَإِنَّهُ لاَ يَغْسِلُ الصَّحِيحَ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَرِيحِ بَلْ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُ الْجَرِيحِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُلاَقَاتُهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ التَّيَمُّمِ وَلاَ يُمْكِنُ مَسْحُهُ أَيْضاً بِالتُّرَابِ تَرَكَهُ بِلاَ مَسْحٍ وَلاَ غَسْلٍ وَغَسَلَ مَا سِوَاهُ،

على مرة وإن كان المسح لمحل يغسل ثلاثاً لو كان صحيحاً. **(فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وهي الدواء الذي يجعل عليه)** أي على الجرح. **(فإن لم يستطع المسح عليها)** أي الجبيرة **(مسح على العصابة)** أي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة **(ولو على الزائد غير المقابل للجرح)** بأن انتشرت لضرورة الشد، ومتى حصل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك وأضر بالجرح، فإن لم تنله مشقةٌ حلَّ الرباطَ ومسح العصابة المماسة للجرح خاصة. فالمراتب ثلاثة: المسح على الجرح، ثم على الجبيرة، ثم على العصابة، وتجري هذه المراتب الثلاثة في **(كفصد)** ومرارة مباح أو محرم وتعذر قلعها، وإنما نص عليها وإن كانت داخلة تحت الجبيرة لأنه ربما يتوهم أنه لا يمسح عليها لأن بعض الأئمة يرى أن المرارة من المباح نجسه **(و)** يمسح على **(عمامة خيف بنزعها)** ضرر ما تقدم، فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة. **(ويشترط في المسح المذكور أن يكون جل جسده صحيحاً)** أي أكثره والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء في الوضوء **(أو جريحاً ولا يتضرر إذا غسل الصحيح)** قيد في المسألتين. **(فإن كان يتضرر بغسل الصحيح)** في المسألتين **(أو كان الصحيح قليلاً جداً كأن لم يبق إلا يد أو رجل فإنه لا يغسل الصحيح ولا يمسح على الجريح بل ينتقل إلى التيمم)** ويكون حينئذٍ فرضه التيمم، **(وإذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء فإن كان في موضع التيمم)** أي أعضائه أي الوجه واليدين **(ولا يمكنه مسحه أيضاً بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل ما سواه)** غسلاً أو وضوءاً وإن كان غسلاً

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ فَإِنَّهُ يَغْسِلَ الصَّحِيحَ وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجَرِيحِ عَلَى أَحَدِ الأَقْوَالِ الأَرْبَعَةِ وَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ ثُمَّ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا رَدَّهَا فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ ثَانِياً.

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ جِلْداً، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْخِرَقِ وَنَحْوِهَا إِذَا صُنِعَتْ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ إِلاَّ الْجَوْرَبَ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ الْخُفِّ مِنَ الْكِتَّانِ وَنَحْوِهِ مِنَ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ جِلْدٌ مَخْرُوزٌ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ طَاهِراً فَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّجِسِ

أو وضوءاً ناقصاً لأن المائية الناقصة أولى من الترابية الناقصة. **(وإن لم يكن في أعضاء التيمم فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الأقوال الأربعة)** وهو الجمع بين الماء والتيمم. **(وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء)** يجعله على الجرح **(أو غيره)** بأن نزعها اختياراً **(أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها)** أي انتهى حكمه وبطلت الصلاة إن كان متلبساً بها. **(وإذا ردها فلا بد من المسح ثانياً)** بنية إن نسي مطلقاً طال أو لا، وإن عجز ما لم يطل، إذ الموالاة ههنا كهي في الوضوء وحكم ردها من وجوب المسح ثانياً، والموالاة حكم ما إذا برأ الجرح من وجوب الغسل والموالاة المعتبرة في الوضوء والغسل.

(فصل في المسح على الخفين) أي في بيان حكمه وشروطه، وبدأ بيان شروطه فقال: **(للمسح عليه)** أفرد الضمير مراعاة للجنس. وقوله: **(ثمانية شروط)** مبتدأ ومضاف إليه وللمسح خبر عنه. **(الأول)** من الشرط: **(أن يكون جلداً لا يمسح على غيره)** أي غير الجلد وذلك **(كالخرقة ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف)** فلا يصح المسح على شيء صنع على هيئة الخف وكان من غير الجلد **(إلا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه)** كالقطن فيصح المسح عليه بشرط أن يكون **(من فوقه)** وهو ما يلي السماء **(ومن تحته)** وهو ما يلي الأرض لا ما يلي باطن الرجل **(جلد مخروز)** لا ملصق بنحو زسراس. **(الثاني)** من الشروط: **(أن يكون)** الجلد **(طاهراً)** أو نجساً معفواً عنه، ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت، إذا كان الشرط طهارة الجلد المصنوع خفاً **(فلا يمسح على النجس)** غير المعفو عنه وذلك

كَجِلْدِ الْخَنْزِيرِ وَجِلْدِ الْمَأْكُولِ غَيْرِ الْمُذَكَّى أَوِ الْمُذَكَّى غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَإِنْ دُبِغَ، الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَخْرُوزاً، فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَرْبُوطاً أَوْ نَحْوَهُ، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ لاَ مَا نَقَصَ فَلاَ يَصْحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيْهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ، الْخَامِسُ: أَنْ يُمْكِنَ تَتَابُعُ الْمَشْيِ بِهِ فَالْوَاسِعُ الَّذِي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُتَابَعَ الْمَشْيِ بِهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ، السَّادِسُ: أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ إِذَا لَبِسَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ أَنْ تَكُونَ مَائِيَّةً فَلَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَامِلَةً فَلَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَأَدْخَلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ غَسْلِ الأُخْرَى وَنَحْوُ ذَلِكَ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ،

(كجلد الخنزير وجلد المأكول المذكى أو المذكى غير المأكول وإن دبغ) وأولى غير المذكى أصلاً إذ لا يطهر واحد منها بالدباغ، غاية الأمر أنه يرخص في استعماله في يابس وماء. **(الثالث)** من الشروط: **(أن يكون مخروزاً)** وإذا كان الشرط أن يكون الخف مخروزاً **(فلا يمسح عليه)** أي الخف المعلوم من السياق **(إذا كان مربوطاً أو نحوه)** كلصقه برسراس وصمغ أو عجين حتى صار على هيئة الخف. **(الرابع)** من الشروط: **(أن يكون ساتراً لمحل الفرض لا ما نقص عنه فلا يصح المسح عليه وكذا)** لا يصح المسح **(إن كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم)** لعدم ستره محل الفرض، وأما المثقوب فيمسح عليه إن كان ثقبه صغيراً لا يمكن غسل ما ظهر منه وإلا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان أقل من ثلث القدم لأنه يظهر فيه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لأنه لا يجتمع مسح وغسل. **(الخامس)** من الشروط: **(أن يمكن تتابع المشي فيه)** بحيث لا يكون واسعاً ولا ضيقاً جداً. **(فالواسع الذي لا يمكن أن يتابع المشي فيه)** ومثله الضيق جداً **(لا يمسح عليه)** لعدم استقرار جميع قدمه أو جلها في محلها. **(السادس)** من الشروط: **(أن يلبسه على طهارة)** شرعية **(فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث)** وكذا لا يمسح عليه إذا لبسه على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على سلطان أو مسجد أو سوق أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير وضوء. **(ويشترط في هذه الطهارة)** المجوزة للمسح على الخف وهي الطهارة الشرعية شرطان آخران أشار لأولهما بقوله: **(أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه)** وأشار إلى ثانيهما بقوله: **(وأن تكون تلك الطهارة كاملة فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك)** كتنكيس وضوئه بأن قدم غسل رجليه ولبس الخف ثم تمم وضوءه فـ **(لا يمسح عليه)** لأن

السَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُونَ عَاصِياً بِلُبْسِهِ كَالْمُحْرِمِ غَيْرِ الْمُضْطَرِّ لِلُبْسِهِ أَوْ بِسَفَرِهِ كَالعَاقِّ وَالآبِقِ فَلاَ يَمْسَحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، الثَّامِنُ: أَنْ لاَ يَكُونَ مُتَرَفِّهاً بِلُبْسِهِ فَمَنْ لَبِسَهُ لِنَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ.

تَنْبِيهٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ جَازَ الْمَسْحُ وَلاَ يَتَوَقَّفُ بِوَقْتٍ وَلاَ يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِلاَّ أَنْ تَحْصُلَ لَهُ جَنَابَةٌ أَوْ يَحْصُلَ فِيهِ خَرْقٌ كَبِيرٌ أَوْ يَنْزِعَ قَدَمَه أَوْ أَكْثَرَهَا إِلَى سَاقِ خُفِّهِ، وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى

شرط المسح عليه أن يكون بعده طهارة كاملة شرعاً ومعنى هذه الطهارة ليست كذلك. **(السابع)** من الشروط: **(أن لا يكون عاصياً بلبسه)** وذلك **(كالمحرم غير المضطر للبسه)** أما إذا اضطر للبسهما بحيث صارا ساترين لمحل الفرض فإنه يمسح عليهما، وأما إذا اضطر لهما لكن لم يضطر إلى لبسهما بتلك الحالة فإنه يجب القطع ولا يسمح **(أو)** عاصياً **(بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما)** وصحح سند القول بأنه يمسح، وذكر ابن مرزوق ضابطاً وهو أن كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر يوم سفر فيشترط أن لا يكون عاصياً به. **(الثامن)** من الشروط: **(أن لا يكون مترفهاً بلبسه)** وإنما كان لبسه الموافقة السنة، ولذا لو انتفى هذا الغرض ونحوه فحكمه ما أشار إليه المصنف بقوله: **(فمن لبسه لنوم)** أي لاتقاء براغيث **(أو نحوه)** كلبسه لمجرد المسح أي إن عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة لمسح الخف، هذا معنى لبسه لمجرد المسح فـ **(لا يمسح عليه)**، وأما إن لبسه لاتقاء حر أو برد أو اتقاء عقرب أو للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فإنه يمسح عليه في جميع هذه الأغراض.

(تنبيه: إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح) عليه **(و)** ليس له حد مقدر بيوم وليلة مثلاً، فـ **(لا يتوقت بوقت)** على سبيل الوجوب ينتهي إليه حكم المسح وإنما يندب نزعه كل جمعة لأجل غسل الجمعة **(ولا)** يبطل المسح عليه و**(يلزمه نزعه)** في حال من الأحوال **(إلا أن تحصل له جنابة)** فيلزمه نزعه ويبطل المسح عليه **(أو يحصل فيه خرق كبير)** قدر الثلث وما في حكمه كالأقل المنفتح الذي لم يصغر جداً **(أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه)** وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه حينئذٍ ويبادر بغسل رجليه كالمبادرة المطلوبة في الوضوء المعبر عنها بالموالاة فإن أخر ابتدأ الوضوء. **(وصفة المسح المستحبة)** هي **(أن يضع)** أي وضع **(أصابع يده اليمنى على أطرف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه**

مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ، وَيُمِرُّهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَيَفْعَلُ بِالْيُسْرَى كَذَلِكَ عَلَى أَحِدِ الْقَوْلَيْنِ.

فَصْلٌ: الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً فِي مُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَدُونَهَا إِلَى سَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وِلاَدَةٍ وَلاَ مَرَض فَأَقَلُّهُ لاَ حَدَّ لَهُ كَأَكْثَرِ الطُّهْرِ، وَأَمَّا أَقَلُّ الطُّهْرِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْحُيَّضِ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَأَكْثَرُهُ فِي حَقِّهَا إِذَا تَمَادَتْ بِهَا الْحَيْضَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً

من باطن خفه ويمرهما إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك) على أحد القولين المشهورين.

فصل: في الحيض **(الحيض)** لغة السيلان واصطلاحاً **(هو الدم الخارج بنفسه)** أي بلا علاج، فمن عالجته قبل وقته بدواء فليس بحيض ولا تحل به المعتدة، وإنما يكون ما خرج بنفسه حيضاً إذا كان **(من قبل من تحمل عادة)** كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم تقطع النساء بعدمه بأن قطعن بإمكان حملها أو شككن، فإن قطعن بعدمه فليس الخارج دم حيض وذلك كبنت ست أو سبع إلى تسع وهو منتهى الصغر، هذا بيان حقيقته باعتبار الشخص الذي يتوقع منه الحيض، وأما وقوعه باعتبار الزمن الذي يقع فيه فله غايتان: غاية في القلة وغاية في الكثرة، فغايته في الكثرة بالنسبة للعدة والعبادة معاً تبدأ **(في مدة خمسة عشر يوماً)** إلى أن ينتهي إليها أي الخمسة عشر يوماً، وغايته في القلة من المدة المذكورة **(فدونها إلى ساعة)** أي جزء من الزمن ولكن هذه الغاية تختص بالعبادة، وأما بالنسبة إلى العدة فلا يعتبر هذا حيضاً، والذي يعتبر حيضاً في بيان العدد ما كان يوماً أو بعض يوم وكان خروجه **(من غير)** سبب **(ولادة ولا)** سبب **(مرض)** فما خرج بسبب ولادة يسمى نفاساً، وما خرج بسبب مرض يسمى استحاضة **(فأقله لا حد له)** بالنسبة للعبادة **(كأكثر الطهر)** لا حد له أيضاً **(وأما أقلـ)** ـه أي **(الطهر فـ)** ـهو **(خمسة عشر يوماً)** فأقله خمسة عشر يوماً وأكثره لا حد له. **(وأما أكثر الحيض فـ)** ـهو **(يختلف باختلاف)** النساء **(الحُيَّض)** بحاء مضمومة ومثناة مشددة جمع حائض **(فإن كانت)** الحائض وهي من تلبست بالحيض **(مبتدأة)** أي لم يسبق لها حيض ولم تتقرر لها عادة فأكثره في حقها **(إذا)** لم ينقطع عنها الدم أو **(تمادت بها الحيضة)** أن تمكث **(خمسة عشر يوماً)** ثم ما أتى بعد ذلك واسترسل عليها فهو دم استحاضة فيحكم لها حينئذٍ بحكم النقاء من الحيض فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ هذا حكم المبتدأة، وأما المعتادة فأشار إليها بقوله: **(وإن كانت)** الحائض أي المتلبسة بالحيض **(معتادة)** أي تقدم لها حيض وتقررت لها عادة فلا يخلو حالها إما أن تكون

فَإِمَّا أَنْ تَخْتَلِفَ عَادَتُهَا أَمْ لاَ فَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفِ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى عَادَتِهَا بِثَلاَثَةِ أَيَّام مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ اسْتَظْهَرَتْ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا كَذَلِكَ وَهِيَ فِي أَيَّامِ الاسْتِظْهَارِ حَائِضٌ فَإِنْ تَمَادَى بِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ فِي تَوْجِيهِ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَعَدَمِ الْقَضَاءِ وَإِتْيَانِ الزَّوْجِ.

فَصْلٌ: وَلِلطُّهْرِ عَلاَمَتَانِ: الْجُفُوفُ وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا فَتَخْرُجُ جَافَّةً لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ، وَالْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَأْتِي فِي آخِرِ الْحَيْضِ كَمَاءِ الْقَصَّةِ

عادتها في الحيض على نسق واحد وإما أن تختلف، وإلى حكمها باعتبار هذا التفصيل أشار بقوله: **(فإما أن تختلف عادتها أم لا)** فلكل منهما حكم يخصه **(فـ)** حكمها **(إن لم تختلف)** عادتها **(استظهرت)** أي أن تستظهر وكان حق العبارة عليه، إذ الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة ويكون استظهارها **(على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز)** أي مدة عدم مجاوزة عادتها **(خمسة عشر يوماً)** وإلا فلا استظهار، ففي مثل ما إذا كانت عادتها اثني عشر يوماً فأقل أن تستظهر بثلاثة أيام، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار كما تقدم وكما يأتي المصنف وإلى حكم المعتادة وهي التي تقدم لها حيض وتقررت لها عادة ولكن تختلف عادتها قلة وكثرة، فتارة تكون عادتها سبعة أيام مثلاً وتارة تكون أقل من ذلك أو أكثر أشار بقوله: **(وإن اختلفت)** عادتها **(استظهرت)** أي تستظهر وتبني استظهارها **(على أكثر عادتها)** أي على أكثر اعتيادها زمناً لا مجيئاً. وقوله: **(كذلك)** أي ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً أي إن محل استظهارها على أكثر عادتها ما لم تكن أكثر عادتها في الحيض خمسة عشر يوماً وإلا فلا استظهار عليها **(وهي في أيام الاستظهار حائض)** فتمنع مما يمنع منه الحائض **(فإن تمادى بها)** الدم **(إلى تمام خمسة عشر يوماً)** فما فوقها **(فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج)** ولا عبرة بتمييزه قبل خمسة عشر يوماً التي هي أقل الطهر. والله أعلم.

فصل: في بيان علامات الطهر. **(وللطهر علامتان)** العلامة الأولى: **(الجفوف وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم)** ولا من الصفرة ولا من الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل الفرج إذ لا يخلو غالباً من الرطوبة. **(و)** العلامة الثانية: **(القصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض)** علامة على انقطاعه لأن دم الحيض يأتي أولاً كدراً ثم لا يزال يصفو إلى أن يصير عند انقطاعه **(كماء القصة)**

وَهِيَ الْجِيرُ وَالْقَصَّةُ أَبْلَغُ لِلْمُعْتَادَةِ، فَإِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً انْتَظَرَتِ. الْقَصَّةَ لآخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ فَلاَ تَنْتَظِرُ الْقَصَّةَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ أَوَّلاً، وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ طُهْرَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَعِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ وَالطَّلاَقَ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ،

بفتح القاف وتشديد الصاد **(وهي الجير)** أي ماء الجير أي الماء الموضوع فيه الجير. **(والقصة أبلغ للمعتادة)** لها فقط وكذا لمعتادتهما معاً فهي أبلغ مطلقاً، وفائدة الأبلغية أن معتادتهما معاً إذا رأتها أولاً لا تنتظر غيرها، وإذا رأت الجفوف أولاً انتظرتها ولذا قال المصنف: **(فإذا رأت الجفوف أولاً انتظرت)** ندباً **(القصة لآخر الوقت المختار)** بحيث يسع الطهر مع إدراك أربع ركعات الفرض قبل فراغه، هذا حكم معتادة القصة وكذا معتادتهما معاً. **(وأما المبتدأة)** فحكمها أنها **(لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولاً)** وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف أنها إذا رأت القصة أولاً فهل تطهر بها أو لا بد من انتظار الجفوف؟ قولان مشهوران. (و) يجب **(على المرأة أن تنتظر طهرها)** أي علامته **(عند النوم)** لتعلم حكم صلاة الليل. (و) يجب عليها أيضاً أن تنتظر علامة طهرها **(عند)** وقت **(صلاة الصبح)** لتعلم حكم صلاة النهار، وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوباً موسعاً عند كل صلاة إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيجب حينئذٍ وجوباً مضيقاً ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم لأنه ليس من عمل السلف ولم يتقدم له سلف. **(ويمنع الحيضُ الصلاةَ والصوم)** صحة ووجوباً، ولا تقضى الصلاة التي فاتتها زمنه، وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع أي دليل دل على وجوب قضائه ولم يدل دليل على قضاء الصلاة فبقيت على أصل المنع منها لوجود الحيض. (و) يمنع الحيض أيضاً **(الطلاق)** فيحرم أن يطلقها زمنه، وإذا وقع ونزل وطلقها في الحيض أجبر على الرجعة إن كان الطلاق رجعياً، ولا تبتدىء فيه العدة بل مبدأها من الطهر الذي بعده إذ الأقراء عندنا مفسرة بالطهر، وأما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشراً من يوم الوفاة، وإنما يكون طلاق الحائض حراماً إذا كان مدخولاً بها أو كانت غير حامل، أما غير المدخول بها وكذا الحامل فلا، إذ حرمة طلاق المدخول بها في الحيض معلل بتطويل العدة، وغير المدخول بها لا عدة عليها، وعدة الحامل وضع حملها على كل حال. (و) يمنع الحيض أيضاً **(مس المصحف وقراءة القرآن)** قال بهرام: والمشهور أنها تقرأ القرآن في غير المصحف. (و) يمنع الحيض أيضاً **(دخول المسجد)** ولو مجتازة فلا تعتكف ولا

وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ زَمَنَ الْحَيْضِ وَبَعْدَهُ قَبْلَ طُهْرِهَا بِالْمَاءِ.

فَصْلٌ: النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْقُبُلِ بِسَبَبِ الْوِلاَدَةِ غَيْرَ زَائِدٍ عَلَى سِتِّينَ يَوْماً فَإِذَا زَادَ عَلَى سِتِّينَ يَوْماً فَلاَ تَسْتَظْهِرُ، وَحُكْمُ دَمِ النِّفَاسِ فِيمَا يَمْنَعُهُ وَفِي اقْتِضَائِهِ الْغُسْلَ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ مُطْلَقاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تطوف إلا لعذر في الدخول. **(و)** يمنع **(الحيض الوطء في الفرج)** وكذا غير الفرج مما بين السرة والركبة. **(و)** كذا يمتنع الوطء **(بعده)** أي بعد انقطاع الحيض **(وقبل طهرها بالماء)** وكذا يحرم التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل بغير النظر، ويباح التمتع بما زاد على ما بين السرة والركبة مما فوقهما أو أسفل منهما كاستمنائه بصدرها أو بيدها، ويمنع وجود الحيض أيضاً ارتفاع الحدث ولو جنابة، فإذا أرادت الحائض أو النفساء أن تتطهر من الجنابة في زمن نزول الحيض أو في زمن النفاس فلا يرتفع حدثها.

فصل: في بيان حقيقة النفاس. **(النفاس)** لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه، فلو كانت حقيقته أنه نفس الدم للزم إضافة الشيء إلى نفسه وذلك باطل، واصطلاحاً **(هو الدم الخارج من القبل بسبب الولادة)** معها أو بعدها لا قبلها فليس دم نفاس وإنما هو حيض، وهذا مبني على أن معناه اصطلاحاً الدم الخارج من القبل بسبب الولادة، وأما على أنه تنفس الرحم بالولد فيجب الغسل ولو خرج الولد جافاً وأكثر النفاس ستون يوماً فهو **(غير زائد على ستين يوماً فإذا زاد على ستين يوماً فلا تستظهر)** بل تصير مستحاضة هذا أكثره، وأما أقله فلا حدّ له من حيث الزمن فلا ينافي أن أقله دفعة كالحيض، **(وحكم دم النفاس فيما يمنعه)** من صحة صلاة وصوم، وجميع موانع الحيض **(وفي اقتضائه الغسل)** أي بعد انقطاعه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليها فتعمر ذمتها بالصلاة بحيث لو أخرت الظهر بعد انقطاعه كانت مطالبة بقضاء ما أدركت وقته من الصلاة بعد الانقطاع والحكم بأنها طاهرة، وقوله: **(حكم دم الحيض مطلقاً)** أي في جميع صور المنع والاقتضاء للغسل. وقوله: **(والله أعلم)** فيه تفويض العلم إلى الله وأنه الذي يعلم الأشياء على ما هي عليه من صواب وخطأ وأما هو فلا.

الباب الثاني فيَ الصَّلاَةِ

وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَم الْخَمْسَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا: شَهَادَةُ أَن لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَام الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْم رَمَضَانَ، وَحَجُ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَام لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. وَالصَّلاَةُ أَعْظَمُهَا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ مَنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الدِّينَ، وَلِوُجُوبِهَا خَمْسَةُ شُرُوط: الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغ

الباب الثاني في بيان متعلقات الصلاة

إما من حيث الشرطية أو الشطرية، وإما من حيث الطلب على جهة السنية والاستحباب، وإما من حيث المنع إما على جهة الإفساد لكونها تؤثر خللاً فيها، وإما على جهة نفي الكمال. وقوله: **(وهي أحد أركان الإسلام الخمس)** محض فائدة زائدة على ما عقد له الباب. وفي قوله: **(التي بني عليها)** الإسلام إشارة لخبر: «بني الإسلام على خمس» أبدل منها **(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله)** أي الاعتراف بأن لا إله إلا الله، فلا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الإثبات ولا الترتيب، **(وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً)** وفي ذكر الصلاة في ترتيب أركان الإسلام عقب الشهادتين ما يشهد بفضلها على جميع الأركان بعد الشهادتين ولذا قال: **(والصلاة أعظمها بعد الشهادتين من أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين)** وسند الأفضلية قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة عماد الدين من أقامها أقام الدين ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع». ثم شرع في ذكر شروطها فقال: **(ولوجوبها خمسة شروط)**: **أولها**: **(الإسلام)** فمن لم يتسم بالإسلام لا تجب عليه الصلاة فعده الإسلام من شروط الوجوب مبني على القول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ولكن الصحيح أنهم مخاطبون بها، وعليه فالإسلام شرط صحة كطهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الأفعال وستر العورة. **(و) الثاني**: من شروط الوجوب **(البلوغ)** فلا تجب على صبي

وَالْعَقْلِ وَارْتِفَاعِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَحُضُورُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوباً مُوَسَّعاً فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ وَاجِبَاتِهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهَا انْتُظِرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَصِلْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدّاً

وإن مراهقاً وإنما تندب له فقط، ومن شروط الوجوب والصحة معاً **(العقل)** فلا تجب على مجنون ولا تصح منه. **(و)** من شروط الوجوب والصحة أيضاً **(ارتفاع دم الحيض والنفاس)** فلا تجب على الحائض ولا تصح منها وكذا النفساء. بقي من شروط الوجوب والصحة معاً بلوغ الدعوة ووجود ما يكفيه من الماء الطهور أو بدله من الصعيد وعدم النوم والسهو. **(و)** أما **(حضور وقت الصلاة)** الذي عده المصنف من شروط الوجوب فله جهتان: جهة كونه سبباً في الوجوب، وجهة كونه شرطاً في الصحة لا كما عده المصنف، **(وتجب)** الصلاة **(بأول الوقت)** المتحقق دخوله، فلو دخل في الصلاة مع الشك في تحققه لم تجزه، وإن تبين أنها وقعت فيه إذا كان الشك قبل الدخول فيها، ومثله ولو طرأ عليه الشك وهو في أثنائها، وأما لو طرأ عليه الشك بعد الفراغ منها فلا يضر إذا تبين أنه أحرم بها بعد دخول وقتها، وأما إذا تبين أنه أحرم بها قبل دخوله فالأمر واضح وإنما تجب بأول الوقت، **(وجوباً موسعاً)** بحيث لو أخرها عنه ثم مات لا يكون عاصياً إلا إذا ظن الموت لقرينة قامت عنده، وذلك كالمحبوس لقصاص وجب عليه، وكون الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً لا ينافي أن الأفضل للفذ أن يصليها أول وقتها ظهراً أو غيرها صيفاً أو شتاء، وكذا الجماعة إلا الظهر فيستحب لهم تأخيرها لربع القامة لشدة الحر، ويستحب لهم أيضاً تأخير العشاء قليلاً. **(فمن جحد وجوبها)** عليه أو مشروعيتها **(أو شيئاً من واجباتها)** المتقدمة **(أو شيئاً من أركان الإسلام الخمسة)** المتقدمة **(فهو كافر مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب)** بأن أقر بما جحده خلي سبيله **(وإلا قتل)** على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت المسلمين. **(ومن أقر بوجوبها وامتنع عن فعلها)** كسلاً وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع لأن الامتناع فرع الطلب **(انتظر)** أي انتظره الإمام أو نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامه عند فقده وفقد نائبه ومحل انتظاره إن طلبت منه بسعة الوقت، فإن طلبت منه بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة منها لم يقتل وأمد انتظاره مع تكرر الطلب والتهديد بالضرب والقتل **(إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة)** بسجدتها، هذا مراده بقوله كاملة، فمعنى كمالها أن تقدر له الركعة بسجدتيها فلا تقدر فيها طمأنينة ولا اعتدال صوناً للدماء ما أمكن. **(فإن)** صلى خلي سبيله وإن **(لم يصل قتل بالسيف حداً)** لا كفراً خلافاً لمن قال إنه يقتل كفراً كابن حبيب وابن حنبل، روي أن الشافعي قال: إذا كفرته

وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلاَحِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُطْمَسُ قَبْرُهُ وَلاَ يُقْتَلُ بِالْفَائِتَةِ وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

فَصْلٌ: الصَّلاَةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَةٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَقْتَانِ: اخْتِيَارِيٌّ وَضَرُورِيٌّ. فَالاخْتِيَارِيُّ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ لآخِرِ الْقَامَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ،

بتركها وهو يقول: لا إله إلا الله فبأي شيء يرجع للإسلام؟ فقال: بفعلها، فقال له: إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر، وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت اهـ، وحكم من قال: لا أتوضأ أو لا أغتسل من جنابة أو لا أستر عورتي لصلاة أو لا أركع بها أو لا أسجد كسلاً، حكم تارك الصلاة كسلاً، وحكم تارك الصوم كسلاً يؤخر إلى أن يبقى من الليل ما يسع النية فإن لم ينو قتل حداً، وحكم من امتنع من أداء الزكاة أن تؤخذ منه كرهاً وإن بقتال وتقوم نية الإمام مقام نيته، ومن ترك الحج فالله حسبه فلا نتعرض له لأنه ربما كان معذوراً في الباطن. (و) إذا قتل واحد من هؤلاء الذين تركوا العمل كسلاً وقلنا إن القتل حداً لا كفراً فـ (**لا يصلي عليه**) أهل الفضل والصلاح أي يكره لهم ذلك ردعاً لغيره، وإنما يصلي عليه (**غير أهل الفضل والصلاح ويدفن في مقابر المسلمين**) وترثه ورثته. (**ولا يطمس قبره**) أي لا يخفى أي يكره ذلك بل يسنم كغيره من قبور المسلمين (**ولا يقتل بالفائتة**) التي لم تطلب منه أصلاً أو طلبت بضيق وقتها (**ويؤمر الصبي بها لسبع سنين**) لأن خطاب وليه بأمره منزل منزلة خطابه هو. (**ويضرب على تركها ضرباً غير مبرح**) إن علم أو ظن أفادته وإلا فلا يضرب، إذ الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع، ويضرب ضرباً غير مبرح (**إذا بلغ عشر سنين**) فبلوغ الصبي العشر من السنين يستلزم أمرين: **الأول**: الضرب على الصلاة المفروضة بشرط أن لا يكون مبرحاً أي لا يكسر عظماً ولا يهشم لحماً. **الثاني**: التفرقة بينهم في المضاجع ولو بثوب واحد يحيل بينهما.

فصل: في بيان الصلاة المفروضة. (**الصلاة المفروضة خمسة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح**) ومجموعها من خصائص هذه الأمة، كما خصت هذه الأمة بأنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (**ولكل واحدة منها وقتان**) تثنية وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعاً أحدهما (**اختياري**) والآخر (**ضروري فـ**) الوقت (**الاختياري للظهر**) يبتدىء (**من زوال الشمس**) أي ميلها عن كبد السماء أو وسطها وينتهي (**لآخر القامة**) بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل، فإن لم يكن هناك ظل وذلك في الإقليم الذي في خط الاستواء وهو وسط الأرض فلا يعتبر إلا القامة خاصة (**وهو**) أي آخر القامة (**أول وقت العصر**) فيبتدىء أول وقت العصر الاختياري من آخر القامة (و)

وَآخِرُهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَلِلْمَغْرِبِ بِغُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَهُوَ مُضَيَّقٌ غَيْرُ مُمْتَدٍّ يُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ تَحْصِيلِ شُرُوطِهَا، وَلِلعِشَاءِ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَلِلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ لِلإِسْفَارِ الأَعْلَى، وَالضَّرُورِيّ لِلصُّبْحِ مِنَ الإِسْفَارِ الأَعْلَى إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِلظُّهْرِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ الْمُخْتَارِ إِلَى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَلِلْعَصْرِ مِنَ الاصْفِرَارِ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ، وَلِلْمَغْرِبِ مِنَ الْفَرَاغِ مِنْهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلِلْعِشَاءِ مِنْ آخِرِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

تَنْبِيهٌ: مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ، وَالْعُذْرُ:

ينتهي **(آخره إلى اصفرار الشمس)** أي ظهور اصفرارها في الأرض والجدران لا في عينها إذ لا تزال نقية حتى تغرب. **(و)** الوقت الاختياري **(للمغرب)** يدخل **(بغروب)** جميع **(قرص الشمس)** دون أثرها وشعاعها **(وهو)** أي الوقت الاختياري للمغرب **(مضيق غير ممتد)** فلا **(يقدر)** إلا **(بفعلها بعد تحصيل شروطها)** من طهارة خبث وطهارة من حدث أصغر أو أكبر إن كان عليه ومن ستر عورة واستقبال قبلة، وما ذكره المصنف هو وقت افتتاحها، وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخره الشفق اتفاقاً. وفي الموطأ: قرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ولا يجوز التطويل بالقراءة فيها إلى ما بعد الشفق إجماعاً، ويجوز ما دام الشفق، **(و)** الوقت المختار **(للعشاء)** مبدأه **(من غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول)** وهو محسوب من الغروب، ولابن وهب أنه لطلوع الفجر. **(و)** الوقت المختار **(للصبح)** مبدأه **(من طلوع الفجر الصادق)** المستطير بالراء أي المنتشر ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: 7] أي منتشراً وينتهي **(للإسفار الأعلى)** الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزاً واضحاً، **(والضروري للصبح)** مبدأه **(من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، و)** الوقت الضروري **(للظهر من أول وقت العصر المختار إلى غروب الشمس)** هذا مفاده، ولكنه خلاف المعروف من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة، فغاية ما يمكن في الجواب عنه أن يقال قوله وللظهر إلى غروب قرص الشمس أي إلى قرب الغروب وكذا يقال فيما بعده **(و)** الوقت الضروري **(للعصر من الاصفرار إلى وقت الغروب، و)** الوقت الضروري **(للمغرب)** يبتدىء **(من الفراغ منها إلى طلوع الفجر)** أي إلى قرب الطلوع. **(و)** الوقت الضروري **(للعشاء من آخر ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر)**.

تنبيه: (من أخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر أثم) وإن كل مؤدياً وتتصف صلاته بأنها أداء **(و)** من **(العذر)** الرافع للإثم

الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسِ، وَالْكُفْرُ، وَالصِّبَا، وَالْجُنُونُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالنَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ.

فَصْلٌ: يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ مُرَتَّبَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْحَاضِرَتَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ خَالَفَ

(الحيض والنفاس والكفر) وإنما عذر الشارع الكافر ترغيباً له في الإسلام، ففي الحقيقة ليس المانع من الإثم الكفر بل الإسلام الذي جاء بعده لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ **(و)** من العذر **(الصبا)** وإن كان إطلاق العذر عليه مجازاً إذ لا وجوب عليه حتى يعذر ليسقط عنه الإثم **(و)** من العذر **(الجنون والإغماء والنوم والنسيان)** فإذا زال العذر بأن طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو احتلم الصبي ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة، وإذا حصلت هذا الأعذار في وقت الصلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان للصلاة إن حصلا في وقتها.

فصل: (يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة) سواء فاتته سهواً أو عمداً **(مرتبة)** على نحو ما فاتته، فيقضي السرية سرية وإن قضاها ليلاً، والجهرية جهرية وإن قضاها نهاراً، والسفرية سفرية وإن قضاها حضراً، والحضرية حضرية وإن قضاها سفراً، ويستثنى من قوله على نحو ما فاتته من فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام أصلاً، فإذا قضاها صحيحاً وجب عليه القيام في قضائها، وكذا من فاتته وهو قادر على استعمال الماء فيقضيها بمرض بتيمم وعكسه، ولا يتحرى في القضاء أوقات النهي بل يقضي **(في أي وقت كان)** عند طلوع الشمس وعند غروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر، وإنما يتوقى أوقات النهي حيث يكون القضاء ناشئاً عن شك من كونها في ذمته، إذ القضاء حينئذٍ واجب عليه لبراءة ذمته حيث لا يكون واثقاً ببراءتها إذ هي لا تبرأ إلا بيقين، ولكن يتحرى في تلك الصلاة التي لم يتيقن اشتغال ذمته بها، وإنما نشأ له ذلك من الشك أوقات النهي وجوباً في المحرم وندباً في المكروه. **(ويجب)** مع الذكر والقدرة **(ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت)** وذلك كظهر وعصر ومغرب وعشاء، ومن كون الترتيب واجباً شرطاً ابتداء ودواماً مع الذكر والقدرة، بحيث يلزم من عدمه عدم الصحة ومن وجوده وجودها لو تذكر في أثناء الصلاة الثانية أنه لم يؤد الأولى من المشتركتين، كان الحكم ببطلان الثانية ووجوب إعادتها أبداً بعد أن يؤدي الأولى، وحيث كان الترتيب واجباً شرطاً ابتداء ودواماً. **(فإن خالف)** هذا الترتيب فيما وجب فيه وجوباً شرطاً سواء خالف في الابتداء

أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبَداً، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْفَوائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ. وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ أَوْ عَلَى الأَرْبَعِ عَلَى الْمَشْهُورِ الآخَرِ قُدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، وَمَنْ ذَكَرَ فَائِتَةً فِي وَقْتِيَّةٍ يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ فَذّاً قَطَعَ مَا لَمْ يَعْقِدْ رَكْعَةً بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ عَقَدَهَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى وَخَرَجَ عَنْ شَفْعٍ،

أو تذكر في الأثناء أنه لم يؤدِّ الأولى من المشتركتين أدى الأولى و(**أعاد الثانية أبداً**) لتركه ما هو واجب على جهة الشرطية، وإنما يثبت هذا الحكم وهو وجوب الترتيب وجوباً شرطاً بين المشتركتين ما دام الاشتراك بينهما، فإن ارتفع الاشتراك بأن ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار الباقي منه لا يسع إلا الأولى فقد فلا اشتراك، فلا ترتيب على جهة الشرطية بل الترتيب بينهما كهو بين الحاضرة ويسير الفوائت الذي أشار إليه المصنف بقوله: (**ويجب تقديم**) يسير (**الفوائت على الحاضرة**) وجوباً غير شرط وهو ما يلزم من وجوده رفع الإثم ويلزم من عدمه الإثم، هذا إذا لم يلزم على تقديم يسير الفوائت على الحاضرة خروج وقت الحاضرة بل (**وإن**) لزم من تقديم يسير الفوائت عليها خروج وقتها أي الحاضرة فإن نزل وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة ولو بوقت الضرورة، ولو كانت مغرباً صليت في جماعة أو عشاء بعد وتر، ويثبت هذا الحكم للفوائت من وجوب تقديمها على الحاضرة (**وإن خرج وقت الحاضرة ما لم تزد**) أي مدة عدم الزيادة (**على خمس صلوات، فإن زادت عليها**) أي الخمس صلوات (**على أحد القولين المشهورين**) أن يسير الفوائت خمس صلوات، (**أو**) لم تزد (**على الأربع على المشهور الآخر**) أن يسير الفوائت أربع صلوات، وجواب قوله: فإن زدات عليها الخ (**قدمت الحاضرة**) وفحوى الجواب فتغير الحكم فتقدم الحاضرة وجوباً (**إذا ضاق وقتها**) فإن لم يضق وقت الحاضرة قدمت الفائتة، (**ومن ذكر فائتة في وقتية يجب ترتيبها**) أي الفائتة بأن كانت يسيرة كما مرّ (**معها**) أي الوقتية، وتفصيل قوله: ومن ذكر الخ قوله: (**فإن كان فذاً قطع ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه**) المشهور أن الركعة هنا كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف وأصحاب الأعذار، فلا بدّ أن تكون كاملة بسجدتيها، فلا تتحقق بمجرد وضع اليدين على الركبتين كما هو مفاد المصنف ومفهوم ما لم يعقد ركعة قوله: (**فإن عقدها**) بسجدتيها على المذهب لا على مفاد المصنف فالحكم ما أفاده بقوله: (**ضم إليها أخرى وخرج عن شفع**) ويجعلها نافلة ولا يتمها شفعاً بنية الفرضية ولو صبحاً،

وَإِنْ كَانَ إِمَاماً قَطَعَ وَلاَ يَسْتَخْلِفُ وَيَسْرِي ذَلِكَ لِصَلاَةِ المأْمُومِينَ وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً تَمَادَى مَعَ إِمَامِهِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى مَا نَسِيَ ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا كَانَتِ جُمُعَةً صَلاَّهَا ظُهْراً.

تَنْبِيهٌ: سَيَأْتِي أَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلاَتِ.

وإنما أمر بالتمادي بعد عقد ركعة لأن عقدها يؤكد حرمة الصلاة، ولأن الخروج من الصلاة بركعة لا يحسن فأمر بالتمادي إلى صورة النفل وهو ركعتان هذا حكم الفذ، وأما حكم الإمام إذا تذكر فائتة في وقتية فأشار إليه بقوله: **(وإن كان إماماً)** أي وإن كان من تذكر فائتة في حاضرة إماماً فيجري فيه التفصيل الذي ذكره في الفذ من كونه يقطع إذا لم يعقد ركعة ويتمادى إن عقد ركعة ويتمها شفعاً بنية النفل، ولا يتصرف عن ركعة لعدم حسن ذلك، فقول المصنف: **(قطع ولا يستخلف)** مقيد بما إذا لم يعقد ركعة. **(و)** إذا قطع الإمام في الحالة التي يسوغ فيها القطع فـ **(يسري ذلك)** القطع **(لصلاة المأمومين)** الذين لا فائتة عليهم، فإن لم يذكر الإمام إلا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة الفائتة إعادة الوقتية في الوقت، وكذا يندب لمأموميه أيضاً. **(وإن كان)** من تذكر الفائتة في الحاضرة **(مأموماً تمادى من إمامه)** وجوباً وحرم عليه قطع الصلاة. **(فإذا فرغ)** من الصلاة **(صلى ما نسي ثم يعيد)** على جهة الندب **(ما صلى)** أي الصلاة التي صلاها مع الإمام وإنما تندب له الإعادة **(في الوقت)** ولو الضروري، فإذا حاذى الفراغ من الصلاة من الإمام خروج الوقت فلا إعادة عليه. **(فإذا)** كانت الصلاة التي أمر بإعادتها على جهة الندب ظهراً مثلاً صلاها كما هي ظهراً، وإن **(كانت جمعة)** فلا يصليها كما هي جمعة بل **(صلاها ظهراً)** وكان الأولى أن يقول: فليصلِّها ظهراً لأن الفقيه إنما يتكلم على الأحكام المستقبلة، ويجب عليه التمادي أيضاً مع إمامه إذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطاً بأن كانتا مشتركتين، وإنما وجب عليه التمادي لكونه من مساجين الإمام تجب متابعته ويحرم عليه الخروج عنه، ولكن الإعادة في هذا الفرع واجبة لما علمت من أن الترتيب بينهما شرط في الصحة.

(تنبيه: سيأتي) في فصل سنن الصلاة **(أن عقد الركعة عند)** الإمام عبد الرحمٰن **(بن القاسم هو رفع الرأس من الركوع)** لا مجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الإمام أشهب **(إلا في مسائل مذكورة في المطولات)** فيتفقان فيها، على أن

فَصْلٌ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَلَاةُ النَّفْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَعِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمْحٍ وَبَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَعِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ لِلْجَالِسِ وَبَعْدَ فَرْضِ الْجُمُعَةِ فِي مُصَلَّاهَا وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ وَقْتِ الاسْتِوَاءِ.

عقد الركعة يحصل بمجرد الانحناء ووضع اليدين على الركبتين، وتلك المسائل هي ترك سر أو جهر بموضعهما، وتقديم السورة على أم القرآن، وتكبير عيد، وسجدة تلاوة، وذكر بعض صلاة وإقامة مغرب عليه وهو بها والله أعلم.

فصل: **(يحرم عليه)** أي المكلف **(صلاة النفل)** وحيث أريد به ما قابل الفرائض الخمس فيشمل الجنازة ولو على القول بأنها فرض كفاية لأن لها شبهاً بالمندوب من حيث إنها جائزة الترك ويتعلق المنع به **(عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت)** الاختياري والضروري سيان. **(أو بعد خروجه)** أي الوقت ولكن هذا مقيد **(لمن عليه فرض)** ويمنع أيضاً عند ابتداء إقامة لراتب مسجد. **(ويكره)** النفل في أوقات منها أن يكون **(بعد طلوع الفجر)** ولو لداخل مسجد وأجازه له اللخمي إلا أن تقام الصلاة إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر، وإلا الورد الذي غلبه عنه النوم إذا لم يخف فوات الجماعة وفعله قبل الإسفار، وإلا جنازة وسجود تلاوة فيجوزان قبل صلاة الصبح وقبل الإسفار وكرهاً فيه، ومحل كراهة الجنازة في الإسفار إذا لم يخف تغيرها وإلا وجبت وتستمر الكراهة فيما ذكر **(إلى أن ترتفع الشمس)** عن محل طلوعها إلى جهة السماء **(قيد رمح)** وقدره اثنا عشر شبراً، **(و)** يكره النفل **(بعد فرض عصر)** لا بعد دخول وقته وقبل صلاته فلا كراهة وتستمر الكراهة **(إلى أن تصلى المغرب)** ويستثنى من وقت الكراهة حال الطلوع وحال الغروب فإنهما وقتا حرمة لا كراهة كما يؤخذ من عموم كلام المصنف. **(و)** يكره **(عند أذان الجمعة للجالس)** وأما القادم عنده والمتنفل قبل الأذان واستمر إليه فلا كراهة، ومحل الكراهة للجالس إذا كان ممن يقتدى به وإلا فلا **(و)** يكره النفل **(بعد فرض الجمعة في مصلاها)** أي الجامع الذي صلاها فيه، وتنتفي الكراهة إذا خرج من المسجد ثم عاد إليه فله أن يصلي ما شاء من النفل. **(ولا تكره)** النافلة **(عند وقت الاستواء)** قبل ميل الشمس عند كبد السماء، وقطع وجوباً محرم بوقت نهي تحريم وقطع ندباً محرم بوقت نهي كراهة إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بما نهى عنه أحرم كل عمداً أو سهواً أو جهلاً، ثم تذكر

فَصْلٌ: الأَذَانُ سُنَّةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي من الْعَادَةُ أَنْ تَجْتَمِعَ النَّاسُ بِهَا كَالجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَهُوَ الإِعْلاَمُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ بِالأَلْفَاظِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يُرَجِّعُ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَرْفَعِ مِنْ صَوْتِهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ قَوْلِهِ حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِصَلاَةٍ مِنَ

الساهي فيها أو علم الجاهل أنه في وقت نهي، وإذا قطعا ما أحرما به فلا قضاء عليهما لأنهما فعلا ما أمرا به.

فصل: في حكم **(الأذان)** أي فعله، لأن الأذان عبارة عن الكلمات ولا يتعلق بها حكم لأنه إنما يتعلق بالأفعال، وحكمه أنه **(سنة)** كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو جمعة، خلافاً لمن قال بوجوب الأذان الثاني فعلاً، ويسن كفاية **(في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها)** أي فيها **(كالجوامع والمساجد)** ولو تلاصقت أو تقاربت، ويدخل في المتلاصقين ما إذا كان أحدهما فوق الآخر، ويدخل أيضاً المتلاصقين ما لو كان مسجد بين قوم فتنازعوا فيه واقتسموه وضربوا حائطاً في وسطه، فلا يجزيهم مؤذن واحد ولا إمام واحد وإن كان لا يجوز لهم أن يقتسموه لأن ملكهم قد ارتفع عنه وحكمه في المصر أنه فرض كفاية ويحرم قبل وقته. **(وهو)** لغة مطلق الإعلام واصطلاحاً **(الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة)** عيناً **(بالألفاظ المشروعة)** الواردة في السنة. **(وهو)** أي الأذان أي جمله الواردة في السنة يشترط فيها الترتيب هكذا: **(الله أكبر، الله أكبر)** أي كبير أي عظيم فليس أفعل التفضيل على بابه إذ لا عظمة حقيقية لغيره تعالى **(أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يرجع الشهادتين)** استناباً وليس هو بركن كما ادعاه الأبي وبنى عليه بطلان الأذان بتركه، ويكون ترجيع الشهادتين بصوت **(أرفع من صوته)** بهما **(أولاً، ثم)** بعد ترجيع الشهادتين **(يقول: حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ويزيد في أذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين)** والمذهب أن محلهما بعد قوله حي على الفلاح، وقال أبو حنيفة: لا يقوله إلا بعد فراغه من الأذان، والحجة لنا ما في أبي داود أن أبا محذورة قال للنبي ﷺ: علمني سنة الأذان فذكر الأذان وقال بعد قوله: حي على الفلاح فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر. **(ولا يجوز)** أي يحرم **(أن يؤذن**

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَتَّى الْجُمُعَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إلاَّ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يُؤَذَّنُ لَهَا ثَانِياً عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُنْفَرِدِ إِذَا كَانَ مُسَافِراً أَنْ يُؤَذِّنَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيد.

تَنْبِيهٌ: وَلْيَحْذَرِ الْمُؤَذِّنُ مِنْ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ وَأَشْهَدُ وَالْجَلاَلَةِ، وَمِنَ الْوَقْفِ عَلَى لاَ إِلٰهَ وَمِنْ تَرْكِ إِدْغَامِ الدَّالِ فِي الرَّاءِ مِنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ فَتْحِ الَّلامِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَمِنْ تَرْكِ النُّطْقِ بِالْهَاءِ مِنْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ

لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها) وأعيد في الوقت كالصلاة أيضاً إن وقعت قبله، وأشار بقوله حتى الجمعة للرد على ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولكنها لا تصلى إلا بعده، وإنما استثنى من عدم جواز الأذان قبل الوقت قوله: **(إلا صلاة الصبح فإنه يستحب أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل قبل طلوع الفجر)** لورود دليل خاص فيها، ففي الموطأ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وإجماع أهل المدينة على ذلك خلفاً عن سلف متواتر، **(ثم يؤذن لها ثانياً، عند دخول الوقت)** وهو انصداع الأفق بالضياء المستطير أي المنتشر. **(ويستحب للمنفرد إذا كان مسافراً أن يؤذن لحديث أبي سعيد)** الخدري فقد روي عنه: أن نبي الله ﷺ قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». والحكمة في هذه الشهادة مع أنه يقع عند عالم الغيب والشهادة إشهار للشهود يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة.

(تنبيه): **(وليحذر المؤذن من مد باء أكبر)** أي مد باء أكبر الواقعة في جملة الله أكبر **(و)** ليحذر من مد همزة **(أشهد و)** من مد همزة لفظ **(الجلالة)**. لأنه يصير مستفهماً فتضيع فائدة الخبر وهو الاعتراف بعظمته سبحانه وتعالى من جملة الله أكبر، والإقرار بوحدانيته سبحانه من جملة أشهد أن لا إلٰه إلا الله **(و)** ليحذر **(من الوقف على)** الهاء من **(لا إلٰه)** لما فيه من الإشعار بنفي الألوهية وهو كفر **(ومن ترك إدغام الدال في الراء من محمداً رسول الله)** لأنه لحن خفي عند القراء. **(ومن فتح اللام من رسول الله)** لأنه لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل رسول الله بدلاً من محمد ولم يأت بخبر أن، والظاهر أن هذا إذا لم يلاحظ أن الخبر محذوف، وأما إذا لاحظ أن الخبر محذوف والتقدير أشهد أن محمداً رسول الله ثابت فيكون شهادة بالرسالة قطعاً. **(و)**

وَمِنْ تَرْكِ الْحَاءِ مِنْ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ وَيَكُونُ الأَذَانُ مُتَرَسِّلاً مِنْ غَيْرِ مَدٍّ مُفْرِطٍ وَلاَ تَمْطِيطٍ، مَوْقُوفاً غَيْرَ مُعْرَبٍ مُتَوَالِياً بِحَيْثُ لا يَتَخَلَّلُهُ سُكُوتٌ كَثِيرٌ وَلاَ كَلاَمٌ سَوَاءٌ كَانَ سَلاَماً أَوْ رَدّاً أَوْ غَيْرَهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيعٍ وَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةِ نَافِلَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُؤَذِّنِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ كَمَالٍ، فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ذَكَراً بَالِغاً عَاقِلاً، وَشُرُوطُ الْكَمَالِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً عَارِفاً بِالأَوْقَاتِ صَيِّتاً مُتَطَهِّراً قَائِماً

ليحذر **(من ترك الحاء من حي على الفلاح)** لخروجه لغير المقصود **(ويكون الأذان مترسلاً)** وهو أن يكون **(من غير مد مفرط ولا تمطيط)** أي مفرط ويكون **(موقوفاً)** أي **(غير معرب)** بل يكون ساكناً **(متوالياً بحيث لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام)** وتقييد السكوت بكونه كثيراً دون الكلام يشعر بأن الكلام يكره مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً، وأما السكوت فلا يكره إلا إذا كان كثيراً **(سواء كان)** الكلام **(سلاماً أو رداً)** ولو بإشارة **(أو غيرهما)** أي غير السلام والرد وذلك كتشميت عاطس. **(ويستحب لمن سمعه)** أي الأذان الفرض أو السنة أو المندوب لا المحرم أو المكروه فيحرم الأول ويكره الثاني **(أن يحكيه إلى آخر الشهادتين من غير ترجيع)** إلا إذا فاته سماع الشهادتين أو لا فيستحب له حكاية الترجيع، ثم بالغ على ندب حكاية الأذان وأنه لمنتهى الشهادتين فقال: **(ولو كان في صلاة نافلة)** فإن حكي ما زاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت إن قالهما عمداً أو جهلاً لا سهواً، وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى النفل لأنه كلام أجنبي من الصلاة، وتكره حكاية الأذان في الفريضة أصلية كمنذورة ويحكيه بعد فراغه منها. **(ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال، فشروط الصحة)** أربعة: **(أن يكون مسلماً)** فلا يصح من كافر، بقي ما إذا أذن الكافر هل يكون بأذانه مسلماً أم لا؟ فمن يقول إن الشرع منوط بالظاهر يحكم بإسلامه بمجرد نطقه بالشهادتين، ومن يحكم بعدم إسلامه يقول: إن النية شرط للإسلام وهو حين نيته الأذان لم ينو الإسلام اهـ. ومن شروط الصحة أن يكون المؤذن **(ذكراً)** فلا يصح من امرأة **(بالغاً)** لا من صبي مميز إذ غير مميز كالعدم فلا دخول له في موضوعنا ما لم يعتمد الصبي المميز في أذانه على أذان بالغ وإلا صح **(عاقلاً)** فلا يصح من مجنون. **(و)** أما **(شروط الكمال)** فضابطها **(أن يكون عدلاً عارفاً بالأوقات صيتاً)** أي حسن الصوت بندبه وكونه **(ومتطهراً)** أي متوضئاً، ويكره الأذان ممن ليس على طهارة وكونه **(قائماً)** فيكره الأذان من الجالس إلا لعذر، وكونه

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلاَّ لإِسْمَاعٍ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاَةَ الَّتِي أَذَّنَ لَهَا.

فَصْلٌ: الإِقَامَةُ سُنَّةٌ أَوْكَدُ مِنَ الأَذَانِ لاتِّصَالِهَا بِالصَّلاَةِ وَإِنْ تَرَاخَى مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتِ الإِقَامَةُ وَاسْتُؤْنِفَتْ، وَقَالَ ابْنُ كِنَانَةَ مَنْ تَرَكَهَا عَمْداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ فَالاحْتِيَاطِ أَنْ يُحْتَرَسَ عَلَى الإِتْيَانِ بِهَا وَلاَ يَتَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالإِقَامَةُ فِي حَقِّهَا مُسْتَحَبَّةٌ سِرّاً وَإِنْ لَمْ تُقِمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهَا وَلَفْظُهَا:

(**مستقبل القبلة إلا لإسماع**) فيجوز له الاستدبار ولو بجميع بدنه، وقيل يدير وجهه فقط يميناً وشمالاً للإسماع مع بقاء بدنه للقبلة (**ومن**) شروط الكمال (**أن لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي أذن لها**) فيكره أذانه بعد صلاته، وظاهر الكراهة مطلقاً أي كان ذلك في المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة أو كان في غيره، وعبارة الخطاب صرحت بالمنع فيما إذا كانت الإعادة في نفس المسجد الذي صلى فيه تلك الصلاة فهي مخالفة للإطلاق الذي هو ظاهر مصنفنا إلا أن يؤول المنع في كلامه بالكراهة.

فصل: في بيان حكم (**الإقامة**) وحكمها أنها (**سنة**) عين لبالغ يصلي فريضته وإن قضاء إلا لخوف فوات وقت اختياري أو ضروري بفعلها فلا تسن بل يجب تركها محافظة على الوقت، وفي الخطاب يندب أن يكون المقيم متطهراً أو قائماً ومستقبلاً، وفيما نقل عن ابن عرفة أن الوضوء شرط فيها بخلاف الأذان، ولعل وجهه أن اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولأنها أوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد دون الأذان فمندوب، ويوافق ذلك قول المدونة: لا بأس بأن يؤذن غير متوضىء ولا يقيم إلا متوضئاً اهـ، وإنما اشترط الوضوء فيها إنها (**أوكد من الأذان**) هذا جزء علة، وتمام العلة قوله: (**لاتصالها بالصلاة**) ولكون الاتصال من تمام العلة قال: (**وإن تراخى**) وكان الأولى فإن تراخى (**ما بينهما**) أي الإقامة والصلاة (**بطلت الإقامة واستؤنفت**) وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً طال الأمر بين البطلان والشرع أو لا، أو إن طال قولان. (**وقال ابن كنانة: من تركها عمداً بطلت صلاته**) والمشهور صحتها (**فالاحتياط**) مراعاة لقول ابن كنانة (**أن يحترس**) أي يحتفظ (**على الإتيان بها ولا يتساهل في ذلك**) وندب لإمام تأخير إحرام بعدها. (**وهذا**) الحكم وهو سنية الإقامة ثابت (**في حق الرجل. وأما المرأة فالإقامة في حقها مستحبة**) إذا صلت وحدها، فإن صلت مع رجال اكتفت بإقامتهم وسقط عنها ندب الإقامة في حق المرأة لا حكم لها إلا الاستحباب وليس في تركه إثم و(**إن لم تقم**) بأن تركت الإقامة (**فلا إثم عليها**) إذ لا يترتب الإثم على ترك المستحب (**ولفظها**) أي الإقامة من حيث هي أي لا بقيد كون المقيم ذكراً

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ مَا عَدَا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مُثَنَّى هُوَ الْمَشْهُورُ، فَإِنْ شَفَعَ غَيْرَ التَّكْبِيرِ لاَ تُجْزِئُهُ الإِقَامَةُ وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِي الإِقَامَةِ وَلاَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَالْمُصَلِّي مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ لِلصَّلاَةِ حَالَ الإِقَامَةِ أَوْ بَعْدَهَا.

فَصْلٌ: شُرُوطُ الصَّلاَةِ أَرْبَعَةٌ: طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ ابْتِدَاءً وَدَوَاماً فِي كُلِّ صَلاَةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِهَا، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ بِكَثِيفٍ بِمُثَلَّثَةٍ أَيْ غَلِيظٍ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ

أو أنثى (**الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله**) وقول المصنف: (**وما ذكرناه من إفراد الإقامة ما عدا التكبير**) أي إلا التكبير في أولها وآخرها (**فإنه مثنى هو المشهور**) تمهيد لقوله: (**فإن شفع غير التكبير**) حتى قد قامت الصلاة (**لا تجزئه الإقامة ولا يتكلم**) المقيم (**في**) حالة (**الإقامة**) أي يكره له ذلك (**ولا يرد على من يسلم عليه**) لا إشارة ولا لفظاً، أي يكره له الرد مطلقاً سواء كان بالإشارة أو بالكلام. (**والمصلي مخير بين أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها**) ولو أطاق القيام حالها والله أعلم.

فصل: (**شروط الصلاة أربعة**)، أولها: (**طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتداء ودواماً**) فالصحة منوطة برفع حكم الخبث عن الثوب والبدن والمكان، فلا تصح الصلاة إلا برفع حكم الخبث عنها، فأي واحد منها كان متلبساً بالخبث سواء كان في ابتداء الصلاة أو في أثنائها كان مانعاً من الصحة، وأشار إلى الشرط الثاني بقوله: (**وطهارة الحدث ابتداء ودواماً**) وهذا الشرط يجري (**في كل صلاة**) لا فرق بين صلاة (**ذات ركوع وسجود و**) صلاة (**غير**) ذات الركوع والسجود أي مغايرة لـ (**ها**) كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة. (**و**) الثالث من الشروط (**ستر العورة**) لمكلف (**بكثيف بمثلثة أي غليظ**) أي لا يظهر منه البدن، وأما ما لا يظهر منه البدن ولكنه يحدد العورة لرقته فتركه الصلاة به وتعاد في الوقت، ثم شرع في بيان العورة فقال: (**وعورة الرجل**) مع مثله بالنسبة للنظر، وكذا بالنسبة للصلاة أيضاً، إذ الكلام في تحديد العورة المخففة بقرينة قوله: (**من سرته إلى ركبته**) إذ المغلظة منه ليست كذلك وإنما هي السوأتان، فهي من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين إليتيه، فمن صلى كاشفاً شيئاً من

وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ إِلاَّ فِي الْقِتَالِ حَالَةَ الالْتِحَام وَفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْقَصْرِ لِلرَّاكِبِ وَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ نَاسِياً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَعَادَ أَبَدَاً وَجَاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ عَامِداً.

فَصْلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: الأُولَى: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ لِكُلِّ مُصَلٍّ

ذلك أي من العورة المغلظة أعاد أبداً حيث كان عامداً قادراً لا ناسياً أو عاجزاً ففي الوقت **(وعورة المرأة الحرة مع)** رجل **(أجنبي)** منها مسلم بالنسبة للنظر **(جميع بدنها إلا الوجه والكفين)** وكذا بالنسبة للصلاة أيضاً فتصح صلاتها بكشفهما وللأجنبي رؤيتهما إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم. **(و)** الرابع من الشروط **(استقبال القبلة)** مع الأمن والقدرة، فالمريض الذي لا يمكنه التحول ولا التحويل والمربوط ومن تحت الهدم لا يشترط في حقهم الاستقبال، ويجب على من بمكة وما في حكمها بحيث تمكنه المعاينة استقبال عين الكعبة بحيث لا يخرج شيء من بدنه عن سمته، وأما من بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط، وتعتبر شرطية الاستقبال في كل حال **(إلا في القتال حالة الالتحام)** للحرب المشاة أو ركبان فلا يكون الاستقبال شرطاً كما لا يشترط ترك الأفعال بل يجوز طعن وركض دابة وإنشاد شعر وإمساك ملطخ بدم. **(و)** إلا **(في النافلة)** وإن وتراً وأحرى بالجواز ركعتان الفجر وسجود التلاوة، ولكن تعتبر هذه الرخصة **(في السفر المبيح للقصر للراكب)** ركوباً معتاداً لدابة تركب عرفاً لا لماش ولا لمحول وجهه وجهة دبر الدابة أو جنبها حيث لم يكن ركوب الجنب عرف قوم وإلا صلح. **(ومن صلى إلى غير القبلة ناسياً)** لجهتها أو لحكم الاستقبال. **(فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد أبداً وجاء في ذلك خلاف)** موضوعه إذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان في الغرض لا إن تبين فيها فتبطل ويعيد أبداً ولا النفل فلا إعادة **(وكذا إن كان جاهلاً)** جهتها ولم يعلم حتى فرغ من صلاته هل يعيد أبداً أو في الوقت خلاف؟ ومحل ذلك في قبلة الاجتهاد والتخيير، وأما من بمكة أو المدينة أو جامع عمرو بالفسطاط فالإعادة أبداً متفق عليها لبطلان الصلاة اتفاقاً. **(أو)** كان **(عامداً)** في عدم الاستقبال فصلاته باطلة اتفاقاً.

فصل: (فرائض الصلاة) أي أركانها التي تتقوم وتتحقق وتتكون عنها هويتها الخارجية **(أربع عشرة)** خبراً عن قوله فرائض الصلاة. الفريضة **(الأولى: تكبيرة الإحرام لكل مصلّ)**، فهي لازمة لكل من أراد الدخول في حرمات الصلاة إماماً كان

وَلَفْظُهَا اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ غَيْرِ إِشْبَاعِ الْبَاءِ وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهَا إِنْ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ. أَمَّا مَنْ لاَ يُحْسِنُهَا فَقِيلَ يَدْخُلُ بَالنِّيَّةِ دُونَ الْعَجَمِيَّةِ وَقِيلَ يَدْخُلُ بِلُغَتِهِ. الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ بَأَنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَيَكُونُ قَصْدُهُ مُقَارِناً لِلَفْظِ التَّكْبِيرِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ التَّعَرُّضُ فِي نِيَّتِهِ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ. الثَّالِثَةُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الإِمَامِ وَالْفَذِّ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ: أَي الْمُنْفَرِدِ. الرَّابِعَةُ: الْقِيَامُ لِلإِحْرَامِ وَلِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ. الْخَامِسَةِ: الرُّكُوعُ وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَنْحَنِي بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ، وَيَنْصِبَ رُكْبَتَيْهِ،

أو مأموماً أو فذاً، **(ولفظها)** أي تكبيرة الإحرام، **(الله أكبر من غير إشباع الباء)** وشروطها أن تكون من القيام، وأن تكون بعد استقبال القبلة، وأن تمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً، فإن ترك شيئاً من هذه لم تجزه. **(ولا يجزىء غيرها)** أي غير هذه الجملة المركبة من الله وأكبر، فلا يجزىء الرحمٰن أكبر ولا الله الكبير أو العظيم **(إن كان يحسن العربية)** فلا يجزيه إلا هذه الجملة وهي جملة الله أكبر. **(أما من لا يحسنها فـ)** فيه خلاف **(قيل يدخل بالنية دون العجمية)** وهو المشهور من الخلاف. **(وقيل يدخل بلغته)** وعلى هذا القول فلو قال: خداي أكبر انعقدت الصلاة به وصدق عليه أنه أتى بتكبيرة الإحرام بلغته. الفريضة **(الثانية: النية)** مصورة بأن يقصد بقلبه الصلاة المعنية، فقول: **(بأن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة)** غير مناسب والمناسب ما صورنا به. **(ويكون قصده مقارناً للفظ التكبير)** فإن تأخر عنه أو تقدم بكثير بطلت، وفي تقدمه بيسير خلاف، والإضافة في قوله للفظ التكبير للبيان، وأشار بقوله بأن يقصد بقلبه إلى محل النية، وأن الأولى عدم النطق بما قصده واللفظ واسع، فإن خالف لفظه نيته فالمعتبر النية. **(ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات)** ولا للأداء أو ضده. الفريضة **(الثالثة: قراءة الفاتحة على الإمام والفذ بذال معجمة: أي المنفرد)** بحركة لسان وإن لم يسمع نفسه، وهل وجوبها في كل ركعة أو في الجل أو في الباقي سنة مؤكدة خلاف. الفريضة **(الرابعة: القيام للإحرام ولقراءة الفاتحة)** في الفرض لقادر، فيجب تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم بأن اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعلم ووجد معلماً، فإن لم يمكن ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها، فإن لم يأتم به بطلت صلاته، فإن لم يجد إماماً يحسنها سقط القيام لها لأنه فرعها وقد سقطت، ويندب الفصل بسكوت أو تسبيح بين تكبيره وركوعه لئلا تلتبس تكبيرة القيام بتكبيرة الركوع. الفريضة **(الخامسة: الركوع و)** بين **(أكمله)** بقوله: **(أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه)** وتقرب راحتاه من ركبتيه فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعاً، وإنما هو إيماء فلا يحصل به الفرض، **(و)** يندب له أن **(ينصب ركبتيه)**

وَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِمَا، وَيُجَافِي الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَلاَ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ بَلْ يَكُونَ ظَهْرُهُ مُسْتَوِياً. السَّادِسَةُ: السُّجُودُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعَ الْقَدَمَيْنِ. السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ تَرَكَهُ وَجَبَتِ الإِعَادَةُ. التَّاسِعَةُ: الْجُلُوسُ لِلسَّلاَمِ قَدْرَ مَا يَعْتَدِلُ فِيهِ وَيُسَلِّمُ. العَاشِرَةُ: تَسْلِيمَةُ التَّحْلِيلِ وَهِيَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهَا وَلَيْسَ عَلَى الإِمَامِ

مستويتين معتدلتين **(ويضع كفيه)** مفرقاً أصابعهما **(عليهما)** فلو سدلهما فقيل ببطلان صلاته تمسكاً بظاهر المدونة، ولكن صرفها عن هذا الظاهر أبو الحسن، ومن ثم أفتى البرزلي وغيره بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما على ركبتيه لأن أصل الوضع مندوب وليس بشرط. **(و)** إذا ركع فـ **(يجافي)** أي يباعد **(الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه)** أي يكره له ذلك **(بل يكون ظهره مستوياً)** أي فيجعل رأسه مساوياً لظهره. الفريضة **(السادسة: السجود)** والواجب فيه تمكين الجبهة على أيسر ما يمكن فالتمكين مستحب وإليه أشار المصنف بقوله: **(وصفته)** أي الكاملة **(أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض)** ولا يبالغ في ذلك حتى يؤثر في جبهته لأن مالكاً رضي الله عنه كرهه، وأنكره أبو سعيد الخدري على من ظهر في جبهته أثره، وقال علماؤنا: لا يفعله إلا جهلة الرجال وضعفة النساء، وقوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29] معناه خشوعهم وخضوعهم. قال الخطاب: والسجود على الأنف مستحب على الراجح، وإنما الإعادة لترك السجود عليه بالوقت الاختياري مراعاة لمن يقول بوجوبه، وإلا فالمستحب لا يترتب عليه سجود بتركه، وقيل سنة، فالمسألة ذات أقوال ثلاثة المعتمد منها الاستحباب. **(والركبتين وأصابع القدمين)** وهذا سنة أي أن كل واحد منها سنة، ويشهد له ما في المختصر من قوله وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح. **(السابعة والثامنة: الرفع من الركوع والسجود فإن تركه)** فيهما أو في أحدهما ولو مرة سواء تعمد الترك أو كان جاهلاً حكمه أو كان ساهياً **(وجبت)** عليه **(الإعادة)** لتركه أمراً واجباً. الفريضة **(التاسعة: الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم)** تسليمة التحليل وما زاد على ذلك إلى آخر التشهد سنة، والجلوس بقدر الدعاء مندوب، والجلوس بعد سلام الإمام مكروه. الفريضة **(العاشرة: تسليمة التحليل وهي السلام عليكم ولا يجزىء غيرها)** وزيادة ورحمة الله وبركاته إما مكروهة أو خلاف الأولى، وشرط تسليمة التحليل أن تكون باللسان العربي، فإن عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية. **(وليس على الإمام**

وَالْفَذِّ غَيْرُهَا، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُهَا عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ قُبَالَةَ وَجْهِهِ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَقْصِدُ بِهَا الرَّدَّ عَلَيْهِ، وَالأَفْضَلُ فِي تَسْلِيمَةِ الرَّدِّ أَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ تَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِسَلاَمَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ، وَمُقَابِلُهُ لاَ بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يَقْصِدُ الإِمَامُ بِسَلاَمِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمَ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ وَالْمُقْتَدِينَ بِهِ وَيَقْصِدُ الْفَذُّ السَّلاَمَ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ. الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الاعْتِدَالُ فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الأَرْكَانِ. الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي أَرْكَانِ الصَّلاَةِ كُلِّهَا قِيَامِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَالرَّفْعُ مِنْهَا وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

والفذ) لا وجوباً ولا ندباً **(غيرها)** أي غير تسليمة التحليل. **(وأما المأموم فيسلمها عن يمينه ثم)** يسن له أن **(يسلم قبالة وجهه يقصد بها الرد على الإمام)** إن أدرك معه ركعة وإلا فلا يطلب بالسلام عليه، ثم يسن له أن يسلم جهة يساره إن كان فيها مأموم انسحبت عليه أحكام المأمومية بأن أدرك ركعة فأكثر مع الإمام، لأنه بإدراك الركعة فأكثر صار معه في عداد المأمومين الذين انسحبت عليهم أحكام الإمام **(والأفضل في تسليمة الرد)** على الإمام أو من على اليسار **(أن تكون بلفظ تسليمة التحليل)** وأجزأ فيهما سلام عليكم وعليكم السلام **(ولا يشترط أن ينوي)** المصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً **(بسلامه)** للتحليل **(الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين، و)** على **(مقابله)** الذي هو المشهور الآخر **(لا بد من ذلك)** أي من قصد الخروج من الصلاة. **(و)** يتفرع **(عليه)** أي على هذا القول الذي لا بد من ذلك أحكام، منها بطلان الصلاة إذا سلم من الخروج من الصلاة من غير نية، ومنها أنه يختلف الغرض بالنسبة للإمام والفذ، فـ **(يقصد الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به، ويقصد الفذ السلام على الملائكة)** ظاهر العبارة أن الفذ لا ينوي إلا السلام على الملائكة وليس كذلك، بل القصد أن الفذ ينوي التحليل والملائكة كالمأموم. الفريضة **(الحادية عشرة: الاعتدال في الفصل بين الأركان)** وهذا بناء على أرجح الأقوال من أنه فرض. الفريضة **(الثانية عشرة: الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها)** وفيه أن القيام لا يحتاج فيه لطلب الطمأنينة لأن معه الفاتحة المستلزمة لاستقرار الأعضاء ساعة ما إلا أن يقال يعتبر ذلك فيمن لا تجب عليه فاتحة فيحتاج إلى طلب الطمأنينة فيه. **(وركوعها وسجودها والرفع منها)** أي الأركان والمراد الركوع والسجود إذ ليس هناك غيرهما يرفع منه فلذا في بعض النسخ منهما بضمير المثنى. **(وبين السجدتين)** وهو

وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الاعْتِدَالِ أَنَّ الاعْتِدَالَ فِي الْقِيَامِ مَثَلاً انْتِصَابُ الْقَامَةِ وَالطُّمَأْنِينَةُ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ، الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَرْتِيبُ الأَدَاءِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ والقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْمُوَالاَةُ: فَيَجِبُ إِيقَاعُ أَجْزَاءِ الصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا يَلِي بَعْضُهَا بَعْضاً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ.

فَصْلٌ: وَسُنَنُ الصَّلاَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ. الأُولَى: قِرَاءَةُ سُورَةٍ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالأُولَيَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنْ فَرَائِضِ الأَعْيَانِ، الثَّانِيَةُ: الْقِيَامُ لِذَلِكَ، الثَّالِثَةُ: الْجَهْرُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَجُمْلَةِ الصُّبْحِ وَالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَالْجُمُعَةِ والْعِيدَيْنِ وَنَوَافِلِ اللَّيْلِ وَالاسْتِسْقَاءِ،

يومىء إلى فريضة الجلوس بين السجدتين وليس بصريح لأن الرفع بين السجدتين يتحقق ولو مع القيام، وأشار إلى الفرق بين الطمأنينة وبين الاعتدال حتى يتحقق أن كلاً منهما فرض على حدته فقال: **(والفرق بينها)** أي بين حقيقة الطمأنينة **(وبين)** الحقيقة **(الاعتدال أن الاعتدال في القيام مثلاً)** وكذا الجلوس كما أشار له بمثلاً **(انتصاب القامة والطمأنينة استقرار الأعضاء)** زمناً ما. الفريضة **(الثالثة عشرة: ترتيب الأداء وهو أن يكون الإحرام قبل القراءة؛ والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل السلام)** فلا تتقوم وتتحقق ماهية الصلاة إلا بهذا الترتيب. الفريضة **(الرابعة عشرة: الموالاة فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضاً من غير تفريق)** بين أجزائها بأن يكبر ويسكت زمناً طويلاً بحيث يعده من رآه أنه معرض عن صلاته، وقد انفرد المصنف بعد هذا من الفرائض فلعله ساقه إلى ارتكاب هذا الاطلاع.

فصل: في بيان سنن الصلاة **(و)** هي أي **(سنن الصلاة ثماني عشرة: الأولى في قراءة سورة أو ما يقوم مقامها)** كالآية ولو قصيرة فيحصل بكل منهما السنة، إلا أن تكميل السورة مندوب فيكره ترك إكمالها كما يكره تكرارها، وإنما تحصل السنة بقراءتها **(بعد الفاتحة)** فإن قدمها على الفاتحة أعادها بعدها إذ البعدية شرط في السنية، وإنما تسن قراءة السورة أو ما يقوم مقامها **(في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الأعيان)** لا في فرض كفائي ولا في سنة **(الثانية)** من السنن: **(القيام لذلك)** المقروء من سورة أو آية. **(الثالثة الجهر في الأوليين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والشفع والوتر)** هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما، أي إن الجهر مندوب في الشفع والوتر وليس سنة فهما كما أفاد المصنف. **(والجمعة)** يسن فيها الجهر **(والعيدين ونوافل الليل والاستسقاء)** المذهب الندب في ذلك كالوتر.

الرَّابِعَةُ: الإِسْرَارُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالسِّرُّ مَا لاَ يُسْمَعْ بِأُذُنٍ، وَالْجَهْرُ ضِدُّهُ.

تَنْبِيهٌ: لَوْ قَرَأَ سِرّاً فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ أَوْ جَهْراً فِي مَحَلِّ السِّرِّ عَمْداً أَوْ سَهْواً ٱلآيَةَ وَالآيَتَيْنِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا قَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَعَادَ أُمَّ الْقُرْآنِ وَالسُّورَةَ، وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ لاَ يَرْجِعُ، لأَنَّ عَقْدَ الرَّكْعَةِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِرَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ إِلاَّ فِي مَسَائِلِ مِنْهَا هَذِهِ فَإِنَّ عَقْدَهَا بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ تَرَكَ ٱلْجَهْرَ عَامِداً فَقِيلَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَقِيلَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ لأَنَّ هَذَا مِنَ التَّهَاوُنِ بِالسُّنَنِ، كَمَا يَتَهَاوَنُ بِالْفَرِيضَةِ، الْخَامِسَةُ: كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، السَّادِسَةُ: إِلَى التَّاسِعَةِ: الْجُلُوسُ الأَوَّلُ فِيمَا فِيْهِ جُلُوسَانِ،

(**الرابعة: الإسرار فيما عدا ذلك**) ولكنه يخصص بالفرائض كظهر وعصر وثالثة مغرب وأخيرتي عشاء لأنه في النوافل مندوب لا سنة التي الكلام فيها (**والسر ما لا يسمع بأذن والجهر ضده**) وهو ما يسمع بأذنه وأقله في حق الرجل أن يسمع نفسه ومن يليه وأكثره لا حد له.

(**تنبيه: لو قرأ سراً في محل الجهر أو جهراً في محل السر عمداً أو سهواً الآية والآيتين لا شيء عليه**) أي لا بطلان في العمد ولا سجود في السهو، ومفهوم، الآية والآيتين أنه لو قرأ أكثر من ذلك لم يكن الحكم أنه لا شيء عليه بل الحكم ما ذكره المصنف بقوله: (**أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أمّ القرآن والسورة**) إن كانت الصلاة فرضاً. (**و**) أما (**إن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه**) فـ (**لا يرجع**) ويسجد للسهو، وإنما اعتبر عقد الركعة بمجرد الانحناء ولم يعتبر برفع الرأس من الركوع الذي هو مذهب ابن القاسم لما تقرر أن ابن القاسم يوافق أشهب في هذه المسألة وأمثالها بأن عقد الركوع يكون بمجرد الانحناء ولذلك قال المصنف: (**لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في مسائل منها فإن عقدها بوضع يديه على ركبتيه**) وحينئذٍ يترتب عليه عدم التدارك، (**قال بعضهم: لو ترك الجهر عامداً فقيل يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه**) أي لا يترتب عليه سجود ولا تبطل صلاته. (**وقيل تبطل صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة**)، ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمداً في الصلاة فيها هذان القولان: (**الخامسة: كل تكبيرة**) أي جميع التكبير (**سنة**) واحدة (**ما عدا تكبيرة الإحرام**) فإنها فرض فلم تدخل في الكلية. (**السادسة إلى التاسعة**) أيَ فالسنة السادسة: (**الجلوس الأول فيما فيه جلوسان**)

وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَالثَّانِي بِاللَّفْظِ الْوَارِدِ فِيهِ، وَهُوَ: التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتِ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، والْعَاشِرَةُ: الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ. وَهِيَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِ مُحَمَّد. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ للإِمَام وَالْفَذِّ، الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ وَالثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ عَلَى الإِمَامِ وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ،

وأما ما فيه أكثر فلا تختص السنة بالجلوس الأول. (و) السنة السابعة (**التشهد الأول و**) السنة الثامنة التشهد (**الثاني**) بأي لفظ كان، سواء كان تشهد ابن مسعود الذي أخذ به أبو حنيفة وأحمد، أو كان تشهد ابن عباس الذي أخذ به الشافعي، أو كان تشهد عمر الذي قاله على المنبر معلماً له الناس بحضرة المهاجرين والأنصار من غير نكير عليه فكان إجماعاً سكوتياً ولذا أخذ به الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، ولكون التشهد بهذا اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالى عنه سنة تاسعة على حدتها لم تعتبر من تمام سنية التشهد جزم المصنف بقوله: (**باللفظ الوارد فيه**) وقيل: إن خصوص هذا اللفظ الوارد عن عمر رضي الله تعالىَ عنه فضيلة. (**و**) على كل من القول بالسنية والقول بالفضيلة فاللفظ الوارد عن عمر (**هو التحيات لله**) أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله (**الزاكيات**) أي الناميات وهيَ الأعمال الصالحات (**لله الطيبات**) أي الأقوال الحسنة (**الصلوات**) الخمس المعهودة أو جنسها (**لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله**) أي إحسانه (**وبركاته**) أي خيراته المتزايدة، (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**) أي أمان الله علينا وعلى عباده الصالحين، فيشمل كل عبد لله صالح (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**). السنة (**العاشرة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير**) دون الأول، (**وهي**) باللفظ الوارد: (**اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**) السنة (**الحادية عشرة: قول سمع الله لمن حمده للإمام والفذ**) على ما فيه من الخلاف من أن جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة أو كل واحدة سنة. السنة (**الثانية عشرة**) والسنة (**الثالثة عشرة: الرد على الإمام والرد على من على يساره**)

الرَّابِعَةَ عَشَرَةَ: الْجَهْرِ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، الخَامِسَةَ عَشَرَةَ: الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرِ فِيهِ، السَّادِسَةَ عَشَرَةَ: السُّتْرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَذِّ. وَيَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي إِذَا كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، السَّابِعَةَ عَشَرَةَ الزَّائِدُ عَلَى مَا يَسَعُ السَّلاَمَ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي، الثَّامِنَةَ عَشَرَةَ الزَّائِدُ عَلَى مِقْدَارِ الطُّمَأْنِينَةِ.

فَصْلٌ: وَمُسْتَحِبَّاتُ الصَّلاَةِ تَزِيدُ عَلَى ثَلاَثِينَ فَضِيلَةً. الأُوْلَى: قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ الإِمَامِ فِي السِّرِّيَةِ. الثَّانِيَةُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ

ذكرهما في السنن تتميماً لها وإن تقدم له ذكرهما. السنة **(الرابعة عشرة: الجهر بتسليمة التحليل)** في أي صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، سراً كانت أو جهراً، من إمام ومأموم وفذ، واحترز بقوله: **(فقط)** عن تسليمة غيرها فلا يسن الجهر فيها وإنما يتصور ذلك من المأموم فالأفضل له في تسليمة الرد السر بها. السنة **(الخامسة عشرة: الإنصات)** أي السكوت **(للإمام)** فلا يخرج عليه بالقراءة معه وإنما يسن له الإنصات **(فيما يجهر فيه)** ولو لم يسمعه بل ولو سكت الإمام فالقراءة معه مكروهة. السنة **(السادسة عشرة: السترة)** فعدها من السنن إنما هو على ظاهر المدونة، واعتمد جمع أنها مستحبة وهو المعتمد وإنما تطلب السترة **(للإمام والفذ)** وأما المأموم فسترة الإمام سترة له، وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع، فلا يجوز أن يتخذ النائم سترة وكذا المأبون، ولا تكون إلى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته أو أمته ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل ودرء المار جهده. **(ويأثم المار)** ومناول آخر شيئاً أو مكلمه **(بين يدي المصلي إذا كان له)** أي المار ومن في حكمه **(مندوحة)** أي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة أو غيرها، فإن لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة، وانظر لم سكت عن إثم المصلي إذا تعرض مع أن المختصَر جمع بينهما بقوله وإثم مارّ له مندوحة ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة لا يأثم المار وتارة يأثم المصلي، فالقسم الأول مصل لغير سترة ومار له مندوحة، والثاني مصل لها ولا مندوحة للمار، والثالث مصل لها وللمار مندوحة، والرابع مصل لغيرها ولا مندوحة للمار. والسنة **(السابعة عشر: الزائد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني)** أو الأول في صبح أو جمعة. السنة **(الثامنة عشرة: الزائد على مقدار الطمأنينة)** الفرض وهي استقرار الأعضاء زمناً ما ولا حد لهذا الزائد إلا أنه ينهي عن المفرط منه ولا سيما إذا كان من الإمام.

فصل: **(ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة)**، الفضيلة **(الأولى: قراءة المأموم مع الإمام في)** الصلاة **(السرية)** ويندب له أن يسمع نفسه إن قصد الخروج من خلاف الشافعي. الفضيلة **(الثانية: رفع اليدين)** حذو المنكبين مصورتين بصورة النابذ

عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَقَطْ يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ قَائِمَتَيْنِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، لَكِنْ فِي الصُّبْحِ أَطْوَلُ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَقْصِيرُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الأُولَى وَتَقْصِيرُ الْجُلُوسِ الأَوَّلِ عَنِ الثَّانِي، وَقَوْلُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ قَوْلِ الإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلِلْفَذِّ بَعْدَمَا يَقُولُهَا وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،

بجعل رؤوس أصابعهما للسماء ويكون هذا الفعل **(عند الشروع في تكبيرة الإحرام فقط)** لا قبله ولا في غيرها. ثم بين صفة الرفع الذي عده من فضائل الصلاة بقوله: **(يحاذي بهما منكبيه قائمتين)** أي اليدين مكشوفتين لما في كشفهما من الدلالة على النشاط والقيام إلى الصلاة بعزم قوي حتى لا يكون في عداد من ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ أي متباطئين كالمكره على الفعل فإن ستر اليدين قرينة على التباطؤ كما إن إرسالهما عقب تكبيرة الإحرام إلى جنبه بعنف قرينة على عدم الخشوع فإذا المطلوب في هيئة الصلاة كشف اليدين عند تكبيرة الإحرام وإرسالهما إلى جنبه عقب تكبيرة الإحرام بوقار حتى يكون موفياً بالهيئة المقصودة للشرع. **(و)** من فضائل الصلاة **(تطويل القراءة في الصبح والظهر لكن)** ليس التطويل في الصبح والظهر على نسق واحد بل هو **(في الصبح أطول)** منه في الظهر، فإذا كان المطلوب فيهما طول القراءة فيقرأ فيهما من طوال المفصل وأوله من الحجرات على القول المشهور. **(و)** من الفضائل **(تقصيرها)** أي القراءة **(في العصر والمغرب)** فيقرأ فيهما من قصار المفصل وأوله من الضحى إلى سورة الناس. **(و)** من الفضائل **(توسطها)** أي القراءة **(في العشاء)** فيقرأ فيها من وسط المفصل وأوله من عبس وآخر سورة ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ والليل إذا يغشى. **(و)** من فضائل الصلاة **(تقصير)** قراءة **(الركعة الثانية عن الأولى)** ولكن في الزمن وإن قرأ فيها أطول مما قرأه في الأولى. **(و)** من فضائل الصلاة **(تقصير الجلوس الأول)** أي الزائد **(عن)** الجلوس **(الثاني)** الذي يعقبه السلام. **(و)** وقت **(قول ربنا ولك الحمد للمأموم)** متحقق **(عند قول الإمام: سمع الله لمن حمده، و)** وقتها **(للفذ)** متحقق **(بعد ما يقولها)** هو فالفضيلة في حق الفذ أن يقول: ربنا ولك الحمد، بعد قوله هو: سمع الله لمن حمده. **(و)** من الفضائل **(التسبيح في الركوع والسجود)** لم يتعرض لحكم الدعاء فيه، مع أن أدنى مرتبة أن يكون مستحباً للإشارة الواردة فيه منها قوله عليه الصلاة والسلام: «أما الرجوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم» فيستفاد من قوله عليه السلام، فإنه قمن أن يستجاب لكم أي حقيق أن يستجاب

وَالتَّأْمِينُ سِرّاً، وَهُوَ قَوْلُ آمِينَ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَاتِحَةِ بِالْمَدِّ مَعَ التَّخْفِيفِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَنُونُهُ مَضْمُومَةٌ عَلَى النِّدَاءِ، التَّقْدِيرُ يَا آمِينُ اسْتَجِبْ دُعَاءَنَا، وَلاَ يُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ إِلاَّ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ سِرّاً، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ

لكم أن الدعاء فيه مطلوب حيث إنه من مواطن الإجابة، قال شارح هذا الكتاب: وقد عده شيخ شيوخنا من المستحبات اهـ. (و) من فضائل الصلاة **(التأمين سراً)** وجعل في المختصر الإسرار به لمن أمر به مندوباً مستقبلاً أي زائداً على مندوبيته. وقوله: **(وهو قول آمين بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف اسم الله تعالى)** لم يصح نقله على أنه اسم من أسمائه تعالى بل هو اسم فعل لطلب الإجابة. فقوله: **(ونونه مضمومة على النداء التقدير يا آمين استجب دعاءنا)** بناه على مدعاه من أنه اسم من أسمائه تعالى، وقد علمت أنه لم يصح نقله، فالمعول عليه أنه اسم فعل لطلب الإجابة ويشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» اهـ. فإن فحوى الحديث لا يصدق إلا على مادة اسم الفعل. **(ولا يؤمن المأموم)** والنفي منصب على قوله: **(إلا إذا سمع قراءته)** أي قوله: ولا الضالين، ودليله خبر: «إذا سمعتم الإمام يقول: ولا الضالين فقولوا: آمين» الحديث. (و) من فضائل الصلاة **(القنوت)** فكونه من مندوبات الصلاة حكم ثابت له في نفسه وكونه **(في الصبح فقط)** مندوب ثان وكونه **(بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع)** مندوب ثالث، وكونه **(سراً)** مندوب رابع. **(لفظه)** الخاص الآتي وهو: اللهم إنا نستعينك الخ مندوب خامس وهو أي القنوت باللفظ الخاص: **(اللهم إنا نستعينك)** أي نطلب معونتك **(ونستغفرك)** أي نطلب مغفرتك **(نؤمن بك ونتوكل عليك)**: أي لا على غيرك **(ونثني عليك الخير كله)** لعل هذا لم يرد إذ ليس في وسع شخص أن يثني على الله بكل ثناء كيف، وقد قال أكمل الخلق: «سبحانك لا أحصي ثناء عليك» الحديث. **(نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك)** أي نخضع ونذل **(ونخلع)** الأديان كلها لإقرارنا ربوبيتك وشهادتنا بوحدانيتك. **(ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد إليك نسعى ونحفد)** بكسر الفاء ومعناه نسرع في العمل، **(ونرجو رحمتك نخاف عذابك الجد)** أي الثابت الحق **(إن عذابك بالكافرين ملحق)** أي لاحق

وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَتَقْدِيم يَدَيْهِ حِينَ يَهْوِي بِهِمَا لِلسُّجُودِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَقْدِيمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَقْدُ الْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ وَالْوُسْطَى مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى مَاداً السَّبَابَةَ وَالإِبْهَامَ مِنْهَا فِي التَّشَهُّدَيْنِ وَيُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ وَيَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّها مِطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَوَضْعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا فِي السُّجُودِ، وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ فِي السُّجُودِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَبَيْنَ مِرْفَقَيْهِ وَجَنْبَيْهِ وَبَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَفْعَالِ الصَّلاَةِ إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِن اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُهَا بَعْدَمَا يَسْتَوِي قَائِماً، وَالتَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَيْنِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ أَنْ يُفْضِي بِوَرِكِهِ الأَيْسَرِ إِلى الأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً مِنْ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وبَاطِنِ إِبْهَامِ الْيُمْنَى إِلَى الأَرْضِ، وَيُثْنِي الْيُسْرَى، وَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ،

بهم ولا مناص لهم عنه ولا يتخطاهم بل هم فيه مبلسون مقيمون دائمون. ربنا الأمان الأمان. (و) من فضائل الصلاة (**الدعاء بعد التشهد الثاني**) وقبل السلام. (و) من فضائل الصلاة (**تقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام**) عكس البعير في نزوله وقيامه، فإنه في حالة نزوله يقدم ركبتيه أي ينزل بهما والمصلي لا ينزل بهما وإنما ينزل بيديه، والبعير يقوم أولاً بمؤخره والمصلي يقوم بركبتيه فهو عكس في الجملة. (و) من الفضائل (**عقد الخنصر والبنصر والوسطى**) على اللحمة التي تحت الإبهام (**من اليد اليمنى ماداً السبابة والإبهام منها في التشهدين ويحرك السبابة**) دائماً يميناً وشمالاً في تشهديه، (**ويعتقد بالإشارة بها أنها مطردة للشيطان ويبسط**) ندباً أصابع اليد (**اليسرى**) ولا يحركها أي ولا يحرك سبابتها لأنها التي شأنها التحريك. (و) من الفضائل (**وضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما في السجود**) ويندب ضم الأصابع في السجود وتفريقها في الركوع. (و) من الفضائل (**مجافاة الرجل**) أي لا المرأة فإنها تكون منضمة منزوية لما فيه من الصلابة دونها وتكون المجافاة (**في السجود**) حاصلة (**بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه**). (و) من الفضائل (**التكبير عند الشروع في أفعال الصلاة إلا في تكبيرة القيام من اثنتين فإنه يكبرها بعدما يستوي قائماً**) إماماً كان أو فذاً أو مأموماً. (و) من الفضائل (**التورك في الجلوسين، وبين السجدتين وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن، وينصب قدمه اليمنى، وباطن إبهام اليمنى إلى الأرض**) لا جانب إبهامها إلى الأرض، (**ويثني اليسرى، و**) من الفضائل أن (**يضع كفيه على فخذيه**) بعد رفعهما عن الأرض، فإن

وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلاَمِ الْمَفْرُوضِ لِكُلِّ مُصَلٍّ، وَهُوَ أَنْ يُشِيرَ بِرَأْسِهِ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنَ بِهَا قَلِيلاً، بِحَيْثُ تُرَى صَفْحَةُ وَجْهِهِ وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي قِيَامِهِ وَمُبَاشَرَةُ الأَرْضِ أَوْ مَا تُنْبِتُهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلاَةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَاعْتِدَالُ الصُّفُوفِ وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالذِّكْرُ بَعْدَ السَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ بِالأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَالتَّسْبِيحِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَالتَّكْبِيرِ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَخَتْمِ الْمِائَةِ بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَصْلٌ: يُكْرَهُ الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَفِي الرُّكُوعِ وَفِي

لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزي وهو الراجح. (و) من الفضائل **(التيامن بالسلام المفروض لكل مصل)** إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، **(وهو)** أي التيامن **(أن يشير برأسه قبالة وجهه)** أي جهة وجهه **(ويتيامن بها)** أي بالتسليمة أي ببعضها بأن يختم بالكاف والميم عن يمينه **(قليلاً)** مصور ذلك القليل بقوله: **(بحيث ترى صفحة وجهه)** فقط ولا يبالغ جداً حتى يكون مستديراً بوجهه. (و) من الفضائل **(النظر إلى موضع السجود في قيامه)** هذا التخصيص الذي درج عليه مصنفنا طريقة مرجوحة والمعول عليه أن النظر إلى الإمام عام في جميع أعمال الصلاة. (و) من الفضائل **(مباشرة الأرض أو ما تنبته بالوجه والكفين)** أي لا بغيرهما، فلو فرض أن قدميه على حصير مثلاً وكان إذا سجد سجد بوجهه وكفيه على الأرض لكان آتياً بالمطلوب. (و) من الفضائل **(المشي إلى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة)** وكذا التعوذ، وجازت التسمية والتعوذ بنفل ومحل كراهة التسمية إذا لم يقصد الخروج من خلاف الشافعي وإلا فلا كراهة. (و) من الفضائل **(الذكر بعد السلام من الصلاة بالأذكار الواردة كقراءة آية الكرسي)** لما رواه ابن حبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» أي إلا عدم الموت. زاد الطبراني: «وقل هو الله أحد». (و) أدخل بالكاف **(التسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير ثلاثاً وثلاثين، وختم المائة بلا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)**.

فصل: في بيان ما يكره في الصلاة: فـ **(يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام)** وقبل القراءة وظاهره أي دعاء كان، وأجيز سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. ونقني

التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، وَالتَّعَوُّذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ وَعَلَى طَرَفِ الْكُمِّ وَالالْتِفَاتُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَتَشْبِيكُ الأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا وَالْعَبَثُ بِخَاتِمِهِ أَوْ بِلِحْيَتِهِ وَتَغْمِيضُ بَصَرِهِ وَرَفْعُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَضَمُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، وَتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ، وَالصَّلاَةُ بِطَرِيقِ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَتْلُ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه استحسانه، وصححه ابن عبد السلام. وقال ابن حبيب: يقوله بعد الإقامة، وقيل الإحرام. (و) يكره الدعاء (**في الركوع وفي التشهد الأول، و**) من المكروه (**التعوذ والبسملة في الفريضة**) قبل الفاتحة أو بعدها، وكذا من المكروه القراءة خلف الإمام في الجهر. (و) من المكروه (**السجود على البساط**) ما لم يكن محبساً بالمسجد وإلا انتفت الكراهة. (و) يكره السجود (**على المنديل ونحوه وعلى طرف الكم**) إلا لحر أو برد. (و) من المكروه في الصلاة (**الالتفات لغير ضرورة**) ومحل كراهة الالتفات لغير ضرورة حيث بقيت رجلاه إلى القبلة ولو التفت بجميع جسده، فإن استدبر أو شرق أو غرب بجسده ورجليه أيضاً بطلت صلاته. (و) من المكروه (**تشبيك الأصابع**) فهو مكروه في الصلاة. (و) كذا (**فرقعتها**) مكروه مستقل زائد على كراهة التشبيك. (و) من المكروه أيضاً في الصلاة (**العبث بخاتمه**) أي اللعب بخاتمه (**أو بلحيته و**) من المكروه أيضاً في الصلاة (**تغميض بصره**) إلا لخوف نظر لمحرم فيجب إذاً، وكره أيضاً قيام منكس الرأس، وقال عمر رضي الله تعالى عنه للمنكس رأسه: ارفع رأسك فإنما الخشوع في القلب، (و) من المكروه في الصلاة (**رفع**) بصر (**ه إلى السماء، و**) من المكروه أيضاً في الصلاة (**ضم القدمين**) معتمداً عليهما سوية دائماً، والذي يخرجه عن الكراهة أن يفرق بينهما. (و) من المكروه أيضاً (**وضع اليدين على الخاصرة**) إذا هو من فعل اليهود. (و) من المكروه أيضاً (**تحديث النفس بأمور الدنيا**) والتقييد بالدنيا مخرج تحديث نفسه بأمور الآخرة فلا كراهية فيه. (و) من المكروه أيضاً (**حمل شيء بكم أو فم**) لا يمنعه عن شيء من أركان الصلاة وإخراج الحروف فلا تبطل بحمله أي مع الكراهة. (و) من المكروه (**الصلاة بطريق من يمر بين يديه**) ولكن لمن يخشى أن يمر بين يديه أحد. (و) من المكروه لا بقيد كونه في الصلاة (**قتل البرغوث والقملة في المسجد**) لأنه نزه عن ذلك.

فَصْلٌ: تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَبِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ أَوِ النِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِهَا. وَبِتَرْكِ سُنَّةٍ وَاحِدَةٍ عَمْداً عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَبِالْكَلاَمِ لِغَيْرِ إِصْلاَحِهَا، وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جِنس

فصل: في بيان مبطلات الصلاة: **(تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها)** المتقدمة وظاهر قوله: **(مع الذكر والقدرة)** أن جميع الشروط يعتبر فيها ذلك وليس كما قال، إذ منها ما لا يعتبر فيه ذلك كطهارة الحدث، ومنها ما يعتبر فيه ذلك كستر العورة وطهارة الخبث واستقبال القبلة. **(و)** من الشروط التي تبطل الصلاة بتركها تكبيرة الإحرام أو النية فتبطل الصلاة **(بترك تكبيرة الإحرام أو النية)** ولا يتأتى في هذين التقييد بالطول لعدم الدخول في الصلاة بالكلية، وإنما يعتبر الطول في غيرهما من الأركان كالركوع والسجود، وإليه أشار المصنف بقوله: **(أو)** كان الترك لـ **(ـغيرهما)** أي غير تكبيرة الإحرام أو النية **(من أركانها)** كالركوع والسجود إذا طال الترك بحيث لا يمكن التدارك، وفي اعتبار الطول طريقتا ابن القاسم وأشهب، فابن القاسم يعتبره بالعرف، وأشهب يعتبره بالخروج من المسجد، وموضوعنا أن الترك حصل على سبيل السهو، أما مع العمد فلا يتقيد بالطول، إذا علمت أن الطول مفوت للتدارك وعدمه يمكن معه التدارك فلنذكر لك كيفية التدارك فنقول: الترك إما أن يكون من الركعة الأخيرة أو من غيرها، فإن كان من الأخيرة وتذكر قبل أن يسلم أو بعد أن سلم معتقداً الكمال والفرض أنه لم يطل ففي هاتين الحالتين يأتي بركعة بدل التي بطلت، وإن كان من غير الأخيرة فلا يخلو إما أن يعقد ركوع التي تليها أو لا، فإن لم يعقد ركوع التي تليها أتى بالمتروك لتتم له الركعة ويلغي ما بعده أي بعد الركن المتروك ويبني عليها، فتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً، ثم إذا وصل إلى حد الركوع واطمأن يرفع منه، وتارك السجدة الأولى ينحط لها من قيام، فإذا تذكرها وهو في الركوع خر ساجداً ولا يرفع ليأتي بها من قيام، وتارك الفاتحة يرجع قائماً، وكذا تارك الركوع يرجع قائماً، فإن كان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المتروك منها ركن وصارت التي عقدها عوضاً عنها وانقلبت ركعاته، فتصير الثانية أولى والثالثة ثانية وهكذا. **(و)** تبطل الصلاة **(بترك سنة واحدة عمداً على أحد القولين)** المشهورين والمشهور الآخر لا بطلان، وقد تقدمت هذه المسألة في سنن الصلاة بما لها وما عليها. **(و)** تبطل الصلاة **(بالكلام لغير إصلاحها)** ولو أكره عليه أو وجب لإنقاذ أعمى والمراد به الصوت سواء اشتمل على حروف أم لا، فإذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته. **(و)** تبطل الصلاة **(بالفعل الكثير من غير جنس الصلاة**

الصَّلاَةِ، كَالْمَشْيِ الْكَثِيرِ بِخِلاَفِ الْقَلِيلِ جِدّاً، كَالْمَشْيِ لِسُتْرَةٍ أَوْ فُرْجَةٍ وَالْغَمْزَةِ وَحَكِّ الْجَسَدِ، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ مُبْطِلٌ مُطْلَقاً وَبِزِيَادَةِ فِعْلٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ عَمْداً أَوْ جَهْلاً مُطْلَقاً وَسَهْواً إِنْ كَثُرَ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ فِي الصُّبْحِ وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً تَامَّةً أَتَى عَلَى نِظَامِهَا وَهُوَ لاَ يَعْرِفُ الْفَرْضَ مِنَ السُّنَّةِ وَلاَ السُّنَّةَ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ، فَقِيلَ إِنَّ صَلاَتَهُ بَاطِلَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ إِنْ أَخَذَ وَصْفَهَا عَنْ عَالِمٍ.

فَصْلٌ: سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ

كالمشي الكثير بخلاف القليل جداً كالمشي لسترة أو فرجة) الصفين والثلاثة. **(و)** مما لا تبطل به الصلاة **(الغمزة وحك الجسد)** ما لم يكثر جداً ويكره القليل لغير ضرورة. **(والأكل والشرب مبطل مطلقاً)** عمداً أو نسياناً على أحد التأويلين على المدونة والآخر عدم البطلان كما إذا اقتصر على أحدهما ناسياً. **(و)** تبطل صلاة الفرض **(بزيادة فعل من جنس الصلاة)** كركوع أو سجود **(عمداً أو جهلاً مطلقاً)** قل أو كثر **(وسهواً إن كثر، و)** حد الكثير الذي يبطل سهوه **(هو ركعتان في الصبح)** ومثلها الجمعة. **(و)** حده في الرباعية **(أربع ركعات)** فزيادة أربع ركعات سهواً مبطل **(في)** كل من **(الظهر والعصر والعشاء)** فلا يبطل الرباعية إلا زيادة أربع ركعات سهواً، وأما زيادة ثلاث ركعات سهواً في الرباعية فلا تبطلها، وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل بزيادة ركعتين، وقيل كالرباعية لا تبطل إلا بزيادة أربع ركعات، وزاد شيخ التتائي قولاً ثالثاً وهو بطلانها بثلاث، قال التتائي: ولم أره لغيره اهـ. **(ومن صلى صلاة تامة)** بأن **(أتى بها على نظامها)** أي لم يترك شيئاً منها لا من فرائضها ولا من سننها. **(و)** لكنه **(لا يعرف)** أي لا يميز **(الفرض)** فيها **(من السنة ولا)** يميز **(السنة من المستحب)** فصلاته هذه مطروحة على بساط البحث. **(فقيل إن صلاته)** هذه **(باطلة و)** القول **(الصحيح أنها صحيحة إن)** كان **(أخذ وصفها عن عالم)** إما بأن قال له العالم: افعل كذا وكذا، وإما بأن رأى العالم يفعلها ففعل كفعله، وقد يستدل لهذا الثاني بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والوضوء كالصلاة في هذا والله أعلم.

فصل: في بيان حكم السجود المترتب على السهو: فقوله: **(سجود السهو سنة)** بيان لحكمه، وإنما يترتب سجود السهو على المصلي **(لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة)** أو سنتين خفيفتين بشرط الدخول في هيئة الصلاة، فلا يسن لترك أذان ولا لترك إقامة مما ليس داخلاً في هيئة الصلاة، ثم لا فرق بين كون النقص محققاً أو

وَهِيَ ثَمَانٍ: قِرَاءَةُ مَا سِوَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَالْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ وَالتَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وَالْجُلُوسُ الأَوَّلُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرِ، وَلاَ سُجُودَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ غَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَلاَ لِتَرْكِ فَضِيلَة كَالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، فَإِنْ سَجَدَ لَهُمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ لِفَرِيضَةٍ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أَوْ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ لِلصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ الْقَلِيلِ سَهْواً أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مُبْطِلٍ، كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ سَهْواً وَالانْصِرَافِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّلاَةِ سَهْواً، وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْو مُخْتَلِفٌ فَالزِّيَادَةُ فَقَطْ يَسْجُدُ لَهَا بَعْدَ السَّلاَمِ وَالنَّقْصُ فَقَطْ أَو النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ يَسْجُدُ لَهُمَا قَبْلَ السَّلاَمِ، وَصِفَتِهِ سَجْدَتَانِ يُكَبِّرُ لَهُمَا فِي ابْتِدَائِهِمَا

مشكوكاً فيه لقولهم: الشك في النقص كتحققه. **(وهي)** أي السنن المؤكدة التي يترتب السجود على نقص كل واحدة منها بانفرادها سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً كما يأتي تفصيله **(ثمانٍ)** فيترتب السجود القبلي على ترك **(قراءة ما سوى أم القرآن و)** يترتب السجود القبلي أيضاً على ترك **(الجهر)** بأن قرأ في محله سراً، **(و)** يترتب السجود البعدي على ترك **(الإسرار)** بأن قرأ في محله جهراً. **(و)** يسجد القبلي لترك **(التكبير)** مرتين أو أكثر **(سوى تكبيرة الإحرام)** فإن تركها مبطل للصلاة. **(و)** يسجد القبلي لترك **(التحميد)** الأولى التسميع أي قول سمع الله حمده إذا ترك ذلك مرتين أو أكثر. **(و)** يسجد القبلي لترك **(التشهد الأول، و)** لترك **(الجلوس الأول له)** أي للتشهد، ويلزم من تركه التشهد ولا يلزم من ترك التشهد تركه. **(و)** يسجد لترك **(التشهد الأخير)**. هذه هي السنن المؤكدة التي يسجد لها، وأشار لغير المؤكد بقوله: **(ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة كتكبيرة واحدة)** إذا تركها مرة واحدة **(غير تكبيرة الإحرام ولا)** يسجد **(لترك فضيلة كالقنوت في الصبح، فإن سجد لهما)** أي للتكبيرة الواحدة أو القنوت قبل السلام **(بطلت صلاته، ولا)** يسجد **(لفريضة كتكبيرة الإحرام، أو لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهواً أو فعل غير مبطل)** للصلاة **(كزيادة ركعة في الرباعية سهواً، و)** كذا **(الانصراف القريب من الصلاة سهواً)** لا يبطلها كمن نسي السلام وتذكره بعد أن انحرف عنها، وقد قرب الانحراف من غير طول ولا مفارقة موضعه فإنه يعتدل للقبلة ويسلم ويسجد بعد السلام، فإن لم ينحرف والحالة هذه سلم فقط ولا سجود عليه. **(ومحل سجود السهو مختلف فالزيادة فقط يسجد لها بعد السلام والنقص فقط أو النقص والزيادة يسجد لهما قبل السلام، وصفته)** أي السجود **(سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما)** بأن يهوي بالتكبير ساجداً إلا أنه يأتي بتكبيرة غير

وَالرَّفْعُ مِنْهُمَا وَيُعِيدُ التَّشَهُّدَ فِي الْقَبْلِيِّ ثُمَّ يُسَلِّمُ. فَإِنْ سَهَا المَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ سَهْوُ الإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ، وَلاَ حَضَرَ سَهْوَهُ.

فَصْلٌ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلاَ يَحْصُلُ فَضْلُهَا إِلاَّ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا فَمَنْ أَدْرَكَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، وَالْجَمَاعَةُ اثْنَانِ

تكبيرة الهوي. (و) يكبر في (**الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فإن سها المأموم**) عن سنة مؤكدة أو عن جميع السنن حالة كونه (**خلف الإمام**) لا حالة مفارقته للإمام لقضاء ما عليه لأن قوله: (**فإن الإمام يحمله عنه**) خاص بحالة القدوة، وأما سهوه حالة المفارقة فلا يحمله عنه الإمام، كما أنه لا يحمل عنه شيئاً من الأركان سوى الفاتحة، سواء حصل الترك له عمداً أو سهواً أو جهلاً، ولا مفهوم لقوله: فإن سها المأموم عن سنة الخ، إذ لو تعمد ترك جميع السنن حالة القدوة لا شيء عليه، وإنما التقييد بالسهو لكون الفصل معقوداً للسهو. (**ويلزم المأموم**) ولو مسبوقاً أدرك ركعة (**سهو الإمام**) أي السجود عن سهو الإمام قبلياً أو بعدياً. (**وإن لم يسه**) المأموم (**معه ولا حضر سهوه**) بأن كان مسبوقاً لكن مع شرط أن يكون أدرك معه ركعة كاملة، وإن كان يلزمه سهو الإمام فيسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء، فإن قدمه على القضاء بطلت صلاته إن قدمه عمداً أو جهلاً لا سهواً، كما تبطل صلاته إن سجد القبلي معه مع كونه لم يدرك معه ركعة، ثم إن المأموم مطالب بالسجود ولو تركه الإمام أو لم يدرك المأموم موجبه، فإن كان مترتباً على ثلاث سنن وتركه الإمام ولم يسجد له وسجده المأموم بطلت صلاة الإمام دون صلاة المأموم، وتزاد هذه على قولهم: كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه والله أعلم.

فصل: في بيان حكم (**صلاة الجماعة**) أي فعل الصلوات الخمس في جماعة، فحكم الصلاة في جماعة أنه سنة في غير الجمعة فرض في الجمعة، وإلى بيان حكم الصلاة في جماعة حال كون الصلاة غير جمعة أشار المصنف بأنه (**سنة مؤكدة، و**) هذا الفضل العظيم الذي وردت به السنة من مشكاة قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً» وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة» (**لا يحصل**) هذا الفضل أي (**فضلها**) أي الجماعة (**إلا بإدراك ركعة بسجدتيها**) فلا يحصل بإدراك ما دون ركعة. (**فمن**) حصله أي هذا الفضل بأن (**أدركها**) أي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد أو مع زوجته وأولى أكثر من ركعة وأولى الصلاة كلها (**ليس له أن يعيدها في جماعة أخرى**) أي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم (**والجماعة اثنان**)

فَصَاعِداً، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا فِي جَمَاعَةٍ، أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مَأْمُوماً نَاوِياً بِذَلِكَ التَّفْوِيضَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ غَيْرَ المَغْرِبِ. وَكَذَا الْعِشَاءُ بَعْدَ وِتْرٍ صَحِيحٍ، وَمَتَى أُقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ

ولو أحدهما الإمام (**فصاعداً**) فأقل ما يتحقق به الجمع اثنان فلا يتحقق بواحد، إذ لا يطلق عليه جمع لا لغة ولا عرفاً، عاماً أو خاصاً. (**ومن صلى وحده**) وكان المناسب الفاء بأن يقول: فمن صلى وحده (**أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فإن له**) أي فيندب له وكان الأولى التعبير به حتى يرتبط بقوله: (**أن يعيدها في جماعة**) أتم ارتباط وندب الإعادة في جماعة ليس خاصاً بالوقت الاختياري، بل ندب الإعادة في جماعة عام ولو في الوقت الضروري، لأن علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت، ومن ثم طلبت في البلد، وفي كل مسجد في فرض عيني حاضر أو فائت لا كفائي فمستحبة على المشهور، وتسن أيضاً في كسوف واستسقاء على ما للخطاب، والذي لغيره ندبها بهما وبعيد وتراويح، وتكره لجمع كثير بنفل أو بمكان مشتهر. وقوله: (**أو مع واحد**) تبع في هذا المختصر كابن الحاجب، وأنكره ابن عرفة قائلاً: أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب. ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا أعرفه اهـ. ثم ندب الإعادة مشروط أن يعيدها (**مأموماً**) لا إماماً لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضاً، وإذا صلى منفرداً وأراد أن يحصل فضل الجماعة كما هو المطلوب منه يعيدها في جماعة حالة كونه (**ناوياً بذلك**) المذكور من الإعادة (**التفويض**) إلى الله تعالى في قبول أيهما شاء، ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض، وفائدة نية الفرضية مع كونه أداها أنه إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه، فإن لم ينو الفرض صحت المعادة إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها، فإن تبين عدم الأولى أو فسادها بطلت المعادة أيضاً، وإنما تندب الإعادة حيث لا يترتب عليها تفويت أمر شرعي من كونها توتر عدد ركعات اليوم والليلة كما في فرض المغرب ولذا قال المصنف: (**إن كانت تلك الصلاة**) التي يريد إعادتها (**غير المغرب**) لا إن كانت مغرباً فتحرم الإعادة لئلا تصير شفعاً، وهي إنما شرعت ثلاثية لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة، ولأنه يلزم أيضاً من إعادتها التنفل بثلاث ولم يعهد في الشرع. (**وكذا**) أي ومثل ذا أي في المنع ما لو ترتب على الإعادة مخالفة ما وردت به السنة فلا يعيد (**العشاء بعد وتر صحيح**) لأنه يلزم من إعادتها إعادة الوتر على أحد القولين فيخالف لا وتران في ليلة، وإن جرينا على عدم إعادته على القول الآخر خالف: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً». (**ومتى**) حصل فضل الجماعة ثم (**أقيمت عليه**) للراتب (**تلك**

الصَّلاَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لاَ يَبْدَأُ بِتِلْكَ الصَّلاَةِ وَلاَ غَيْرِهَا فَرْضاً أَوْ نَفْلاً.

فَصْلٌ: شُرُوطُ الإِمَامَةِ تِسْعَةٌ. الأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مَنْ صَلَّى مُحْدِثاً مُتَعَمِّداً، الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُونَ مَأْمُوماً، فَمَنِ اقْتَدَى بِمَسْبُوقٍ أَوْ بِمَأْمُومٍ ظَنَّهُ إِمَاماً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، الثَّالِثُ: الإِسْلاَمُ، الرَّابِعُ: الذُّكُورَةُ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ مُطْلَقاً، الْخَامِسُ: الْبُلُوغُ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ غَيْرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْضِ إِلاَّ لِمِثْلِهِ،

الصلاة) بعينها **(وهو في المسجد فإنه لا يبدأ بتلك الصلاة)** المقامة التي حصل فضلها أي يحرم عليه ذلك للنهي عن صلاتين في يوم **(ولا غيرها فرضاً أو نفلاً)** أي يحرم عليه ذلك.

فصل: في بيان شروط الإمامة: **(شروط الإمامة تسعة)**: **الشرط (الأول)** منها: **(الطهارة)** وفي عد الطهارة من شروط الإمامة نظر، إذ هي شرط في صحة الصلاة مطلقاً بإمام أم لا، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصاً به، فقوله: **(فلا تصح إمامة من صلى محدثاً متعمداً)** لا من حيث إن الطهارة شرط خاص بالإمامة بل من حيث إن من دخل الصلاة عالماً بالحدث فصلاته باطلة فتبطل إمامته، إذ من شرط الإمامة أن يكون ما تلبس به صحيحاً، ولا صحة لما تلبس به مع انتفاء شرطه وهو الطهارة، ومفهوم قوله متعمداً أنه إن لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه من الصلاة حدث نفسه، فإن صلاة من خلفه صحيحة فلا يلزمه إعادتها لا منفرداً ولا جماعة، وأما صلاته هو فإنه يعيدها بعد أن يتطهر. الشرط **(الثاني)** من شروط الإمامة: **(أن لا يكون)** هو أي الإمام **(مأموماً)** بأن أدرك مع الإمام ما أي مقداراً من الصلاة به ينسحب عليه حكم المأمومية وينتفي عنه حكم الإمامة، إذ الشخص الواحد لا يكون مأموماً وإماماً في عمل واحد، وعلى هذا يتفرع قول المصنف: **(فمن اقتدى بمسبوق)** أدرك مع الإمام ركعة **(أو بمأموم ظنه إماماً بطلت صلاته)**. وأما لو اقتدى بمأموم لم يدرك ركعة صح الاقتداء به قطعاً لعدم انسحاب حكم المأمومية عليه، إذ بإدراك ما دون ركعة لا يعطي أحكام المأمومية من حرمة الإعادة في جماعة، فمن اقتدى به في هذه الصلاة صحت صلاته، نعم لو صلى هذه الصلاة، وأراد أن يعيدها مرة أخرى لا يجوز أن يقتدى به في هذه الصلاة بعينها لأن الإعادة حينئذٍ تصير نفلاً، ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل. الشرط **(الثالث)** من شروط الإمامة: **(الإسلام)** فلا تصح إمامة الكافر. الشرط **(الرابع)** من شروط الإمامة: **(الذكورة فلا تصح إمامة المرأة مطلقاً)** حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، في فريضة أو نافلة، لرجال أو نساء، هذا حكم إمامتها، وأما صلاتها هي فصحيحة ولو نوت الإمامة عمداً، ومثل المرأة في عدم صحة الإمامة الخنثى المشكل. الشرط **(الخامس)** من شروط الإمامة: البلوغ **(فلا تصح إمامة غير البالغ في الفرض إلاّ لمثله)** وأما في النفل فتصح وإن لم تجز ابتداء.

السَّادِسُ: الْعَقْلُ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ وَلاَ السَّكْرَانِ، السَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ، الثَّامِنُ: السَّلاَمَةُ مِنَ الفِسْقِ بِالْجَارِحَةِ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الزَّانِي وَشَارِبِ الْخَمْرِ، التَّاسِعُ: الْقُدْرَةُ عَلَى الأَرْكَانِ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الرُّكُوعِ مَثَلاً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُ أَيْضاً عَاجِزاً عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعَاجِزُ عَنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ إِلاَّ لِمِثْلِهِ. واخْتُلِفَ هَلْ تَصِحُّ

قال ابن رشد: إنما لم تجز إمامة الصبي للبالغين إذ لا يؤمن أن يصلي بغير طهارة إذ لا حرج عليه في ذلك. الشرط (**السادس**) من شروط الإمامة: (**العقل فلا تصح إمامة مجنون**) سواء كان مطبقاً أو كان يفيق أحياناً، ولعل عدم الصحة حال الإفاقة لاحتمال طروء الجنون. (**و**) كذا (**لا**) تصح إمامة (**السكران**) الطافح بخلاف المميز، فتصح خلفه من حيث التميز، لكنها تبطل من حيث تحمله بالنجاسة إذ قدر على إزالتها. الشرط (**السابع**) من شروط الإمامة: (**الحرية وهي شرط في الجمعة**) إذ الرق لا جمعة عليه، وكذا لا تصح إمامته في العيدين على ظاهر المدونة عند بعضهم، ولكن رده الخطاب قائلاً: الذي في التهذيب والأم صحة إمامته في العيدين مع الكراهة اهـ، والذي غر بعضهم حتى قال بعدم الصحة في العيدين ظاهر قول المدونة: لا يؤم في الجمعة لأنه لا جمعة عليه ولا عيد اهـ، وتصح في غير ذلك، لكن يكره أن يكون إماماً راتباً في الفرائض بخلاف النوافل كقيام رمضان فإنه يجوز أن يكون العبد راتباً فيها. الشرط (**الثامن**) من شروط الإمامة؛ (**السلامة من الفسق بالجارحة، فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر**) ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم يكفر. الشرط (**التاسع**) من شروط الإمامة: (**القدرة على الأركان**) من قيام وقراءة ونحو ذلك. (**فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلاً**) أو السجود أو القيام أو عن أي ركن من أركان الصلاة قولي أو فعلي في كل حال (**إلا أن يكون المأموم أيضاً عاجزاً عنه**) مساوياً له، فتصح إمامة الجالس بفرض لعاجز مثله، وعموم كلام المصنف يشمل اقتداء الأخرس بالأخرس إذ الركن يشمل القولي والفعلي، وفي المواق ما يفيده، ولا يشمل المومي بالمومي فقهاً وإن كان ظاهر العبارة الشمول، فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر على المشهور خلافاً لقول ابن عرفة: إن مفهوم المازري ومثله لابن رشد جواز اقتداء المومي بالمومي اهـ، إلا أن المشهور خلافه اهـ. (**وكذلك**) أي ونظير العاجز عن الأركان (**العاجز عن أحكام الصلاة**) من وجوب النية والركوع والسجود وسنية السورة وندب التسبيح وما يترتب عليه السجود، وحيث فسرنا كلام المصنف بهذا حسن الاستثناء، وأما لو كان جاهلاً بالأحكام فالصلاة منه ومن مأمومه المساوي له باطلة، فقوله: (**فلا تصح إمامته إلا لمثله**) مبني على ما أسلفناه من التفسير الذي بينا به مراده. (**واختلف هل تصح**

إِمَامَةُ مِنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الضَّاد وَالظَّاءِ، وَإِمَامَةُ اللَّاحِنِ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ الظَّنِّيَّةِ كَالْمَالِكِيِّ خَلْفَ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُوم خَمْسَةٌ. الأَوَّلُ: الاقْتِدَاءُ وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مَأْمُومٌ بِالإِمَامِ، وَأَنَّ صَلاَتَهُ تَابِعَةٌ لِصَلاَتِهِ فَإِنْ تَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ

إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء) أو الصاد والسين في الفاتحة كما في نقل المواق أو غيرها كما هو ظاهر المصنف، وموضوع الخلاف هل تصح إمامته لمن يميز بينهما ولم يجد إماماً سواه، إما بأن قدم وحده يصلي ولم يجد غيره، أو قام بذلك المأموم مانع بمنعه الإمامة وهو الراجح، لكن مع شرط أن لا يجد إماماً غيره مميزاً وإلا فالبطلان متفق عليه، أو تبطل صلاة المقتدي به ولو لم يجد معلماً ولو ضاق الوقت وعليه كثير من العلماء، وحيث كان مقابله هو الراجح فليس لهذا مرتبة إلا الضعف. **(و)** اختلف أيضاً هل تبطل **(إمامة اللاحن)** عجزاً عن تعلم الصواب إما لضيق وقت أو لعدم معلم مع قبوله للتعلم فيهما وأئتم به غير لاحن لعدم وجود غيره، سواء كان لحنه في الفاتحة أو غيرها، أو تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى على هذين القولين أو لا تبطل إن غيّر المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغيره كضم لام الحمد لله أو تصح مطلقاً أي في الفاتحة أو غيرها غيّر المعنى أو لا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد، أو تمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي أقوال. **(وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية)** ولا رآه يأتي بمناف يتعلق بصحة الصلاة كعدم الدلك أو مسح الرأس أو تقبيل زوجته بفمها أو مسها، وعلى هذا يحمل قول من قال بصحة الصلاة خلف المخالف، ويحمل قول من قال بعدم الصحة إذا رآه يأتي بمناف على ما يتعلق بصحة الائتمام كمعيد لصلاته لا ما يتعلق بصحة الصلاة، فحينئذٍ يكون قائلاً بصحة صلاة المالكي خلف الشافعي ولو أتى بمناف كعدم دلكه أو مسح بعض رأسه، أو خلف الحنفي ولو أتى بمناف كتقبيل زوجته بفمها أو مسها، وقد مثل المصنف لذلك بقوله: **(كالمالكي خلف الشافعي)** أو غيره كالحنفي.

فصل: في بيان شروط صحة الاقتداء: وإليها أشار المصنف بقوله: **(شروط صحة صلاة المأموم خمسة)**. الشرط **(الأول: الاقتداء)** وهو أن يكون متابعاً لغيره في صلاته، فقول المصنف: **(وهو أن ينوي)** ليس على ما ينبغي إذ ليس الاقتداء هو أن ينوي الخ، بل الاقتداء هو أن يكون الشخص تابعاً لغيره في صلاته من أول صلاته، و**(أنه مأموم بالإمام وأن صلاته تابعة لصلاته)** بحيث تحصل له ثمرة المتابعة فيحمل عنه الفاتحة والسنن المبطل تعمد تركها لغير المأموم وقوله: **(فإن)** تأخرت نية مأموميته عن مبدأ صلاته أو **(تابعه من غير نية)** متابعة مع إخلاله بما يحمله الإمام عند حصول نية

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. الثَّانِي: أَن لاَ يَأْتَمَّ مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّل، الثَّالِثُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْفَرْضَانِ فِي ظُهْرِيَّةٍ أَو غَيْرِهَا فَلاَ يُصَلِّي ظُهْراً خَلْفَ عَصْرٍ وَلاَ الْعَكْسَ،

المتابعة، فجوابه قوله: **(بطلت صلاته)** فالبطلان مترتب على المتابعة من غير نية المتابعة مع الإخلال ببعض ما يطلب منه، ومفهومه أنه لو تابعه ومع عدم نية المتابعة ومع عدم الإخلال بشيء مما يطلب منه فلا تبطل صلاته وهو كذلك، وكثيراً ما يقع ذلك ممن يعلم في الإمام شيئاً بقدح في صلاته وخشي بصلاته منفرداً عنه الضرر، أو من أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم، ولا يخلو الزمان عن معصوم عندهم، وأشعر كلام المصنف بأن الإمام لا يشترط في صحة إمامته نية الإمامة وهو كذلك، لكن لا يحصل له فضل الجماعة إلا بنيتها، فلو صلى إنسان خلف إنسان ولم يعلم به أو علم به ولم ينو الإمامة فلا يحصل له فضل الجماعة، وأما لو نوى الإمامة حين علمه بمن صلى خلفه لحصل له فضل الجماعة ولو في الأثناء، لأن نية الإمامية لا يشترط أن تكون في الأول بخلاف نية المأمونية فيشترط أن تكون في الابتداء، ولكن تعقب هذا المذهب ابن عبد السلام وابن عرفة بأنه يلزم على قولهم أن يعيد في جماعة اهـ، قال بعض العلماء: وما أظن أحداً يقوله اهـ، واختار اللخمي حصولها له وإن لم ينوها. ومورد الخلاف بين من نفى فضلها عند عدم النية ومن أثبت فضلها ولو مع عدم النية في غير الجمعة والجمع ليلة المطر خاصة، وفي صلاة الخوف، وفي صلاة الاستخلاف. وأما هنا فلا بدّ من نية الإمامة قطعاً. الشرط **(الثاني)** من شروط الاقتداء: **(أن لا يأتم مفترض بمتنفل)** فالذي يلزمه أن لا يأتم إلا بمفترض مثله، وأما عكس كلام المصنف وهو ائتمام متنفل بمفترض فجائز بناء على جواز النفل بأربع أو كانا في سفر أو خلف من صلى الصبح بعد الشمس أو خلف جمعة ليست على المأموم. الشرط **(الثالث)** من شروط الاقتداء **(أن يتحد الفرضان في)** الصفة كـ **(ظهرية أو غيرها)** فلا يجوز الاقتداء مع اختلاف فرض الإمام وفرض المأموم. **(فلا يصلي ظهراً خلف عصر ولا العكس)** وهو صلاة العصر خلف الظهر. الشرط **(الرابع)** من شروط الاقتداء: **(أن يتحدا)** أي يتفقا في ثلاثة أشياء فتتحد الصلاتان **(في الأداء والقضاء)** ويتحدا في زمنهما وفي موجبهما بكسر الجيم. **(فلا يصلي ظهراً قضاء خلف من يصليه أداء ولا العكس)** ولو اختلف الأداء والقضاء بالنسبة للإمام والمأموم، كمالكي صلى الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر فلا يصح لأنه أداء عند المالكي قضاء عند الشافعي، ولا يصلي ظهر يوم أحد مضى

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّحِدَا فِي الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ فَلاَ يُصَلِّي ظُهْراً قَضَاءً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيْهِ أَدَاءً وَلاَ الْعَكْسَ. الخَامِسُ: المُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمِ فَلَوْ أَحْرَمَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ سَاوَاهُ فِيهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَالسَّبْقُ فِيْهِ غَيْرُ مُبْطِلٍ لَكِنَّهُ حَرَامٌ وَالْمُسَاوَاةُ فِيْهِ مَكْرُوهَةٌ.

فَصْلٌ: الأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينَ الإِمَامِ،

خلف من يصليها عن يوم السبت قبله، ولا يصلي ظهراً اختلف موجبها بأن كانت عن ظهر يوم أحد مضى لمن تيقن أنها في ذمته خلف ظهر يوم الأحد بعينه لكن لمن يتيقن الترك تحقيقاً، فصار متيقن الترك مفترضاً حقيقة خلف متنفل حكماً. الشرط **(الخامس)** من شروط الاقتداء: **(المتابعة في الإحرام والسلام)** بأن يفعل كلاً منهما بعد فراغ إمامه منه لقوله عليه الصلاة والسلام، «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» الحديث. **(فلو أحرم أو أسلم)** بأن ابتدأ أحدهما وأولى إذا ابتدأهما **(قبل الإمام أو ساواه)** في أحدهما وأولى ساواه **(فيهما)** في الابتداء **(بطلت صلاته)** فرغ قبله أو بعده أو معه، فإن ابتدأ بهما أو بأحدهما بعده وأتم معه أو بعده صحت، فإذا ابتدأ بعده وختم قبله بطلت على المعتمد، ففي كل من الإحرام والسلام تسع صور تجري في العامد والجاهل مطلقاً أي في الإحرام والسلام، وتجري في الساهي في الإحرام لعدم انسحاب المأمومية عليه، وأما في السلام فقد انسحبت عليه المأمومية فيحمل عنه الإمام سهوه، فلو سلم ساهياً قبل الإمام أو معه فإن الإمام يحمل سهوه، ولكن لا بدّ من سلامه بعد سلام الإمام فلو ترك السلام بعد الإمام أو سلم بعده لكن بعد أن طال ما بين سلامه وسلام الإمام بطلت صلاته لترك ما وجب عليه وهو سلامه بعد سلام الإمام إذ هو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه رأساً أو بفعله في غير موضعه، هذا حكم الإحرام والسلام بالنسبة للمأموم، وأما غيرهما بالنسبة له أيضاً فأشار المصنف بقوله: **(وأما غيرهما)** من أركان الصلاة فحكمها مختلف، فمنها ما يكون السبق فيه حراماً ويؤمر بالعودة إلى الإمام ولا تبطل الصلاة به وذلك في الأفعال كالركوع والسجود والرفع منها، ومنها ما يكون السبق فيه مكروهاً وذلك في الأقوال والمساواة في جميعها مكروهة وإلى هذه الأحكام أشار المصنف بالتفريع فقال: **(فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة)** فالأفضل أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام بعد فصل لطيف والله أعلم.

فصل: في بيان موقف المأموم من الإمام وبيان ما هو الأفضل والأكمل: فـ**(الأفضل أن يقف الرجل الواحد)** ومثله الصبي الذي عقل القربة **(عن يمين الإمام)**

وَالاثْنَانِ فَصَاعِداً خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ صَلاَةُ الْمَأْمُوم إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الإِمَام لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ مُنْفَرِداً خَلْفَ الصَّفِّ وَيُكْرَهُ تَفْرِيقُ الصُّفُوفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَة، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَأْمُومُ فِي مَكَانٍ أَعْلَى مِنْ مَكَانِ الإِمَام إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْكِبْرَ فَتَكُونَ صَلاَتُهُ بَاطِلَةً، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ سَفِينَةٍ

ويندب أن يتأخر عنه قليلاً وتكره المحاذاة، ومصدر هذا فعله ﷺ حيث أراد ابن عباس إلى يمينه حين كان واقفاً على يساره. (و) يقف **(الاثنان فصاعداً خلفه)** وتقف المرأة الواحدة مع الإمام خلفه ومع رجلين فصاعداً معه خلفهما أو خلفهم، ومع رجل معه عن يمينه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف الإمام وبعضها خلف من على يمينه لا خلف من على يمينه فقط أو خلف الإمام فقط. **(وتصلح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام لكنه يكره)** وتكره أيضاً محاذاته ولكن محل الكراهة إذا كان **(لغير ضرورة)** من ضيق ونحوه، أما مع الضرورة فلا كراهة، وعلى كل حال فالصلاة صحيحة. **(وتجوز الصلاة)** من مقتد بإمام **(منفرد خلف الصف)** إن عسر عليه وقوفه به، وتحصل له فضيلة الصف لنية الدخول فيه لولا التعسر، فإذا لم يتعسر عليه ذلك كره وقوفه خلف الصف وفاتته فضيلة الصف، ولكن فضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه. **(ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة)** ويحصل ذلك بإنشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول وهكذا. **(ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الإمام)** ولو علواً كثيراً كالسطح إذا كان يضبط أحوال الإمام عن غير عسر، ويكره إذا تعسر عليه ذلك، ويستمر له هذا الحكم الذي هو الجواز إذا كان يضبط أحوال الإمام في كل حال **(إلا أن يقصد بذلك)** العلو والترفع و**(الكبر)** المنافي للتذلل والتواضع الذي هو روح العبادة ومدرك مشروعيتها، إذ لا سبب لمشروعية العبادة إلا إفراد المعبود بالعبادة، ولا يكون ذلك ولا يحصل إلا بالتذلل والخضوع بين يديه والكبر ينافي هذا. (فـ) حينئذٍ تتعطل حكمة المشروعية و**(تكون الصلاة باطلة)** إذ بذلك تخرج عن حكمة المشروعية ولا نتيجة له إلا الفساد، **(ولا يجوز أن يصلي الإمام في مكان أرفع مما عليه أصحابه)** والمنع في كلام المصنف خاص بمن يصلون بغير السفينة، أما إن كانوا يصلون بسفينة فلا يكون حكم صلاة الإمام في مكان أرفع مما يصلي فيه أصحابه المنع بل يكره فقط ولذلك أخرجه المصنف بالشرط فقال: **(إن كان في غير سفينة)** أما في السفينة فلكون الشأن فيها عدم التمكن بسبب الضيق فلا يكون الحكم

فَإِنْ كَانَ يَسِيراً كَالشِّبْرِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْكِبْرَ فَإِنَّ الصَّلاَةَ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

فَصْلٌ: الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ عَلَى الْبَعِيدِ قَبْلَ النِّدَاءِ بِمِقْدَارِ مَا يُدْرِكُ وَعَلَى الْقَرِيبِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ بِالأَذَانِ، وَلِوُجُوبِهَا سَبْعَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: التَّكْلِيفُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلاَ مَجْنُونٍ وَنَحْوِهِمَا، الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ مَنْ فِيهِ شَائِبَةُ حُرِّيَّةٍ،

بالمنع بل يكره فقط. (ف) الحكم بالمنع في غير السفينة والحكم بالكراهة في السفينة إن كان العلو كثيراً فإن كان (**يسيراً كالشبر**) ومثله الذراع (**ولم يقصد به الكبر**) بل إما أن يقصد به التعليم ولو كان أكثر من الشبر والذراع كصلاته ﷺ على المنبر، أو كان في مبدأ الأمر لم يكن معه من يطلب أن يساويه في المكان فله حينئذٍ أن يصلي في أي مكان شاء فاختار أرفع مكان فصلى فيه فدخل إنسان فاقتدى به في مكان أسفل من مكانه الذي يصلي فيه فلم تكن صلاته في المكان العالي أمراً مدخولاً عليه ابتداء، فحيث كان العلو مقيداً باليسير ولم يكن هناك داعية الكبر فالحكم ما أفاده المصنف بقوله: (**فإن الصلاة صحيحة**) وإن كان الأولى في مقابلة قول أو لا، ولا يجوز الخ أن يقول: فإن الصلاة جائزة ويلزم من الجواز الصحة، ثم أفاد مفهوم إن كان يسيراً كالشبر فقال: (**وإن كان أكثر من ذلك**) ولم يكن لواحد مما مرّ (**بطلت عليه وعليهم**).

فصل: في بيان حكم صلاة (**الجمعة**) وحكمها أنها (**فرض عين**) على كل مكلف حر. (و) حكم (**السعي إليها واجب على البعيد**) المنزل ولو بستة أميال إذا كان بمصرها، ويجب عليه السعي (**قبل النداء بمقدار ما يدرك**) للصلاة فقط إن علم أن عدد الجمعة يتم بدونه، أو بمقدار ما يدرك الخطبة والصلاة إن علم أن العدد لا يتم إلا به. (و) يجب السعي (**على القريب**) المنزل إلا (**بزوال الشمس وقبل الأذان**) الثاني والإمام جالس على المنبر وهو الذي يحرم به البيع ونحوه ويفسخ إن وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة أو بين من تلزمه ومن لا تلزمه. (**ولوجوبها سبعة شروط**) اعلم أن لفرض الجمعة شروط وجوب وشروط أداء، فشروط الوجوب هي ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها أي تصير الذمة عامرة بالوجوب بسببه وذلك كالبلوغ، فالصبي قبل بلوغه ذمته خالية عن وجوب الجمعة مثلاً، فإذا بلغ استقر الوجوب فيها أي يعلق الوجوب بها، وشروط الأداء ما تبرأ بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها، فالشرط الأول من شروط الوجوب ما أشار له المصنف بقوله: (**الأول: التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما**) كالمغمى عليه. الشرط (**الثاني: الحرية فلا تجب على عبد**) كامل الرق (و) كذا (**لا**) تجب على (**من فيه شائبة حرية**) كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه

وَلَكِنْ يُستَحَبُّ لَهُ وَلِلصَّبِيِّ حُضورُهَا، الثَّالِثُ: الذُّكُورِيَّةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ، الرَّابعُ: الإِقَامَةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّام، الْخَامِسُ: الاسْتِيْطَانُ بِمَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيْهِ، السَّادِسُ: الْقُرْبُ بِحَيْثُ لاَ يَكُونُ مِنْهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يَبْلُغُهُ الصَّوْتُ الرَّفِيعُ إِذَا كَانَتِ الرِّيَاحُ سَاكِنَةً، وَالأَصْوَاتُ هَادِئَةً، وَالمُؤَذِّنُ صيِّتاً، وَمَبْدَأُ الأَمْيَالِ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْمَنَارِ، وَقِيلَ مِنْ طَرَفِ الْبَلَدِ، وَالْمَيْلُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي أَلْفَا ذِرَاعٍ،

ومعتق لأجل ومقاطع لأن كل واحد منهما مشغول بخدمة سيده. **(ولكن يستحب له وللصبي حضورها)** وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لا يجب عليه الحضور إلا أنهم في ندب الحضور مختلفون، فمنهم من لا يحتاج إلى إذن، ومنهم من يحتاج إليه، فالمكاتب يندب له الحضور مطلقاً والقن والمدبر إن أذن السيد، وأما المبعض فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه بإذنه، واليوم الذي لنفسه يذهب فيه بلا إذن. الشرط **(الثالث: الذكورية فلا تجب على امرأة)** بل يحرم حضور شابة يخشى منها الفتنة، فإن لم تكن مخشية الفتنة كره فقط وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها. الشرط **(الرابع: الإقامة فلا تجب على مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام)** صحاح فتجب عليه تبعاً لأهل البلد، فلا يصح عده ممن تنعقد بهم الجمعة، فإن كان عدد الجمعة لا يكمل إلا به فسدت. الشرط **(الخامس: الاستيطان بموضع يستوطن فيه)** فإن كان داخلاً في كفرسخ من بلدها وجبت عليه فقط وإن كانت لا تنعقد به، وإن كان الاستيطان لنفس بلد الجمعة فهو من شروط الوجوب والصحة معاً، أي لا من شروط الوجوب كما هو مفاد المصنف، فالتحقيق أن استيطان بلدها من شروطهما معاً كما أفاده اللقاني فقد قال ما حاصله: إن الاستيطان بمعنى العزم على الإقامة على التأبيد من شروط الصحة، والتوطن بالفعل من شروط الوجوب، فهو شرط وجوب وصحة باعتبارين، فالعازم على التأبيد اجتمع فيه الشرطان باعتبار العزم وباعتبار الإقامة والمقيم لا على التأبيد ليس فيه إلا شرط الوجوب. الشرط **(السادس: القريب بحيث لا يكون منها في وقتها)** أي لا يكون من بلد الجمعة في وقت الجمعة وهو وقت دخول الأذان الثاني **(على أكثر من ثلاثة أميال)** وربع أو ثلث ميل **(وهو القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الرياح ساكنة والأصوات هادئة والمؤذن صيتاً)** فمن أدرك النداء على قدر ثلاثة أميال وربع أو ثلث ميل فإنه يجب عليه الرجوع حيث علم أو ظن إدراك ركعة. **(و)** قولهم **(مبدأ الأميال الثلاثة)** في حق الخارج عن بلد الجمعة **(من المنار)** هو الراجح **(وقيل من طرف البلد)** ضعيف **(والميل على المشهور كما سيأتي)** أول باب السفر **(ألفا ذراع)** ومقابل

وَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْخَارِجِ عَنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ فِيهَا فَتَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ، السَّابِعُ: الصِّحَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ لَزِمَتْهُ. وَلأَدَائِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: الإِمَامُ الْمُقِيمُ فَلَا تَصِحُّ أَفْذَاذاً وَلاَ بِإِمَامٍ مُسَافِرٍ، الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ وَلَكِنْ لاَ تُجْزِىءُ مِنْهَا الثَّلَاثَةُ، وَلاَ الأَرْبَعَةُ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَدَداً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ آمِنِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَهَذَا الْعَدَدُ شَرْطٌ فِي الابْتِدَاء

المشهور أنه ألف ذراع. وفيه أقوال أخر فقد قيل: إنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وقيل: إنه اثنا عشر ألف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام. **(والتحديد بالمسافة المذكورة)** وفي قوله ومبدأ الأميال الخ **(إنما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة وأما من هو فيها فتجب عليه، ولو كان في المسجد على ستة أميال)** ذكر هذا تتميماً للشرطين السادس والخامس، وإلا فقد أفادنا فيما تقدم أول الباب من أن من كان في المصر يجب عليه السعي ولو على أكثر من ستة أميال. الشرط **(السابع: الصحة فلا تجب على مريض)** لا يقدر على الإتيان إليها **(وإن صح قبل أن تقام)** صلاتها **(لزمته)** إن كان يمكنه أن يتطهر، ويدرك ولو ركعة، وكذا كل من زال عذره قبل أن تقام لزمته، فلو عتق العبد قبل أن تقام لزمته ولو صلى الظهر لعذره بالرق، وكذا المسافر يقدم من سفره الصبي يبلغ، ثم ذكر شروط صحة الجمعة فقال: **(ولأدائها)** أي صحتها **(أربعة شروط)** فمن شروط أدائها: **(الأول: الإمام المقيم)** وإذا اعتبر في صحتها الإمام بوصف كونه مقيماً **(فلا تصح أفذاذاً ولا بإمام مسافر)** ما لم يكن الخليفة فلا يشترط كونه مقيماً، فلو مرّ بقرية جمعة فيخطب لهم فتصح الجمعة له ولهم، فلو حضر ولو بعد الإحرام ولو صلى ركعة بطلت ويبتدىء الصلاة هو أو بإذنه. الشرط **(الثاني)** من شروط الأداء: **(الجماعة)** فهي شرط في الأداء كما أنها شرط في الوجوب، فلا تجب الجمعة على أهل قرية إلا إذا كانوا جماعة تتقرى بهم القرية، ولا تصح الجمعة ولا تتأدى إلا بجماعة، فالجماعة شرط في الوجوب والصحة معاً. **(وهي غير محدودة بعدد مخصوص)** فيطلق على الثلاثة جماعة وعلى الأربعة جماعة وهكذا، ولكن المدار على جماعة تتقرى بهم القرية بأن تستكمل الشروط التي سيذكرها المصنف وهي غير موجودة في الثلاثة والأربعة إلى الأحد عشر لعدم التقري بهم غالباً، ولذا استدرك المصنف على قوله غير محدودة بعدد مخصوص فقال: **(ولكن لا تجزىء منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك)** كالخمسة والستة والعشرة والأحد عشر لعدم التقري بهم غالباً. **(بل لا بدّ أن يكونوا عدداً تتقرى بهم قرية)** ولا يكونون كذلك إلا إذا كانوا **(مستغنين عن غيرهم آمنين على أنفسهم)** بأن يمكنهم الإقامة والدفع عن أنفسهم. **(وهذا العدد)** الذي ليس بمحدود **(شرط في الابتداء)** أي فشرط

لاَ فِي الدَّوَامِ، فَإِنِ انْفَضُّوا مِنْ خَلْفِ الإِمَامِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ لِسَلاَمِهِ صَحَّتْ وَإِلاَّ فَلاَ. الثَّالِثُ: الْجَامِعُ فَلاَ تَصِحُّ فِي غَيْرِهِ وَلاَ عَلَى سَطْحِهِ وَلاَ فِي بَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَفِي مَعْنَى الْجَامِعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ: رِحَابُهُ وَالطُّرُقُ الْمُتَّصِلَةُ بِهِ

خطابهم بها في الابتداء استيطان البلد كونهم ممن تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطاً في حاضريها ولذا قال المصنف: **(لا في الدوام)**. وفقه المسألة أنهم لا يخاطبون بإقامة الجمعة في ابتداء الأمر إلا إذا وجد عدد تتقرى به القرية بأن استكمل الشروط المعتبرة فيه، وبعد هذا فالمعتبر في أدائها وإقامتها أن يوجد عدد من أول الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة أقل ما يبلغ هذا العدد غير الإمام اثنا عشر رجلاً أحراراً مستوطنين ناوين الاستيطان على التأبيد. **(فإن)** حضر جماعة أهل البلد كلهم أو أكثرهم في محل إقامة الجمعة ثم **(انفضوا من خلف الإمام)** فلم يبق معه إلا ما هو شرط في أدائها وهو ما أفاده المصنف بقوله: **(وبقي)** معه **(اثنا عشر لسلامه صحت)** صلاتهم جمعة **(وإلا)** أي وإن لم يبق هذا العدد لفراغ الإمام من الصلاة بأن بقي معه قبل تمام الصلاة أقل من اثني عشر رجلاً **(فلا)** تصح والله أعلم. الشرط **(الثالث)** من شروط أداء الجمعة: **(الجامع)** واعتبر الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كونه داخل المصر أو القرية لأن الجمعة عندنا لا تختص بالمصر، وألحق ابن عمرو الأقفهسي ما كان خارجه ولكنه متصل به بحيث ينعكس عليه دخان المصر أو القرية، ويشترط فيه أن يكون مبنياً البناء المعتاد لأهل تلك البلد وأن يكون متحداً، فإن تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداء ولو تأخر بناؤه، وللحكم بالصحة في العتيق دون الجديد غاية، وهي أن لا يهجر العتيق وينفرد الجديد بالصلاة فيه، وأن لا يحكم حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح في الجديد أيضاً، وأن لا يحتاجوا للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم وإلا صحت في الجديد أيضاً، وإذا كان شرط أداء الجمعة أن يكون الجامع مبنياً البناء المعتاد لأهل تلك البلد **(فلا تصح)** الجمعة في ذي بناء خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفاً ولا ما بني بعض حوائطه وترك البعض الآخر، أو بني جميع حوائطه وترك غير مسقوف ابتداء على ما قال الشيخ علي السنهوري، واستظهر الخطاب قول ابن رشد وشيخه وكذا ابن الحاج عدم اشتراط ذلك ابتداء ودواماً، وكذا لا تصح الجمعة **(في غيره)** من البيوت المجاورة له والحوانيت المحجورة، وتصح برحاب المسجد والطرق المتصلة به. **(و)** كذا **(لا)** تصح **(على سطحه ولا في بيت قناديله)** ولو ألجأهم إلى ذلك الضيق، **(وفي معنى الجامع في حق غيره)** أي غير الإمام، وغير الإمام هم المأمومون فتصح صلاتهم في كـ **(رحابه)** الخارج عنه **(والطرق المتصلة به)** وأما الإمام فلا تصح صلاته في شيء من ذلك لا في رحاب المسجد ولا في الطرق المتصلة به، فإن نزل وصلى في شيء من ذلك بطلت عليه وعليهم، وأما المأمومون فتصح صلاتهم في رحاب المسجد وفي الطرق المتصلة به، لكن مع الشرط الذي أشار إليه المصنف بقوله:

إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ وَضَاقَ الْمَسْجِدُ. الرَّابِعُ: الْخطْبَةُ قَبْلَ الصَّلاَةِ. وَلاَ تَصِحُّ الْخُطْبَةُ إِلاَّ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ وَيُسْتَحَبُّ الزِّينَةُ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَالسِّوَاكُ وَمَسُّ الطِّيبِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْجُمُعَةِ بِمَرَضٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الإِتْيَانُ أَوْ لاَ يَقْدِرُ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ وَبِتَمْرِيضِ قَرِيبٍ وَبِخَوْفِ ظَالِمٍ يُؤْذِيهِ فِي مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خَوْفِ نَارٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ حَبْسِ الْغُرَمَاءِ لَهُ وَهْوَ مُعْسِرٌ

(إذا اتصلت الصفوف) برحبته وإن لم يضق المسجد **(وضاق المسجد)** الواو بمعنى أو أي أو ضاق المسجد فأحدهما كاف في الصحة، وأما صحن المسجد فتصح فيه بغير شرط. الشرط **(الرابع)** من شروط الأداء: **(الخطبة)** أي: جنسها لأن لها خطبتين يجلس أولهما وبينهما والأفضل تقصيرهما وكون الثانية أقصر، واشتمالهما على آيات من القرآن وصلاة على النبي ﷺ وابتداؤهما بالحمد لله وكونهما على المنبر، ويشترط في صحة الخطبة كونها مما تسميه العرب خطبة بأن تكون مشتملة على تحذير وتبشير وكلام مسجع مخالف النظم والنثر وكونها بعد الزوال، فإن فعلت أو بعضها قبله أعيدت، وفي وجوب قيامها لها وسنيته تردد وكونها **(قبل الصلاة)** فإن خطب بعدها أعاد الصلاة، وشرط صحتها أن تكون بالعربي، وأن تكون جهراً، فإسرارها لكونها بالعجمية كعدمها، ويشترط اتصال الصلاة بها ويسير الفصل مغتفر، ولا يصلي إلا الخاطب ما لم يعذر، فإن حصل له عذر النظر في القريب واستخلفوا في البعيد، قال الأجهوري: والظاهر أن يكون من استخلف عن الإمام ممن يصح أن يكون إماماً في الجمعة فلا بدّ فيه من البلوغ والحرية والذكورية والاستيطان **(ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة)** فحضورها على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية. **(ويستحب)** لمن يريد حضور الجمعة **(الزينة بأحسن الثياب)** وهي البيض ولو قديمة، والمستحب في العيد الجديد ولو أسود، فلو اتفق أن يوم الجمعة يوم عيد تزين في كل وقت بما يناسبه. **(و)** يستحب في يوم الجمعة **(قص الشارب وتقليم الأظافر والسواك ومس الطيب ونحو ذلك)** المذكور من استحداد ونتف إبط إن احتاج لذلك، ويسن غسل لها متصلاً بالرواح ويعاد للفصل الكثير. **(ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة)** وإن لم يكن المرض نفسه شديداً كأعمى لا يجد قائداً ولا يهتدي للوصول بانفراده، فلو وجد الأعمى قائداً بأجرة وجب عليه حيث كانت أجرة المثل وإلا فلا. **(و)** يسقط فرضها أيضاً **(بتمريض قريب)** اشتد مرضه أو احتضر وليس هناك من يقوم به وخشي عليه الضيعة، ومحل هذا الشرط إن لم يكن المريض أباً أو ولداً أو زوجاً، وإلا فإشرافهم عذر وإن لم يخش عليهم الضيعة وأولى موتهم. **(و)** يسقط فرضها أيضاً **(بخوف ظالم يؤذيه في ماله)** إذا كان يجحف به. **(أو)** خوفه منه على **(نفسه أو خوف نار أو ساق أو)** خوف **(حبس الغرماء له وهو معسر)** ولو كان يقدر على إثبات عسره لأنه يحبس

وَبِالْوَحْلِ الْكَثِيرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَأَكْلِ الثُّومِ وَالْعُرْيِ.

فَصْلٌ: صَلَاةُ السَّفَرِ سُنَّةٌ وَلَهَا سَبَبٌ وَشَرَائِطُ وَمَحَلٌّ فَأَمَّا سَبَبُهَا فَكُلّ سَفَرٍ طَوِيلٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَلْفَا ذِرَاعٍ فَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً وَأَمَّا شَرَائِطُهَا فَأَرْبَعَةٌ: الأَوَّل: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ وَجْهاً وَاحِداً ذَهَاباً فَقَطْ، فَلَا يُحْسَبُ مَعَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ بَلْ يُعْتَبَرُ

لإثباته. (و) يسقط فرضها أيضاً (**بالوحل الكثير**) الذي يمنع أواسط الناس المشي بمداسهم. (و) يسقط فرضها أيضاً بـ (**المطر الشديد**) الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم. (و) مما يبيح التخلف عن الجمعة (**أكل الثوم**) لأنه يحرم على آكله إتيان المساجد وألحق به الكراث والبصل. (و) مما يبيح التخلف عنها أيضاً (**العري**) أي ليس عنده ما يستر عورته إذ هو الواجب فقط لا جميع البدن. فإن وجده بإجارة أو إعارة وجب عليه ذلك ووجب عليه حضور الجمعة والله أعلم.

فصل: في بيان حكم صلاة المسافر: وحكمها أي (**صلاة السفر**) أنها (**سنة**) مؤكدة ودليل السنية قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» إذ قوله ﷺ، صدقة، الحديث يرشدنا إلى أنها ليست عزيمة لأن مصدر الصدقة غير مصدر العزيمة، إذ مصدر الصدقة الإحسان والامتنان، ومصدر العزيمة للإلزام، وإنما تسن للبالغ العاقل فلا تسن لصبي. (**ولها سبب وشرائط ومحل. فأما سببها فكل سفر طويل وهو**) محدود بالمسافة، بـ (**أربعة برد**) ومحدود بالسير بسفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال على المعتادة، وتعتبر هذه المسافة في حق كل مسافر إلا لمكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي فيسن لكل واحد منهم القصر إذا خرج للنسك اتباعاً للسنة إذ المسافة ليست مسافة قصر، ولما استشعر المصنف أن يقال ما هو البريد أجاب بقوله: (**والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا ذراع فهي ستة عشر فرسخاً**) هذه كميتها بالفراسخ، وأما كميتها بالأميال (**فهي ثمانية وأربعون ميلاً**) حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة عشر، هذا بيان للمسافة التي تكون سبباً في القصر، وأما شرائطها التي لا تتحقق شرعاً إلا بها فأشار إليها بقوله: (**وأما شرائطها فأربعة**) أشار لـ (**الأول**) منها بقوله: (**أن يكون السفر وجهاً واحداً**) أي دفعة واحدة بأن لا يقيم فيما بين المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح، فلو خرج للسفر ونيته أن يقيم أربعة أيام بعد ثلاثة برد مثلاً ثم يسير ويقيم. وهكذا إلى أن يقطع المسافة فإنه لا يقصر، وكذا من لا يدري غاية سفره كطلب رعي وآبق، وتعتبر المسافة التي تجوز القصر أن تكون (**ذهاباً فقط فلا يحسب مع ذلك**) الذهاب (**الرجوع**) أي لا يضمه له (**بل يعتبر الرجوع**) منفرداً

الرُّجُوعُ وَحْدَهُ، الثَّانِي: الْعَزْمُ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَوَّلِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّد دَفْعَةً وَاحِدَةً، الثَّالِثُ: الشُّرُوعُ فِيْهِ فَالْحَضَرِيُّ يَقْصُرُ إِذَا عَدَّى الْبَسَاتِينَ الْمَنْسُوبَةَ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدِ الْمَعْمُورَةِ بِعَمَارَتِهَا، وَالْعَمُودِيُّ وَهُوَ سَاكِنُ الْبَادِيَةِ يَقْصُرُ إِذَا جَاوَزَ حِلَّتَهُ وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِيَأْوِيَ إِلَيْهَا وَسَاكِنُ الْجَبَلِ أَوْ قَرْيَةٍ لاَ بِنَاءَ فِيهَا وَلاَ بَسَاتِينَ يَقْصُرُ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَنْزِلِهِ، وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ فِي الدُّخُولِ هُوَ مَبْدَأُ الْقَصْرِ فِي الْخُرُوجِ، الرَّابعِ: إِبَاحَةُ السَّفَرِ فالْمُسَافِرُ

(وحده) أي فالحضري على حدته، فإن كان أربعة برد قصر وإلا فلا لانتفاء سبب القصر. الشرط **(الثاني: العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعة واحدة)** فلو سافر بغير قصدها لم يقصر، فهذا الشرط أخص مما قبله، وجه الأخصية أن الشرط الذي قبله ما أفاد إلا أنه دفعة واحدة أعم من تكون مقصودة أم لا وهذا أفاد كونها دفعة واحدة وأنها مقصودة فظهرت الأخصية بزيادة قيد. الشرط **(الثالث: الشروع فيه)** أي السفر، فمن عزم على السفر ولم يشرع فيه بالفعل لم يقصر لأن الأصل الإتمام والنية إذا لم يقارنها فعل لا تخرج عن الأصل، فإذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وشرع في السفر بالفعل **(فالحضري)** أي ساكن الحاضرة **(يـ)** ـعتبر المسافة التي يبتدىء الـ **(قصر)** منها **(إذا عدّى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد)** وأماكن البلد الخراب التي خلت من السكان الكائنة في طرف البلد إذا كانت قائمة البنيان، وأشار بقوله: **(المعمورة بعمارتها)** أي أنه لا عبرة بالبساتين المنفصلة عن البلد التي لا ترتفق سكانها بمرافق المتصلة من معاونة بعضهم لبعض فإنه لا معنى لقوله المعمورة بعمارتها إلا أنهم يرتفقون ويتعاونون ويتقاضون فيقضي بعضهم من بعض ما يحتاج إليه في الحال. **(و)** المسافة التي يبتدىء القصر منها **(العمودي وهو ساكن البادية)** فـ **(ـيقصر إذا)** سافر و**(جاوز حلته)** بكسر الحاء المهملة **(وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها)** ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار أو الدار فقط أو الحي فقط إن ارتفق بعضهم ببعض لأنهم حينئذٍ كأهل الدار الواحدة. **(وساكن الجبل أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين)** كرابغ بطريق مكة **(يقصر إذا انفصل عن منزله)** أما رجوع قوله: يقصر إذا انفصل عن منزله لساكن الجبل إذا كان منفرداً فظاهر، وأما رجوعه لقوله: أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين فغير ظاهر لأنهم أناس مجتمعون في محل لا بناء فيه ولا بساتين فهم أهل عمود أو مثلهم فيجري فيهم ما جرى في العمودي، فلا يظهر قوله إذا انفصل عن منزله إلا أن يقال أراد بمنزلة القرية بتمامها وعليه مؤاخذة من جهة أخرى وهي أنه إذا لم يكن فيها بناء ولا بساتين فكيف يقال لها قرية؟ **(ومنتهى القصر في الدخول)** أي العود إلى وطنه الذي خرج منه أو الدخول إلى بلد يريد بها إقامة تقطع حكم السفر **(هو مبدأ القصر في الخروج)** على التفصيل المتقدم. الشرط **(الرابع)** من شروط القصر: **(إباحة السفر)** بأن يكون سفراً مباحاً كسفر التجارة والحج وطلب العلم **(فالمسافر**

لِلَّهْوِ كَالصَّيْدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَالآبِقِ وَالْعَاقِّ لاَ يَقْصُرُونَ. وَأَمَّا مَحَلُّهُ فَكُلُّ صَلاَةٍ رُبَاعِيَّةٍ أَدْرَكَ وَقْتَهَا فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْصُرُ الصُّبْحَ وَلاَ الْمَغْرِبَ، وَيَقْصُرُ فَائِتَةَ السَّفَرِ سَوَاءٌ قَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ كَمَا يُتِمُّ الْحَضَرِيَّةَ الَّتِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَيَقْطَعُ الْقَصْرَ نِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ بِمَوْضِعٍ.

فَائِدَةٌ: اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بَالمُقِيمِ وَبِالْعَكْسِ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يُكْرَهُ وَتَتَأَكَّدُ

للهو كالصيد من غير حاجة) لا يقصر على المشهور ومقابله يقصر وهما مبنيان على كراهة صيد اللهو وإباحته. **(والعاصي بسفره)** سواء وقع ذلك في مبدئه أو في أثنائه ومثل له بقوله: **(كالآبق والعاق)** فهؤلاء الثلاثة المسافر للهو والآبق والعاق **(لا يقصرون)** أي يحرم عليهم القصر اتفاقاً في الثاني وهو العاصي، وعلى الأصح في الأول وهو المسافر للهو، هذا الذي تقدم في بيان أسباب القصر وشرائطه، وما يذكره الآن في بيان محله من الصلوات المفروضة وإليه أشار بقوله: **(وأما محله)** أي المحل الذي يسن فيه القصر في السفر من الصلوات الخمس **(فـ)** ـهو **(كل، صلاة رباعية أدرك وقتها في السفر)** فأل في السفر للعهد والمعهود السفر المباح وهو المستجمع للشرائط المتقدمة مع انتفاء الموانع، وحيث كانت الرخصة لا تتعدى الرباعية إلى الثنائية والثلاثية **(فلا يقصر الصبح ولا المغرب)** وفي كون الصلاة فرضت ركعتين ثم زيدت في الحضر ركعتان أو فرضت أربعاً ثم نقصت في السفر ركعتان أو فرضت كما هي على وضعها الآن أقوال. **(ويقصر فائتة السفر)** أي التي فاتته فيه **(سواء قضاها في السفر أو في الحضر)** فقصر فائتة السفر لازم على كل حال. **(كما)** أنه **(يتم)** الصلاة **(الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر)** أربعاً إن قضاها في الحضر اتفاقاً. **(و)** كذا إن قضاها في **(السفر)** على المشهور. **(ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام صحاح بموضع)** مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة التي نواها، فمن دخل قبل فجر يوم السبت ونوى أن يقيم إلى غروب الشمس من يوم الثلاثاء ويخرج قبل أذان العشاء فلا ينقطع حكم سفره لأنه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة، أفاد بقوله نية إقامة الخ أنه إذا أقام المدة المذكورة مجردة عن نية الإقامة فلا ينقطع السفر ولو أقام شهراً أو أكثر، وأما العلم بإقامة أربعة أيام فأكثر بموضع في طريقه فإنه يقطعه إلا العسكر بدار الحرب فيقصرون ولو نووا إقامة المدة الطويلة لأنه عليه الصلاة والسلام أقام على الطائف تسعة عشر يوماً وهو يقصر الصلاة، فلو دخل في الصلاة ثم بدا له في أثنائها أن يقيم فنوى الإقامة فالمشروع في حقه أن ينصرف عن شفع فإن صلاته إذا لم تجزه حضرية إن أتمها أربعاً لعدم دخوله عليها ولا سفرية إن أضاف إليه ركعة لأن فرضه إذاً الإتمام. **مسألة**: لو دخل الصلاة بلا نية قصر ولا إتمام ففي صحة صلاته وبطلانها قولان محلهما إن صلاها سفرية وإلا صحت اتفاقاً.

فائدة: **(اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره)** في الحالتين **(وتتأكد**

الْكَرَاهَةُ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيم فَإِنِ اقْتَدَى بِهِ لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اقْتَدَى الْمُقِيمُ بِهِ فَكُلٌّ عَلَى سُنَّتِهِ فَيُصَلِّي الْمُسَافِرُ فَرْضَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَتَى الْمُقِيمُ بِمَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.

فَصْلٌ: وَصِفَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الْمُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْوَقْتِ رُخْصَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ دُونَ الْبَحْرِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَلَى الْمُسَافِرِ وَهُوَ فِي الْمَنْهَلِ أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ وَنَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ جَمْعاً صُورِيّاً يوقعُ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَكَذَا إِذَا نَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الاصْفِرَارِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ

الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم) لمخالفته سنته فإنه يتم خلفه ولذا قال: **(فإن اقتدى المسافر به)** أي بالمقيم **(لزمه اتباعه ولا إعادة عليه)** أي إن نوى الإتمام ولو حكماً كإحرام بما أحرم به الإمام، فإن نوى القصر فلا يصح الإتمام وتكون صلاته حينئذٍ باطلة لمخالفته لنية إمامة المقتضية للانتقال عنه. **(وإن اقتدى المقيم به)** أي بالمسافر **(فكل)** منهما **(على سنته فيصلي المسافر فرضه فإذا سلم أتى المقيم بما بقي عليه من صلاته)**.

فصل: في بيان كيفية جمع الصلاتين المشتركتين من كونه جمع تقديم أو جمع تأخير، والمواطن التي يقع فيها هذا الجمع عرفة ومزدلفة والمطر والسفر. **(وصفة)** هذا **(الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت)** أنها **(رخصة)** أي جائزة والأولى تركها، وإنما خص هذا الجمع بالمشتركتين لأنهما اللتان يمكن فيهما إيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري فغيرهما لا يجمع هذا الجمع لعدم هذه العلة، فلا يجمع عصر ومغرب ولا عشاء وصبح، وإنما يباح هذا الجمع للمسافر. **(إذا كان في البرد دون البحر)** قصراً للرخصة على موردها وهو اتباع السنة ولأن إباحته في البر لمشقة النزول والركوب. وذلك معدوم في البحر. **(فإذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل)** بفتح الميم والهاء هو في الأصل الماء الذي ترده الإبل، وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقاً أكان به ماء أو لا. **(أو)** زالت عليه **(وهو راكب)** أي سائر **(ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعاً صورياً)** بأن **(يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها)** وإنما سمي جمعاً صورياً لأن صورته صورة جمع وهو في الحقيقة ليس بجمع لأن كل صلاة وقعت في وقتها الاختياري. **(وكذا إذا نوى)** الراكب أو السائر **(النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب)** فإنه يجمع هذا الجمع، وهذا إذا زالت عليه الشمس وهو في المنهل أو وهو راكب، وأما إن زالت عليه وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الارتحال، فتكون الأولى في وقتها الاختياري، والثانية في وقتها الضروري الذي هو قبل مختارها، لأن ضرورة السفر أباحت له إيقاع العصر في ذلك

وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لِلْمَطَرِ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الظُّلْمَةِ وَالطِّينِ لاَ مَعَ الظُّلْمَةِ وَحْدَهَا وَفِي جَمْعِهِ لِلطِّينِ وَحْدَهُ قَوْلاَنِ مَشْهُورَانِ، وَصِفَةُ الْجَمِيعِ لِذَلِكَ أَنْ يؤَذِّنَ لِلْمَغْرِبِ عَلَى المَنَارِ أَوَّلَ وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرَ صَلاَتَهَا قَلِيلاً ثُمَّ يُؤَذِّنَ لِلْعَشَاءِ فِي صَحْنِ المَسْجِدِ أَذَاناً مُنْخَفِضاً. ثُمَّ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَلاَ يُصَلُّونَ الْوِتْرَ إِلاَّ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

الوقت، وإن نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخر العصر وجوباً، فإن قدمها أعيدت في الوقت مراعاة لرخصة السفر في الجملة فإن نوى النزول بعد اختياري العصر وهو من الاصفرار إلى الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر لأنه إن صلاها قبل الارتحال أوقعها في وقتها الضرورية، وإن أخرها إلى وقت نزوله أوقعها في الضروري أيضاً، فهي على كل حال واقعة في الوقت الضروري. **(ويجمع)** جمع تقديم على سبيل الندب **(بين المغرب والعشاء للمطر وحده)** أي الوابل وهو الذي يجمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم إذا حضر قبل صلاة المغرب، فلو حدث بعد الشروع فيها وأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الصلاة الأولى، ومثل المطر الواقع المطر المتوقع لقرينة تدل عليه. **(أو)** كان المطر **(مع الظلمة والطين)** المانع من المشي بالمد لأواسط الناس **(لا مع الظلمة وحدها)** أي لا يجمع للظلمة وحدها، وكان ينبغي للمصنف أن يحذف مع ويقول لا الظلمة وحدها. **(وفي جمعه للطين وحده)** أي من غير مطر ولا ظلمة **(قولان مشهوران)** أحدهما يجمع لوجود المشقة والآخر لا يجمع لخفتها وهو المعول عليه. **(وصفة الجمع لذلك)** أي للمطر وما يندب له الجميع وهو الطين والظلمة **(أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها)** على حسب العادة **(ويؤخر صلاتها قليلاً)** بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها. **(ثم يؤذن للعشاء في صحنْ المسجد أذاناً منخفضاً)** لأنهم لا يطلبون غيرهم. **(ثم يصلونها)** بإقامة **(قبل مغيب الشّفق ثم)** بعد فراغهم منها **(ينصرفون)** إثر الصلاة قبل مغيب الشفق **(و)** لكن **(لا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق)** لأن وقته لا يدخل إلا بمغيبه، فإن صلوه قبله أعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنة، وصفة الجمع بينهما أن يكون بأذانين وإقامتين، ويجمع أيضاً الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الإغماء أو الحمى أو الجنون أو الناقض أو الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام أو جلوس وقت العصر، فإن قدم ثم سلم أعاد الثانية في الوقت والله أعلم.

فَصْلٌ: السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَرْبَعٌ، الأُولَى: وَهِيَ أَوْكَدُهَا الْوِتْرُ، وَهِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا الاخْتِيَارِيُّ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الأَخِيرَةِ وَيَكُونُ مَسْبُوقاً بِشَفْعٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهَا بِسَلَامٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي رَكْعَةِ الْوِتْرِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ بَقِيَ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِقْدَارَ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ الْوِتْرَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ ثُمَّ الصُّبْحَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالصُّبْحَ وَتَرَكَ الْفَجْرَ، وَإِنِ اتَّسَعَ لِسَبْعِ رَكَعَاتٍ صَلَّى الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ وَالْفَجْرَ وَالصُّبْحَ. والثَّانِيَةُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ،

فصل: **(السنن المؤكدة)** القيد لبيان الواقع، ويستحب إذ ليس عندنا سنن غير مؤكدة **(من الصلوات أربع)** السنة **(الأولى: وهي أوكدها الوتر)** خبر عن قوله الأولى وما بينهما جملة معترضة **(وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة)** إن صليت بعد الشفق وإلا أخر إليه، ويستمر اختيارية للفجر ويكره تأخيره بعده لغير عذر. **(ويكون مسبوقاً بشفع)** ويكره الوتر بواحدة لا شفع قبلها **(منفصل عنها بسلام)** ندباً وكره وصله به. **(ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي ركعة الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين)** هذا هو المأثور من قراءة النبي ﷺ في الركعات الثلاث بما ذكر **(ومن نسي الوتر أو نام عنه ثم استيقظ)** من غفلته أو من نومه **(وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فإنه يترك الوتر)** وجوباً **(ويصلي الصبح، و)** أما **(إن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فإنه يصلي الوتر)** تاركاً ما عداه. **(ثم)** يصلي **(الصبح)** ويقضي الفجر بعد حل النافلة ويستمر وقتها إلى الزوال. **(وإن اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر)** لأنه يقضي من حل النافلة للزوال والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة، وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لأنه رغيبة والشفع نافلة ولأنه أقعد بالوقت مع الشفع لأنها من توابع الصبح، وإذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه. **(وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح)**. السنة **(الثانية)** من السنن المؤكدة: **(صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة)** عينية **(في حق من تلزمه الجمعة)** وهو الحر الذكر المتوطن إذا كان غير حاج لقيام وقوفه

مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ، وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَلاَ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَضَعْ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِالثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَالرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي جَاءَ مِنْهَا، وَالْفِطْرُ قَبْلَ الرَّوَاحِ إِلَى الْمُصَلَّى فِي عِيدِ الْفِطْرِ

بالمشعر الحرام مقامها، (**مستحبة في حق**) من لا تلزمه الجمعة من (**العبد والمسافر والمرأة**) ووقتها من حل النافلة للزوال. (**وصفتها ركعتان بغير أذان ولا إقامة**) ولا ينادى الصلاة جامعة أي يكره لعدم ورود ذلك، فيحرم بصلاة العيد ويكبر التكبير المشروع في كل ركعة، فـ (**يكبر في**) الركعة (**الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات**) ثم يقرأ الفاتحة وسورة، (**و**) يكبر (**في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام**) أي غيرها فليس تكبير القيام معدوداً من الخمس. (**ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير**) بل هو خلاف الأولى (**سوى تكبيرة الإحرام**) فرفع اليدين فيها مستحب، ويندب للإمام أن يتابع التكبير ولا يسكت إلا بقدر تكبير المأموم، (**وإن نسي التكبير**) كله أو واحدة منه لأن كل واحدة سنة مؤكدة في العيد (**رجع إليه ما لم**) يركع (**ويضع يديه على ركبتيه**) وإلا تمادى (**وسجد بعد السلام**). وفي حالة ما إذا تذكر قبل أن يركع وفعل ما طلب منه وهو الرجوع إلى التكبير فيكبر استناناً ويعيد القراءة ندباً، ومن أدرك الإمام في الركعة الأولى وقد فرغ من التكبير وشرع في القراءة فإنه يكبر ستاً عقب تكبيرة الإحرام، وكذا مدرك بعض التكبير مع الإمام فإنه يكبر ما حصله مع الإمام، ثم بعد أن يفرغ الإمام من التكبير يكبر ما فاته (**ويستحب**) يوم العيد أمور منها خروجه لها بعد طلوع الشمس وذلك لمن قرب منزله وإلا فقبلها بقدر ما يكون وصوله المصلى قبل الإمام، ومنها تكبيره عند خروجه إن خرج بعد طلوع الشمس لا **إن** خرج قبل الطلوع لبعد منزله ونحو فيؤخر التكبير إلى أن تطلع الشمس. ومنها (**الجهر بالتكبير**) للرجل فقط وحدّ الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً إظهاراً للشريعة، وندب لمن فاتته الصلاة مع الإمام أن يصليها بالمصلى أو بالمسجد، (**و**) يستحب (**التطيب**) بأي طيب كان. (**و**) يستحب (**التزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها**) وإن لغير مصل، ولا ينبغي لأحد ترك إظهار الزينة والتطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه، فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع. (**و**) يستحب (**الرجوع من طريق غير**) الطريق (**التي جاء منها و**) يستحب (**الفطر قبل الرواح إلى المصلى في عيد الفطر**) ويندب أيضاً كونه على تمرات، وكونها وتراً إن تيسر له

وَتَأْخِيرُهُ فِي عِيدِ النَّحْرِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ عَقِبَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُهَا صُبْحُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ. وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. الثَّالِثَةُ: صَلاَةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُكَلَّفٍ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، وَيُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَمْعُ لَهَا وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ، وَصِفَتُهَا رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي مِنْهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ آلَ عِمْرَانَ، وَفِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ النِّسَاءَ

ذلك وإلا حسا حسوات من الماء. **(و)** يندب **(تأخيره)** أي الفطر **(في عيد النحر)** حتى يرجع فيفطر على كبد أضحيته إن كان مضحياً بأن قدر على التضحية. **(و)** يندب **(التكبير فيه)** أي عيد النحر **(عقب خمس عشرة فريضة أولها ظهر يوم النحر وآخرها صبح اليوم الرابع منه)** فإن نسيه ثم تذكر بالقرب كبر وإلا فلا. **(وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر الله أكبر)** ثلاثاً **(لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)** ويكره التنفل قبلها وبعدها بمصلى لا بمسجد، فلا يكره لا قبلها ولا بعدها، وإنما كره التنفل بالمصلى لعدم ورود ذلك. السنة **(الثالثة)** من السنن المؤكدة: **(صلاة كسوف الشمس)** وهو ذهاب ضوئها كله أو جله **(وهي)** أي صلاة الكسوف **(سنة)** عين **(في حق كل مكلف ذكر أو أنثى)** فيخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة في بيتها. **(ويستحب إيقاعها في المسجد)** مخافة انجلائها قبل وصول المصلى فتفوت السنة. **(و)** يستحب **(الجمع لها)** بأن ينادى لها الصلاة جامعة لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة جامعة. ومن الوجوه المقررة في هذه الجملة أن صدرها مفعول لفعل محذوف وعجزها مرفوع على أنه خبر لمحذوف، والتقدير احضروا الصلاة وهي جامعة. **(ووقتها)** الذي يقع فعلها فيه يبتدىء **(من حل النافلة)** وينتهي **(للزوال)** فلو اطلعت مكسوفة انتظر حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم تصلِّ على المشهور كعند الغروب اتفاقاً بل إجماعاً. **(وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة)**أي يكره ذلك. **(و)** يندب أن **(يقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة البقرة)** ثم يركع ركوعاً مقارباً لقدر البقرة طولاً مسبحاً لا قارئاً أو داعياً ثم يرفع. **(و)** يقرأ **(في القيام الثاني منها)** أي من الركعة الأولى **(بعد الفاتحة آل عمران)** ثم يركع ركوعاً مقارباً لها طولاً مسبحاً لا قارئاً أو داعياً، ثم يرفع ولا يطيل في ذلك الرفع تطويلاً زائداً على الطمأنينة، ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني، وتكون السجدة الثانية أقصر من الأولى، ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعاً، ثم يقوم للركعة الثانية. **(و)** يقرأ **(في القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء)** ثم يركع ويطيل فيه كالنساء مسبحاً ثم

وَفِي الْقِيَامِ الثَّانِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ المَائِدَةَ وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ وَصِفَتِهَا كَسَائِرِ النَّوَافِلِ رَكْعَتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وَقِيَامٍ وَاحِدٍ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا جَهْرَاً وَلاَ يُجْمَعُ لَهَا. الرَّابِعَةُ صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ وَتَكُونُ لأَجْلِ إِصْلاحِ الزَّرْعِ، أَوْ لِشُرْبِ حَيَوَانِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَصِفَتُهَا كَسَائِرِ النَّوافِلِ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقَرَاءَةِ.

يرفع **(و)** يقرأ فيه أي **(في القيام الثاني)** من الركعة الثانية **(بعد الفاتحة المائدة)** ثم يركع ركوعاً مقارباً لها طولاً مسبحاً، ثم يرفع ولا يطيل فيه طولاً زائداً على الطمأنينة، ثم يسجد ويطيل فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الأولى فيالطول، ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم، ويمنع أن تعاد في يومها إن لم تنجل ولكن يشتغلون بالدعاء. **(وصلاة خسوف القمر سنة)** على المشهور والأكثر على أنها فضيلة هذا حكمها من كونها سنة أو فضيلة. **(و)** أما **(صفتها)** فهي **(كسائر النوافل ركعتان)** بدون تطويل و**(بركوع واحد وقيام واحد)** لكل ركعة وكان يغني عن هذا قوله كسائر النوافل، فإن مطلقها لم يعهد فيه إلا ركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة وغير هذا كما في الكسوف، فإنما كان لدليل خاص وهو فعله ﷺ. **(والقراءة فيهما جهراً)** لأنها صلاة ليلية **(ولا يجمع لها)** أي يكره أن تصلى جماعة، والأفضل كونها في البيوت لا في المساجد. السنة **(الرابعة)** من السنن المؤكدة: **(صلاة الاستسقاء)** فالسنة الصلاة لطلب السقيا لا طلب السقيا فإنه مندوب **(وتكون)** صلاة الاستسقاء **(لأجل إصلاح الزرع أو لـ)**ـأجل **(شرب حيوان آدمي أو غيره، وصفتها)** أنها **(كسائر النوافل ركعتان)** من حل النافلة للزوال **(يجهر فيهما بالقراءة)** ندباً، وصفة الذهب إلى صلاة الاستسقاء أن يخرجوا ضحى مشاة بعد أن يصوموا ثلاثة أيام ويتصدّقوا بما تيسر، وبعد أن يتوبوا ويردوا التبعات لعل الله أن يرفع عنهم ما نزل بهم من البلاء والقحط، والمتعين للخروج والمشايخ والمتجالة والصبية الذين يعلقون القربة لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حائض، ويكره منع أهل الذمة من الخروج، ولكن يندب انفرادهم عنا بموضع لا بيوم خشية سبق القضاء فيحصل السقي فيه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين، ثم إذا صلى الإمام ندب له خطبة كالعيد إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الثانية. ومصدر هذا خبر الموطأ: كان ﷺ إذا استسقى قال: «اللّهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيِ بلدك الميت»، فإذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة وحوّل رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين من غير تنكيس، ويحول الرجال كذلك قعوداً دون النساء، وظاهر النقل تأخير الدعاء عن التحويل فيخطب، ثم يستقبل ثم يحول ثم يدعو، فهذه الأربعة على هذا الترتيب والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

فَصْلٌ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ تَخُصُّهَا، وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَوَجَدَ الإِمَامَ يُصَلِّي الصُّبْحَ تَرَكَهُمَا وَدَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَهُوَ خَارِجَ المَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُهُمَا مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رَكْعَةٍ فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

فَصْلٌ: صَلاَةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَلاَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ. وَقِيَامُ رَمَضَانَ وَهُوَ ثَلاَثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ، وَالصَّلاَةُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ، بَلْ يُصَلِّي مَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَسَجْدَةُ التِّلاَوَةِ لِلْقَارِىءِ

فصل: (**ركعتا الفجر رغيبة**) فـ(**تفتقر إلى نية تخصها**) عن مطلق النافلة، فإن صلاهما ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه عنها (**ووقتها بعد طلوع الفجر**) فإن أوقعهما قبله ولو مع الشك لم يجزيا وندب إيقاعهما في المسجد ونابتا عن التحية، ويحصل له الثواب إن نوى نيابتهما عن التحية. (**ومن دخل المسجد فوجد الإمام يصلي تركهما**) ولو لم يخف فوات الركعة الأولى. (و) إذا تركهما كما هو المطلوب منه فيـ(**دخل معه**) في صلاة الصبح، هذا حكم ما إذا دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح الخ. (و) أما (**إن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد**) وخارج أفنيته التي تصلى فيها الجمعة (**فإنه يركعهما**) خارج الأفنية المذكورة (**ما لم يخف فوات ركعة فإن خاف ذلك**) تركهما، و(**دخل مع الإمام**) على طريق السنية لتحصل له فضيلة الجماعة وقضاهما بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها قدر رمح. (**ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط**) ويؤثر عن الغزالي أن من قرأ في ركعتي الفجر بألم نشرح وألَمْ تَرَ كيف، قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيل.

فصل: (**صلاة الضحى مستحبة**) استحباباً مؤكداً (**وأكثرها ثماني ركعات**) وأوسطها ست وأقلها ركعتان. (و) من المستحب أيضاً (**تحية المسجد وهي**) لا تندب إلا لمن يريد الجلوس به وهو على طهارة، والوقت وقت جواز، وصفتها أنها (**ركعتان**) فليصلهما (**قبل أن يجلس**) فيكره جلوسه به قبل أن يصليهما (و) لكنها (**لا تفوت بالجلوس**) وتأدب بفرض. (و) من المستحب أيضاً (**قيام رمضان وهو ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر**) ويندب الانفراد فيها إن لم تعطل المساجد ونشط لفعلها منفرداً. (و) من المستحب أيضاً (**الصلاة قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب و**) بعد صلاة (**العشاء وليس في ذلك تحديد**) بل هذا أمر موكول لاختيار الشخص إن شاء صلى اثنتين وإن شاء صلى أكثر، وهو معنى قول المصنف: (**بلى يصلي ما تيسر له**) وهل (**سجدة التلاوة**) سنة أو فضيلة خلاف، وشروط سجدة التلاوة (**للقارىء**) أن يكون متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، وأن يكون مستور

وَقَاصِدِ الاسْتِمَاعِ، إِنْ كَانَ الْقَارِىءُ صَالِحاً لِلإِمَامَةِ بِأَنْ كَانَ ذَكَراً بَالِغاً مُتَوَضِّئاً غَيْرَ قَاصِدِ إِسْمَاعَ النَّاسِ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ وَعِدَّةُ السَّجَدَاتِ الَّتِي يُسْجَدُ لَهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ مَا عَدَا الَّتِي فِي النَّجْمِ وَالانْشِقَاقِ وَالْقَلَمِ وَثَانِيَةِ الْحَجِّ.

فَصْلٌ: صَلاَةُ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ، وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ، الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، الثَّانِي: الْقِيَامُ، الثَّالِثُ: التَّكْبِيرُ وَهُوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِذَا زَادَ الإِمَامُ خَامِسَةً

العورة، وأن يكون طاهر الثوب. (و) أما شروطها لـ (**قاصد الاستماع**) فستأتي في قول المصنف: إن كان القارىء صالحاً للإمامة إلى آخر ما قال وكان الأولى وقاصد السمع لأن الاستماع قصد السمع ويشترط في قاصد السمع زيادة على ما اشترط فيه شروط القارىء من كونه متطهراً نقي الثوب من الخبث مستور العورة، وليس لها إحرام زائدة على تكبيرة الهوى، ولا تحتاج أيضاً لسلام، وينحط لها القارىء من قيام، ولا يجلس ليأتي بها منه. ثم ذكر شروط سجود قاصد الاستماع بقوله: (**إن كان القارىء صالحاً للإمامة بأن كان ذكراً**) محققاً (**بالغاً**) عاقلاً (**متوضئاً**) على المشهور خلافاً لمن قال: وإن لم يكن متوضئاً فلا يسجد مستمع امرأة ولا صبي ولا خنثى مشكل ولا مجنون، ومن شروط سجود المستمع أيضاً أن يكون القارىء (**غير قاصد إسماع الناس حسن قراءته**) فإذاً لا يطلب المستمع بالسجود، وإذا توفرت الشروط طلب به قاصد السمع ولو ترك القارىء السجود. (**وعدة السجدات التي يسجد لها إحدى عشر سجدة**) ليس في المفصل منها شيء ولذا أخرجه بقوله: (**وهي ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم و**) كذا (**ثانية الحج**) ولم يذكر مواضعها لشهرتها، وأخصرها قول ابن عرفة آخر الأعراف، والآصال في الرعد، ويؤمرون في النحل، وخشوعاً في سبحان، وبكياً في مريم، وما يشاء في الحج، ونفوراً في الفرقان، والعظيم في النمل، ولا يستكبرون في السجدة، وأناب في صّ وقيل حسن مآب، وتعبدون في فصلت، وقيل لا يسامون.

فصل: (**صلاة الجنازة**) على ميت مسلم استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد قيل إنها (**فرض كفاية وقيل**) إنها (**سنة**) وإنما يصلى على من يغسل، فالغسل والصلاة متلازمان، فيحرم تغسيل الشهيد والكافر، ويكره تغسيل السقط، وكذا من لا يوجد جله، والتيمم قائم مقام الماء عند عدمه أو خشية تقطع جسده منه أو تزلعه ويغسل كالجنابة تعبداً بلا نية، ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبته، وإن كان المغسل زوجاً. (**وأركانها خمسة**): (**الأول**) منها (**النية**) أي قصد الصلاة على الميت. (**الثاني**) من أركان الصلاة الجنازة (**القيام**) لا الركوب أو الجلوس. (**الثالث**) من أركان صلاة الجنازة (**التكبير وهو أربع تكبيرات**) فكل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة، وإنما كانت بمنزلتها في الجملة لا من كل وجه، لأن نقص تكبيرة واحدة مبطل بخلاف زيادتها، وأما زيادة الركعة فمبطلة، وإلى كون الزيادة غير مبطلة أشار المصنف بقوله: (**وإذا زاد الإمام خامسة**) عمداً أو سهواً

لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَتْبَعُهُ مَنْ خَلْفَهُ وَيُسَلِّمُونَ، وَلاَ يَنْتَظِرُونَهُ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُوْلَى فَقَطْ، وَالابْتِدَاءُ بِـ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الرَّابِعُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ بِأَيِّ دُعَاءٍ تَيَسَّرَ وَلاَ يُسْتَحَبُّ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، الْخَامِس: السَّلاَمُ وَيُسَلِّمُ الإِمَامُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ وَاحِدَةً يُسْمِعُ نَفْسَهُ فَقَطْ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ.

(لم تبطل صلاته و) لكن **(لا يتبعه من خلفه)** في تلك الزيادة. **(و)** إذا كانوا لا يتبعونه فـ **(يسلمون ولا ينتظرونه)** ولو زاد سهواً **(ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط)** والهيئة المطلوبة من المصلي على الجنازة وقوفه عند وسط الرجل ومنكبي الأنثى **(و)** يستحب **(الابتداء)** بعد تكبيرة الإحرام وقبل الدعاء **(بالحمد لله)** والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ثم يدعو. **(الرابع)** من أركان الصلاة على الجنازة: **(الدعاء للميت)** ومحله **(بأثر كل تكبيرة بأي دعاء تيسر)**، فإن والى التكبير ولم يدعُ أعاد الصلاة لأن الدعاء إثر كل تكبيرة ركن حتى من المأموم، فليس كالفاتحة في حق المأموم لأن القصد تكثير الدعاء للميت. **(ولا يستحب دعاء مخصوص)** نعم قال الإمام في الموطأ: أحسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يقول: اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللَّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، هذا في الدعاء للذكر البالغ الذي يقوله بعد كل تكبيرة، وأما الدعاء للصغير فيقول بعد الثناء على الله والصلاة على رسوله: اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه، اللَّهم فاجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنّا وإياهم بعده، اللَّهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك إثر كل تكبيرة في الثلاث الأول، وتقول بعد الرابعة: اللَّهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالإيمان، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. الركن **(الخامس)** من أركان صلاة الجنازة: **(السلام)** بعد فراغه من التكبيرات الأربع، فإن سلم بعد ثلاث بنى إن قرب، وإن طال أعاد الصلاة، وإن دفن فعلى القبر لأنه دفن بغير صلاة، ولا يخرج من قبره ليصلي عليه **(ويسلم الإمام)** من صلاة الجنازة تسليمة **(واحدة)** خفيفة **(عن يمينه يسمع)** بها **(نفسه ومن يليه)** ليقتدي به في السلام. **(ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ولا يرد على الإمام)** سواء سمع سلامه أم لا.

الباب الثالث في الزَّكَاةِ

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ إِذَا بَلَغَ قَدْراً مَخْصُوصاً فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ يُصْرَفُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً عَاقِلاً أَوْ غَيْرَهُ، فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ حَوْلاً كَامِلاً، وَكَانَ مِلْكاً كَامِلاً.

الباب الثالث في الزكاة

(**وهي**) في عرف الشرع: (**عبارة عن مال مخصوص**) وهو ربع العشر مثلاً، و(**يؤخذ من مال مخصوص**) وهو الذهب والفضة والأنعام من إبل وبقر وغنم ومن أنواع الحرث (**إذا بلغ قدراً مخصوصاً**) وهو النصاب (**في زمان مخصوص**) أي عند تمام الحول (**يصرف في جهات مخصوصة**) وهي الأصناف الثمانية التي في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ [التوبة: 60] الآية، وإلى بيان حكمها أشار المصنف فقال: (**تجب على الحر**) فلا تجب على الرقيق (**المسلم**) فلا تجب على الكافر بناء على أنه غير مخاطب ولكن المعول عليه أنه مخاطب، وعليه فلا مفهوم لمسلم في كلام المصنف. ثم عمم فيمن تجب عليه الزكاة بلا فرق بين ذكر وأنثى صغير أو كبير، إلا أن الخطاب بها قد يكون خطاب تكليف وذلك في الكبير البالغ وقد يكون خطاب وضع ذلك في الصغير والمجنون وإلى هذا التعميم أشار بقوله: (**ذكراً**) كان من تجب عليه (**أو أنثى صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو غيره**) ثم أشار إلى مقدار النصاب في الذهب فقال: (**فنصاب الذهب عشرون ديناراً**) شرعيّة وهو أكبر من الدينار المصري المسكوك. (**ونصاب الورق مائتا درهم**) شرعية وهو أصغر من دراهم مصر، فالنصاب بها مائة درهم وخمسة وثمانون درهماً ونصف درهم وثمن درهم. (**و**) المقدار (**الواجب في ذلك ربع العشر**) وما زاد فبحسابه إذ لا وقص في العين (**إذا بلغ**) النصاب (**حولاً كاملاً وكان ملكاً كاملاً**) فقبل الحول لا تجب الزكاة ولو كان المالك عنده أضعاف أضعاف النصاب، وكذا تجب على الغاصب والمودع والملتقط لعدم الملك، وكذا لا تجب على العبد والمدين لعدم تمام الملك، الغاصب والمودع،

فَصْلٌ في زكاة النعم

وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مَعْلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً عَامِلَةً أَوْ مُهْمَلَةً، وَلاَ تَجِبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلاَ فِي الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْغَنَمِ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَن تَكُونَ نِصَاباً كَامِلاً مِلْكاً كَامِلاً حَولاً كَامِلاً مَعَ مَجِيءِ السَّاعِي إِنْ كَانَ، أَمَّا الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ جَذَعَةٌ وَهِيَ مَا أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الضَّأْنِ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الضَّأْنُ وَالمَعْزُ سَوَاءً أَوِ الضَّأْنُ أَغْلَبَ، أما إِذَا كَانَ المَعْزُ أَغْلَبَ فَالشَّاةُ مِنْهُ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَفِيْهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ

والملتقط محترز المالك، والعبد والمدين محترز المالك ملكاً كاملاً أي تاماً.

(فصل: **في زكاة النعم**). (**وهي الإبل والبقر والغنم**) فتجب فيها الزكاة مطلقاً أي سواء كانت (**معلوفة أو سائمة**) فهي لا تخرج عن هذين الوصفين، فالمعلوفة هي التي يعلفها ربها من عنده، والسائمة هي التي تأكل من المرعى، وسواء كانت (**عاملة في**) حرث أو دواليب (**أو مهملة**) متروكة بلا عمل (**فلا تجب**) الزكاة (**في غيرها**) أي غير هذه الثلاثة. (**و**) بين غير هذه الثلاثة بقوله: (**من الخيل والبغال والحمير والرقيق**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». (**ولا**) أي وليس في (**المتولد من الظباء والغنم**) زكاة (**وشروط وجوبها أن تكون نصاباً كاملاً ملكاً كاملاً حولاً كاملاً مع مجيء الساعي إن كان**) وأما إن لم يكن فالزكاة تجب بمرور الحول. ثم أشار إلى تفصيل أنواع النعم وإلى بيان ما يؤخذ عند بلوغ كل كمية من أعداد أصنافها فقال: (**أما الإبل فـ**) يؤخذ (**في كل خمس**) عن واجبها (**شاة جذعة**) ذكر أو أنثى (**وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية**) وتخرج (**من الضأن إن كان في البلد الضأن والمعز سواء أو الضأن أغلب**) و(**أما إذا كان المعز أغلب فالشاة منه**) ويستمر الواجب (**إلى**) أن تبلغ الإبل عدد (**تسعة**) ثم يتغير الواجب إن زاد عددها عن تسعة. (**فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة**) ثم يتغير الواجب إذا زاد عددها عن أربعة عشر. (**فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة**) ثم يتغير الواجب إن زادت عن هذا العدد. (**فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين**) ثم يتغير واجبها إن زادت عن هذا العدد. (**فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها**) حينئذٍ (**بنت**

مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خمسٍ وَأَرْبَعِينَ ففيها بِنتُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيْهَا بِنْتا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَفِيْهَا حِقَّتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ تَغَيَّرَ الوَاجِبُ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَأَمَّا الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْهَا تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَهُوَ ما أَوْفَى سَنَتَيْنِ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لاَ تُؤْخَذُ إلاَّ أُنْثَى، وَهِيَ الْمُوَفِّيَةُ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ فِي السِّتِّينَ تَبِيعَانِ ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَيُخَيَّرُ السَّاعِي فِي أَخْذِ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ وَأَمَّا الْغَنَمُ فَفِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا شَاةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَفِي مِائَة وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ وَفِي مائَتَيْنِ وَشَاةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعَمَائَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية) إن كانت عنده. **(فإن لم تكن له)** أي توجد عنده بنت مخاض **(فـ)** الواجب عليه **(ابن لبون وهو ما)** أوفى سنتين و**(دخل في السنة الثالثة)** ويستمر هذا الواجب إلى أن تزيد عنه **(فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين)** تغير الواجب **(ففيها)** حينئذٍ **(بنت لبون فإذا)** زادت عن ذلك بأن **(بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه)** بكسر الحاء سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وطروق الفحل **(وهي التي دخلت في)** السنة **(الرابعة، فإذا)** زادت عن ذلك بأن **(بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها)** حينئذٍ **(جذعة وهي التي دخلت في)** السنة **(الخامسة، فإذا)** زادت عن ذلك بأن **(بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها)** حينئذٍ **(بنتا لبون فإذا)** زادت عن ذلك بأن **(بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها)** حينئذٍ **(حقتان، فإذا زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)** فيتغير في كل عشرة، ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. **(وأما)** الواجب في **(البقر)** ومنه الجاموس، **(ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع أو جذعة وهو ما أوفى سنتين)** سمي تبيعاً لأنه يتبع أمه. **(و)** الواجب **(في أربعين)** منها **(مسنة)** ولكن **(لا تؤخذ إلا أنثى وهي الموفية)** أي التي أوفت **(ثلاث سنين)** ثم الواجب **(في الستين)** منها **(تبيعان ثم في كل ثلاثين)** منها **(تبيع وفي كل أربعين)** منها **(مسنة)** ففي سبعين تبيع ومسنة، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثين أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع **(إلى عشرين ومائة فيخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، وأما)** الواجب في **(الغنم ففي)** كل **(أربعين منها شاة جذع أو جذعة من الضأن أو المعز وهو ما أوفى سنة و)** الواجب **(في مائة وإحدى وعشرين شاتان و)** الواجب **(في مائتين وشاة ثلاث شياه و)** الواجب **(في أربعمائة أربع شياه ثم)** الواجب بعد ذلك **(في كل مائة شاة)** ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا.

تَنْبِيهٌ: لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ الأَمْوَالِ كَالأَكُولَةِ وَالْفَحْلِ وَذَاتِ اللَّبَنِ، وَلاَ شِرَارُهَا كَالسَّخْلَةِ وَالتَّيْسِ وَالْعَجُوزِ وَالْعَوْرَاءِ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الحَرثِ

وَهُوَ المُقْتَاتُ المُتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِباً، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالأَرُزِّ وَنَحْوِهَا، وَفِي الْقَطَانِي كَالْعَدَسِ وَالبَسِيلَةِ وَالْفُولِ وَالْحِمَّصِ، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتُونِ، وَلاَ تَجِبُ فِي الْقَصَبِ وَالْبُقُولِ وَالتِّينِ، وَالْفَوَاكِهِ كَالرُّمَّانِ وَنِصَابُ الْحَرْثِ

(تنبيه): **(لا تؤخذ كرائم الأموال)** أي خيارها لما فيه من الضرر على ربها وذلك **(كالأكولة والفحل وذات اللبن ولا شرارها كالسخلة)** لما فيه من الضرر على الفقراء، ولا مفهوم للسخلة، إذ كل ما لا يفي سنة لا يجزىء **(و)** دخل بالكاف **(التيس)** وهو ذكر المعز الصغير الذي ليس معداً للضراب **(والعجوز والعوراء)** ولا تنافي بين كون المعيبة لا تجزىء وبين كونها تعد على أرباب الماشية فتعد الماشية كلها على أربابها معيبها وسليمها سواء والله أعلم.

(فصل في زكاة الحرث) والحرث في كلامه بمعنى المحروث بدليل قوله: **(وهو المقتات المتخذ للعيش غالباً)** فخرج ما اقتيت ولكنه لم يتخذ للعيش غالباً وذلك نحو التين ثم شرع في بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه فقال **(فتجب الزكاة في الحنطة والشعير والأرز ونحوها)** من كل مقتات مدخر من دخن وعلس وذرة وسلت وهو حب يوجد باليمن يشبه خلقة البر فهذه السبعة تجب فيها الزكاة **(و)** تجب أيضاً **(في القطاني)** السبعة التي صرح المصنف ببعضها وأدخل بقيتها بالكاف في قوله **(كالعدس والبسيلة والفول والحمص)** فأدخل بالكاف اللوبيا والترمس والجلبان فجملة هذه الحبوب الأربعة عشر تجب فيها الزكاة **(و)** تجب أيضاً **(في التمر والزبيب و)** في حب **(الزيتون)** وحب السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فجملة هذه عشرون صنفاً هي التي تجب فيها الزكاة فقط **(ولا تجب في)** غيرها من **(القصب و)** من **(البقول)** الورد والياسمين والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر **(و)** مما لا تجب فيه الزكاة على المشهور **(التين)** وظاهر المدونة وجوبها فيه. **(و)** لا تجب في **(الفواكه كالرمان)** وإلى بيان النصاب الذي يترتب عليه وجوب الزكاة أشار بقوله: **(ونصاب الحرث)** أي مقداره

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ رِطْلٍ وَسِتِّمِائَةِ رِطْلٍ بالبَغْدَادِي كُلُّ رِطْلٍ مِائَةُ دِرْهَم وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً بِالدِّرْهَمُ المَكِّيِّ وَهُوَ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ مِنَ الشَّعِيرِ المُتَوَسِّطِ وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الأَوْسُقُ بَعْدَ وَضْعِ مَا فِيْهَا مِنَ الحَشَفِ وَالرُّطُوبَاتِ. وَالْمَخْرَجُ مِنْ زَكَاةِ الْحَرْثِ الْعُشْرُ فَيمَا سُقِيَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بَآلَةٍ كَالدَّوَالِيبِ.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ تُصْرَفُ له الزَّكَاة

تُدْفَعُ لأَحَدِ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ المَذْكُورِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآيَة... الأَوَّلُ: الْفَقِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لاَ يَكْفِيهِ لِعَيْشِهِ

شرعاً (**خمسة أوسق**) والوسق مقداره ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام، وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي. (**وهي**) أي الخمسة أوسق بالوزن (**ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المكي وهو**) أي الدرهم (**خمسون وخُمْساً حبة من الشعير المتوسط**) ومقدار الخمسة أوسق بالكيل أربعة أرادب وويبة بكيل مصر (**وإنما تعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات**) فيقال ما ينقص هذا الرطب مثلاً إذا يبس وصار تمراً فيقال كذا فإن كان فيتا بقي نصاب زكاة وإلا فلا، وهكذا العنب إذا كان يتزبب، فإذا كان العنب لا يتزبب والرطب لا يتتمر كعنب مصر ورطبها فيقدر جفافه كغيره ويخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ حبه نصاباً، ومنه الفول الأخضر، وإذا بلغ حب الزيتون خمسة أوسق أخرج من زيته عشره أو نصفه ولا يجوز الإخراج من حبه، وأما ما لا زيت له كزيتون مصر فيخرج من ثمنه كعنبها ورطبها (**والمخرج من زكاة الحرث العشر**) وإن بأرض خراجية (**فيما سقي من غير مشقة كماء السماء**) ولو اشترى السيح أو أنفق عليه لقلة المؤونة. (**ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدواليب**) وإن سقي بهما وتساوى السقيان مدة فكل على حكمه، فيقسم الحرث نصفين فيؤخذ من أحد النصفين العشر ومن الآخر نصفه والله أعلم.

فصل (**في بيان من تصرف له الزكاة**) فتصرف و(**تدفع لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾**) [التوبة: 60] قرأ (**الآية**). (**الأول**) من الأصناف الثمانية: (**الفقير**) وإلى بيانه بالوصف أشار بقوله: (**وهو الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه**) أي في العام وإن الواقعة في قول: (وإن

وَإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَاباً لاَ يَقُومُ بِهِ وَلاَ بِعِيَالِهِ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، الثَّانِي: الْمِسْكِينُ وَهُوَ أَحْوَجُ مِنَ الْفَقِيرِ وَهُوَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ جُمْلَةً، وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ وَفِي الْفَقِيرِ الإِسْلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ، الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ كَالسَّاعِي وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً، الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ يُعْطَوْنَ تَرْغِيباً فِي الإِسْلاَمِ، الْخَامِسُ: الرِّقَابُ وَهُوَ الرَّقِيقُ الْمُؤْمِنُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، السَّادِسُ: الْغَارِمُ وَهُوَ مَنِ اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلاَ فَسَادٍ وَلاَ يَجِدُ وَفَاءً أَوْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ بِإِزَاءِ دَيْنِهِ، السَّابِعُ سَبِيلُ اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ دُونَ الْحَجِّ فَيُدْفَعُ لِلْغَازِي غَنِيّاً كَانَ أَوْ فَقِيراً مِنَ

كان يملك نصاباً لا يقوم به ولا بعياله) شرطية وجوابها قوله: **(فإن له أن يأخذ الزكاة)** ويجوز لمن يعطيه الزكاة أن يدفع له كفاية سنة وإن كانت أكثر من نصاب. **(الثاني)** من الأصناف: **(المسكين وهو أحوج من الفقير)** ولذا وصفه بقوله: **(وهو الذي لا شيء له جملة)** وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: 16] **(ويشترط فيه وفي الفقير الإسلام)** فلا تعطى لكافر لأنها قربة وهو ليس من أهلها ما لم يكن مؤلفاً أو جاسوساً كما يأتي. **(والحرية)** فلا تعطى للرقيق إذ هو غني عنها بسيده. **(الثالث)** من الأصناف: **(العامل على الزكاة كالساعي)** فيعطى منها **(وإن كان غنياً)** لأنه يأخذها بعنوان الأجرة فليس الغنى مانعاً من ذلك، ولذا لو كان فقيراً أخذ بوصفيه أي وصف الفقر ووصف العمل ما لم يكن في حظ العمل الكفاية وإلا فلا يؤخذ بوصف الفقر. **(الرابع)** من الأصناف: **(المؤلفة قلوبهم)** وإلى أشد الأقوال فيهم أشار المصنف بقوله: **(وهم قوم كفار يعطون ترغيباً في الإسلام)** فحكم التأليف باق الآن فيعطون منها لأجل الترغيب في الإسلام والإنقاذ من الكفر، وأما جعل العلة في الإعطاء الاحتياج إلى إعانتهم لنا فليس بسديد لكثرة الإسلام وشيوعه فيلزم إبطال هذا الصنف، وظاهر القرآن استمراره وبقاؤه. **(الخامس)** من الأصناف: **(الرقاب وهو الرقيق المؤمن)** كامل الرق لا عقد حرية فيه، فـ**(يشترى)** منها **(ويعتق وولاؤه للمسلمين)** فلا يجوز شراء مكاتب أو مدبر. **(السادس)** من الأصناف: **(الغارم وهو من استدان)** ديناً شأنه أن يحبس فيه وكان تداينه **(في غير سفه ولا فساد)** بل تداينه لقوته وقوت عياله **(ولا)** يجد له **(وفاء)** بأن كان لا مال له أصلاً **(أو يكون معه مال بإزاء دينه)** أي قدر ما عليه من الدين فإنه يعطى بشرط أن يعطى ما بيده من العين لأرباب الديون. **(السابع)** من الأصناف: **(سبيل الله والمراد به الجهاد)** فيعطى الجاسوس وهو الذي يتطلع على عروات الكفار ويخبر المسلمين، والحارس أي للجيش خوفاً من هجوم العدو عليه، والمرابط وهو القاسم بثغر من الثغور للحراسة **(دون الحج)** فليس داخلاً في المراد من سبيل الله **(فيدفع للغازي)** المتلبس به أو الشارع في سفره حيث احتاج لسفره **(غنياً كان أو فقيراً من**

الصَّدَقَةِ مَا يُنْفِقُهُ فِي غَزْوِهِ، الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ يُعْطَى بِثَلاَثَةِ شُرُوطٍ، أَنْ لاَ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ فَقِيراً بِالمَوضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيّاً بِبَلَدِهِ وَأَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَيُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ.

فَصْلٌ: يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّهَبِ عَنِ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقِ عَنِ الذَّهَبِ وَتَجِبُ نِيَّةُ الزَّكَاةِ وَتَفْرِقَتُهَا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيْهِ وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعٌ آخَرُ بِهِ

الصدقة) أي الزكاة **(ما ينفقه في غزوه)** بشرط أن يكون حراً ذكراً مسلماً قادراً غير هاشمي، وأما الجاسوس فلا يشترط إسلامه. **(الثامن)** وهو آخر الأصناف: **(ابن السبيل وهو المسافر الغريب)** المحتاج لما يوصله لبلده **(يعطى)** منها **(بثلاثة شروط: أن لا يكون سفره في معصية)** إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت **(وأن يكون فقيراً بالموضع الذي هو به)** وقت دفعها له **(وإن كان غنياً ببلده)** وأولى إن كان فقيراً ببلده. **(و)** الشرط الثالث **(أن لا يجد)** الغني **(ببلده من يسلفه)** فمن كان غنياً ببلده ووجد مسلفاً فلا يعطى، وأما الفقير ببلده فيعطى ولو وجد مسلفاً **(ويصدق)** في دعواه **(إذا ادعى أنه ابن سبيل)** أي إذا كان على هيئة الفقراء إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: وأين يجد من يعرفه؟ والله أعلم.

فصل: ج الورق عن الذهب وعكسه وإلى الجواز أشار المصنف بقوله: **(يجوز إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب)** معتبراً بصرف وقت الإخراج، إذا كان صرف وقت الإخراج لم يتأخر عن وقت وجوبها بل لو تأخر عن وقت وجوبها، وسواء ساوى صرف وقت الإخراج صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم أو لم يساوه بأن زاد أو نقص، وحيث كان المعتبر في الصرف وقت الإخراج متلبساً ذلك الصرف بقيمة السكة، فلو أخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك ذهباً غير مسكوك أخرج بقيمة السكة، لأنه لما ثبت للفقراء حق في السكة التي هي في النصاب الكامل المسكوك ثبت مثله في إخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك. **(وتجب نية الزكاة)** بأن ينوي أن الذي أعطاه زكاة ماله فإن أكره على إخراجها أجزأته نية المكره بالكسر ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من مال مشهور بغير تزكية لعدم نيته ولكن قال بعضهم: ينبغي الجواز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال، وليس ثم حاكم يكرهه على إخراجها أو يتحيل ربه على منعه من أخذها لأن براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل قول، وإن نوى رب المال بما سرق منه الزكاة لم تفده هذه النية. **(و)** تجب **(تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه)** وهو موضع المالك والمال. **(ولا يجوز نقلها عنه)** في كل حال **(إلا أن**

فُقَرَاءُ أَشَدُّ إِعْدَاماً، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ، وَيُنْقَلُ أَكْثَرُهَا لِلأَعْدَمِ.

فَصْلٌ: إِذَا عَزَلَ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَوْلِ فَضَاعَتْ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ عَزَلَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ ضَمِنَ وَإِنْ عَزَلَهَا ثُمَّ ضَاعَ أَصْلُهَا قَبْلَ إِخْرَاجِهَا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهَا لأَرْبَابِهَا، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَوْ أَوْصَى بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُسْتَحَبُّ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ السِّرُّ وَصَرْفُهَا لِلأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ وَتَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

يكون موضع آخر به فقراء أشد إعداماً) من فقراء موضع الوجوب فتوزع على فقراء موضع الوجوب وعلى فقراء غير موضع الوجوب الأحوج من فقراء موضع الوجوب، وإذا صرفت على التوزيع **(فإنه يعطى منها في موضع الوجوب)** الأقل **(وينقل أكثرها للأعدم)** الذي ليس بموضع الوجوب، وأجرة النقل من بيت المال لا من عند مخرجها، فإن لم يكن بيت مال أو كان ولم يمكن نقلها بيعت في بلد الوجوب ليشتري بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه.

فصل: في عزل الزكاة **(إذا عزل الزكاة)** أي القدر الواجب عليه من ماله ناوياً به الزكاة وكان عزله **(عند الحول)** أو قبله بوقت يجزىء إخراجها فيه أو بعده بيوم ونحوه **(فضاعت)** بعد إخراجها **(لم يضمن)** بدلها بل تسقط عنه إن كان الضياع أو التلف بغير تفريط في حفظها وإلا ضمن، ومفهوم إن عزلها عند الحول أنه إن عزلها بعده بأيام ضمن وإليه أشار بقوله: **(وإن عزلها بعد الحول)** بأيام **(ضمن)** لأنه حيث أخرجها عن وقتها من غير موجب عد مفرطاً فأشبه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد أن ضاعت عنده. **(وإن عزلها)** بعد أن وجبت عليه وذلك عند الحول لا قبله **(ثم ضاع)** المال الذي هو **(أصلها قبل إخراجها)** وإعطائها لمستحقيها ودفعها لهم فليس له أن يستردها، وإذا لم يكن له استردادها لنفسه **(فإنه يدفعها لأربابها)** لأنها زكاة وقعت موقعها. **(ومن مات قبل إخراج الزكاة)** وبعد ما وجب عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين والنعم ومعلوم للوارث مرور الحول ومعلوم له أيضاً أنه لم يخرجها قبل موته **(أو أوصى بها)** واعترف بحلولها **(فإنها تؤخذ من رأس ماله)** قبل قسم الورثة. **(ويستحب في صدقة التطوع السر)** لخبر: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه. وفي الخبر: «صدقة السر تطفىء غضب الرب» قاله القرطبي. **(وصرفها للأقارب والجيران)** أوكد وأفضل وأولى لخبر: «أمك ثم أباك ثم أدناك» أي الأقرب منك. **(وتتأكد في شهر رمضان)** اقتداء به عليه الصلاة والسلام فقد كان فيه أجود بالخير من الريح المرسلة.

فَصْلٌ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ وَالآخَرُ تَجِبُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَفَائِدَةُ الْخِلاَفِ تَظْهَرُ فِيمَنْ مَاتَ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَلاَ تُدفَعُ إِلاَّ لِفَقِيرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَهِيَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُوسِرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فصل: **(صدقة الفطر واجبة)** ويقال لها زكاة الفطر، وفي إضافتها للفطر وجوه فقيل من الفطرة وهي الخليقة لتعلقها بالأبدان، وقيل لوجوبها بالفطر **(فرضها)** أي أوجبها **(رسول الله ﷺ)** في السنة الثانية من الهجرة، والدليل على أن فرضها بمعنى أوجبها لا بمعنى قدرها ما أخرجه الترمذي: «بعث رسول الله ﷺ منادياً ينادي في فجاج مكة ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم» فبعد نص الحديث حمل الفرض على التقدير بعيد. وقد تقرر أن الدليل إذا عارضه غيره وجب تأويله، بيان ذلك أن الدليل ما تقدم من أن رسول الله ﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة، وعارض ذلك غيره من أن مكة كانت حرباً في السنة الثانية، فيؤول بأن بعث المنادي ليس بلازم أن يكون عقب الفرض، ثم اختلف في وقت وجوبها فقيل: **(تجب بأول ليلة عيد الفطر)** جرياً **(على أحد القولين المشهورين. و)** القول **(الآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو ولد أو أسلم أو نحو ذلك)** كمرأة تزوجها أو طلقها، وموسر يعسر، ومعسر يوسر، بين هذين الوقتين، فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الأول وتجب على الثاني، ومن مات في ذلك الوقت على العكس فتجب على الأول دون الثاني وعلى ذلك بقية الأمثلة. **(ويجوز إخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة)** تلك الزيادة للجلاب، والذي في المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح **(ولا تسقط)** عن الموسر **(بمضي زمنها)** ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً، فإن أخرها عنه مع القدرة أثم. **(ولا تدفع إلا لفقير)** أي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامة وتدفع للمساكين بالأولى **(حر مسلم)**، ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير، ولا يجوز له هو دفعها لزوجته **(وهي)** أي زكاة الفطر **(صاع)** أو جزؤه إن لم يقدر على الصاع **(من غالب قوت أهل البلد)** في جميع السنة لا في خصوص شهر رمضان، ولا يجوز إخراج قيمتها عيناً ولا عرضاً فتجب **(على المسلم الحر المكلف الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة)** فمن تلزمه نفقته من غير المسلمين كزوجته وأمه وأبيه وعبده الكفار فهؤلاء وإن كان يلزمه نفقتهم إلا أنه لا يلزمه إخراج الزكاة عنهم فهم خارجون بقول المصنف: ومن

خَاصَّةً بِالْقَرَابَةِ كَالأَوْلاَدِ، وَبالرِّقِّ كَالْعَبِيدِ وَبِغَيْرِهِمَا كَالزَّوْجَةِ وَخَادِمِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً، وَقَوْلُنَا عَلَى المُسْلِمِ الخ. . . احْتِرَازٌ مِنَ الْكَافِرِ وَالرَّقِيقِ وَالْمُعْسِرِ، فَإِنَّها لاَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَالْمُعْسِرُ هُوَ الَّذِي لاَ يَفضُلُ لَهُ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ صَاعٌ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ.

تلزمه نفقته من المسلمين خاصة ويستمر لزوم إخراج الزكاة له عمن تلزمه نفقته **(بالقرابة كالأولاد)** حتى يحتلم الذكور ويدخل بالإناث الأزواج أو يدعون إلى الدخول، ومثل الأزواج في لزوم الإخراج عنهم الولدان، وعطف على قوله عمن تلزمه نفقته بالقرابة قوله: **(وبالرق كالعبيد)** فيلزم سادتهم إخراج الزكاة عنهم كما تلزمهم نفقاتهم. **(و)** وكذا من وجبت عليه النفقة **(بغيرهما)** أي بغير القرابة والرق وذلك **(كالزوجة وخادمها)** الرقيق لها لا من يخدمها بأجرة، هذا إذا كانت الزوجة غير ملية أي غير موسرة، بل **(وإن كانت ملية)** أي موسرة. **(وقولنا على المسلم الخ. . . احتراز من الكافر والرقيق والمعسر فإنها لا تجب عليهم، و)** يعرف **(المعسر)** ههنا بأنه **(هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه إياه)** أو يجد من يسفله إياه ولكنه لا يرجو الوفاء.

الباب الرابع في الصَّوْمِ

وَهُوَ الإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ يَوْماً كَامِلاً بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ زَمَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَيَّامِ الأَعْيَادِ، وَلِلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: الأَوَّلُ: الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ كَالْجِمَاعِ وَإِخْرَاجِ الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ وَالْقَيْءِ وَإِيصَالِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِلَى الْحَلْقِ مِنَ الْفَمِ وَالأَنْفِ وَالأُذُنِ وَالْعَيْنِ، الثَّانِي: النِّيَّةُ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمٌ

الباب الرابع في الصوم

(وهو) لغة مطلق الإمساك وشرعاً إمساك مخصوص وهو كما قال المصنف: **(الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً)** من طلوع الفجر حتى الغروب **(بنية التقرب إلى الله تعالى)** ليس نية التقرب شرطاً وإنما الشرط نية الفعل في زمن قابل للصوم كـ **(في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد)** جمع نظراً إلى ثاني النحر وثالثه. **(وللصوم)** من حيث هو برمضان أو غيره **(ثلاثة أركان)** الركن **(الأول: الإمساك عن المفطرات كالجماع وإخراج المني والمذي والقيء وإيصال الأكل والشرب أو غيرهما إلى الحلق)** وإن لم يصل إلى المعدة حيث كان مائعاً ولو رده، فإن كان غير مائع فلا شيء عليه إن رده من الحلق قبل وصوله إلى المعدة، وسواء وصل إلى الحلق **(من الفم والأنف والأذن والعين)** فالمدار على وصول المانع إلى الحلق من أي منفذ من هذه المنافذ الثلاثة، وينزل كلام المصنف على أنه إن تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعمالها، أو شك فيه، فإن تحقق عدم الوصول أو استعملها في غير وقت الصوم ووصلت وقته فلا شيء فيه، وإنما يكون الجماع مفسداً للصوم إن كان من بالغ، وأما جماع الصبي فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لم يوجد منها مني أو مذي، وخرج بقوله: إخراج المني الاحتلام فخروج المني بالاحتلام لا يفسد الصوم، وأراد بالإيصال الوصول لا حقيقة الإيصال المقتضية لفعل ذلك عمداً إذ الوصول نسياناً فيه القضاء. **(الثاني)** من أركان الصوم: **(النية)** للصوم **(فلا يصح صوم**

بِدُونِهَا فَرْضاً أَوْ نَفلاً، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً بِأَنْ يَنْوِي أَدَاءَ فَرْضِ رَمَضَانَ مَثلاً مُبَيَّتَةً، فَلاَ تَصِحُّ نَهاراً، جَازِمَةً، فَالنِّيَّةُ المُتَرَدِّدَةُ بَاطِلَةٌ. فَمَنْ نَوى لَيْلَةَ الشَّكِّ صِيَامَ غَد إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِه، الثَّالِثُ: زَمَنُ الصَّوْمِ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ.

فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَكَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْهَذَيَانِ وَالْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَتَرْكُ السِّوَاكِ بِالرُّطَبِ،

بدونها فرضاً أو نفلاً ويشترط فيها) أي النية زيادة على نية الصوم **(أن تكون معينة)** للمنوي **(بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلاً)** لأن حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز العبادات بعضها عن بعض، ويشترط فيها أيضاً أن تكون **(مبيتة)** بأن تكون قبل الفجر وفي حكمها المقاربة للفجر وحيث كان شرطها الليل **(فلا تصح نهاراً)**، ويشترط فيها أيضاً أن تكون **(جازمة)** ولذا قال المصنف: **(فالنية المترددة باطلة)** لما علمت أن الجزم شرط في صحتها. **(فـ)** يتفرع عليه أن **(من نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان)** فعنه وإن كان من شعبان فنفل **(لم يجزه)** عن واحد منهما لعدم الجزم وقت النية، وتكفي نية واحدة في صوم يجب تتابعه كرمضان، فإن انقطع وجوب التتابع بمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد زوال الموانع، ولا تكفي النية الأولى لانقطاعها بما ذكر من الموانع، فلو استمر المسافر أو المريض على الصوم وجب عليهما التبييت كل ليلة لأن التتابع ليس واجباً عليهما إذ يجوز لهما تفريق الصوم. الركن **(الثالث)**: أن يكون الزمن قابلاً للصوم، فلا يصح في أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: و**(زمن الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع)** والقارن وكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هدياً فيصومهما.

فصل: (يستحب تقديم الفطر) بعد تحقق دخول الوقت، وإنما استحب تعجيل الفطر على صلاة الفرض رفقاً بالضعيف ومخالفة لليهود فإنهم يؤخرون فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك، وأما من أخره لأمر عرض أو اختياراً مع اعتقاد كمال صومه فلا يكره. **(و)** يستحب **(تأخير السحور)** لوقت لا يشك فيه. وفي البخاري: كان بين سحوره ﷺ والأذان قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية: وكذا يستحب أصل السحور لخبر: «تسحروا فإن في السحور بركة» **(و)** يستحب في الصوم **(كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول)** إذا كان غير محرم، إذ المحرم يجب الكف عنه في الفطر ويتأكد الوجوب في الصوم. **(و)** يستحب في الصوم **(ترك السواك بالرطب)** ويكره به لما يتحلل

وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَيَوْم تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلاَ تَخْتَصُّ بِالأَيَّامِ الْبِيضِ وَلاَ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِداً وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ وَمَجُّهُ، وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ كَالْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ وَالْمُلاَعَبَةِ إِنْ عُلِمَتِ السَّلاَمَةُ وَإِلاَّ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلاَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ لِعَزِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ حَلَفَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ أَوِ الْعِتْقِ حُنِّثَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ أَوْ شَيْخَهُ فَإِنَّهُ يُطِيعُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرَّأْفَةِ لِإِدَامَةِ صَوْمِهِ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْداً أَوْ سَهْواً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ،

منه، فإن تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة أو نسياناً قضى وتعمداً كفر إن وصل للجوف لا للحلق. (و) يستحب (**ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق**) ولا يبلع ريقه حتى يتحقق عدم بقاء شيء من أثر المضمضة. (و) يستحب (**صوم يوم عرفة لغير الحاج**) ومثل عرفة يوم التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج. (و) يستحب صوم (**يوم تاسوعاء**) وهو تاسع المحرم. (**وعاشوراء**) وهو عاشر المحرم. (و) يستحب صيام (**ثلاثة أيام من كل شهر**) وهي أول يوم منه وحادي عشره وحادي عشريه. (**ولا تختص**) الثلاثة أيام المطلوب صومها من كل شهر (**بالأيام البيض**) الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر. (**ولا يكره صوم يوم الجمعة منفرداً**) لا قبله صوم ولا بعده صوم. (**ويكره ذوق الملح**) في طعامه مثلاً لينظر حاله هل اعتدل أم لا؟ وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر ليطعمه صبياً مثلاً. (و) إذا وقع منه ذلك (**مجه**) وجوباً لئلا يصل منه شيء لجوفه. (و) تكره (**مقدمات الجماع كالقبلة و**) كذا (**المباشرة والتفكر والنظر المستدام والملاعبة إن علمت السلامة**) من الإنزال والمذي في جميع ذلك أو ظننت ظناً قوياً (**وإلا**) أي وإلا تعلم السلامة بل علم عدمها أو شك (**فيحرم عليه ذلك**) وللخمي انتفاء الحرمة مع الشك (**ولا يفطر الصائم المتطوع**) أي يحرم عليه الفطر (**لعزيمة أو غيرها**) كمجرد شهوته لطعام أو ماء (**وإن حلف عليه**) العازم (**بالطلاق الثلاث أو العتق حنث**) الحالف، وكذا إن حلف هو على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه (**إلا أن يكون**) الآمر له بالفطر (**أحد والديه**) دنية أي لا الجد والجدة. (**أو**) يكون الآمر له بالفطر (**شيخه**) الذي أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه (**فإنه يطيعه**) إذا كان أمر إهماله بالفطر (**على وجه الرأفة لإدامة صومه**) وتتابعه أو لضعفه يحتاج للغذاء والصوم يضعفه، وإذا أفطر طاعة لأمرهما بقيوده المذكورة فلا قضاء عليه، فإن أفطر لأمرهما من غير قيوده المذكورة فعليه القضاء. (**ومن أفطر في نهار رمضان عمداً أو سهواً وجب عليه قضاؤه**) لا خصوصية لرمضان بل كل صوم أفطر فيه لغير عذر، ويجب إمساك صبي بلغ

وَيَأْثَمُ إِنْ كَانَ عَمْداً، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَهِيَ إِمَّا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلُّ وَاحِدٍ مُدٌّ بِمُدِّهِ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَامِلَةٍ غَيْرِ مُلَفَّقَةٍ سَلِيمَةٍ لاَ تَسْتَحِقُّ بِوَجْهٍ.

أثناء رمضان إن كان صائماً فيه ولا قضاء عليه لا إن كان مفطراً فلا يجب عليه إمساك بقيته، ولكن يجب عليه القضاء، ويجب إمساك مفطر بصوم نفل ساهياً ولا يقضيه وجوباً بلا خلاف، واختلف في قضائه استحباباً على قولين. **(ويأثم)** مفطر في رمضان **(وإن كان عمداً)** ويجب عليه القضاء **(وتجب عليه الكفارة)** أيضاً، ولكن بشروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم برمضان فلا كفارة على ناسٍ كونه رمضان أو حرمة الوطء فيه كما يفيده نقل المواق، ولا على متأول تأويلاً قريباً وهو المستند لأمر موجود كالفطر ناسياً لا إن استند لأمر معدوم كالحيض قبل حصوله، ومحل الكفارة في انتهاك الحرمة إن لم يتبين خلافه، فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم عيد فلا كفارة ولا قضاء، أو عمدت امرأة الفطر ثم علمت أنها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها، وكذا من جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقاً كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم، وأما من اعتقد حرمة الفعل واعتقد أن لا كفارة أو جهل وجوبها فعليه الكفارة. ثم اعلم أن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أُمور. **أحدها**: جماع بالغ لمطيقة لا جماع صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة إن لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة إن لم ينزل هو. **ثانيها**: أكل أو شرب بفم فقط ووصل للجوف فلو وصل لحلقه ولو مائعاً ورده فلا كفارة وإن كان عليه القضاء كما مر. **ثالثها**: تعمد رفع نية الصوم نهاراً أو ليلاً وطلع عليه الفجر رافعاً لها. **رابعها**: تعمد إخراج مني وإن بإدامة فكر أو نظر ممن عادته الإنزال منهما، أما إذا كانت عادته السلامة منهما وإن أدامهما فقد أنه حصل خلافها فلا، والكفارة المرتبة على الفطر بواحد من الأمور المتقدمة تكون **(بأحد ثلاثة أشياء على التخيير)** على المشهور وقيل على الترتيب: العتق فالصوم فالإطعام. **(وهي)** على أنها على التخيير **(إما طعام)** أي تمليك **(ستين مسكيناً)** أي محتاجاً فيشمل الفقير **(كل واحد مد بمده ﷺ وهو)** أي الإطعام لكونه أعم نفعاً سواء كانت مجاعة أم لا **(أفضل)** أنواعها. **(أو)** ينقل إلى **(صيام شهرين متتابعين أو)** ينتقل لـ **(عتق رقبة مؤمنة كاملة)** الرق لا مبعضة وتكون كفارة **(غير ملفقة)** بأن يعتق نصف رقبة مثلاً مع صيام شهر، وفي صورة ما إذا كان نوع الكفارة والعتق يشترط في الرقبة زيادة على ما تقدم من كونها كاملة مؤمنة أن تكون **(سليمة)** من عيب يمنع الإجزاء **(لا تستحق بوجه)**.

الباب الخامس في الاعْتِكَافِ

وَحَقِيقَتُهُ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوص، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْمَلُهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَلَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: الْمُعْتَكِفُ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ فَيَصِحُّ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالرَّقِيقِ، الثَّانِي: الصَّوْمُ فَلاَ يَصِحُّ بِدُونِهِ، الثَّالِثُ: الْمُعْتَكَفُ فِيهِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلاَ يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ،

الباب الخامس في الاعتكاف

وهو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان كقوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: 25] أو شراً نحو: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾ [الأعراف: 138] واعتكف وانعكف بمعنى واحد فيستعملان في الخير والشر، وقيل الأول في الخير والثاني في الشر. (**وحقيقته**) اصطلاحاً (**اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص**) بأن يكون صائماً تالياً للقرآن ذاكراً لله مصلياً كافاً عن الجماع ومقدماته ليله ونهاره سواء، وإلى أقل ما تحصل به حقيقته الشرعية أشار المصنف بقوله: (**وأقله يوم وليلة وأكمله عشرة أيام**) لما ثبت أنه ﷺ اعتكف عشرة أيام وهو إنما يفعل الأكمل، وحينئذٍ فتكره الزيادة عليها (**وهو**) أي الاعتكاف (**من نوافل الخير**) المرغب فيها، وحكمه مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. فمن الأول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 187] ومن الثاني فعله ﷺ فكان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. قال القرافي: وأجمعت الأمة على جوازه وعدم وجوبه اهـ. (**وله أركان أربعة**) الركن (**الأول: المعتكف وهو كل مسلم مميز**) ولو عبداً أو صبياً أو امرأة. (**فيصح من المرأة والصبي والرقيق**) إن أذن الزوج والسيد في الاعتكاف وإلا لم يصح. الركن (**الثاني: الصوم فلا يصح بدونه**) ولو لعاجز عنه كشيخ هرم. الركن (**الثالث: المعتكف فيه وهو المسجد**) غير المحجور (**فلا يصح في غيره**) أي المسجد ولا على سطحه ولا فيما حجر عليه كبيت خطابته أو مناديله أو

الرَّابِعُ: الاسْتِمْرَارُ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَهُوَ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ كَالاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَكِتَابَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَكُونَ إِمَاماً رَاتِباً وأَنْ يَرْقَى عَلَى سَطْحٍ أَوْ مَنَارَةٍ، وَأَنْ يُعَزِّيَ أَوْ يُهَنِّىءَ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ

سقايته، ولا يشترط كون المسجد جامعاً إلا أن يكون المعتكف نوى أو نذر أياماً تأخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه، فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه الجمعة دائماً لا برحبته الخارجة عنه، وأما رحبته الداخلة فيه فيصح فيها إذ هي عبارة عن صحن الجامع، فإن اعتكف في غير الجامع زمناً تأخذه فيه الجمعة خرج وبطل اعتكافه، فإن لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه لأنه لم يرتكب كبيرة بناء على ما ذهب إليه الخطاب في باب الجمعة من أن تركها مرة من غير عذر صغيرة ولا يعد مرتكباً كبيرة إلا أن يتركها ثلاث مرات متواليات خلافاً لأصبغ. **(الرابع)** من أركان الاعتكاف: **(الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى)** ليس المراد أنه يلزم هذه الأمور الثلاثة دائماً بل له أن يفعل جميعها وله الاقتصار على بعضها، بل المراد أن لا يشتغل بغيرها، وله الفصل بنوم أو راحة لشدة النشاط. **(ويكره له أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة كالاشتغال)** الكثير **(بالعلم)** وإنما كره الاشتغال الكثير بالعلم واستحب صلاة النافلة لأنه يحصل بها وبالقراءة والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة المطلوبين بالاعتكاف ما لا يحصل بالاشتغال بالعلم اهـ. **(و)** من المكروه أيضاً **(كتابة الكثير من القرآن)** وأولى بالكراهة كتابة غيره، ولا كراهة في كتابة اليسير من القرآن، ومحل كراهة الكثير من الكتابة إن لم تكن معاشه وإلا فلا كراهة كإملائه القرآن أو إقرائه لغيره. **(و)** من المكروه أيضاً على قول ضعيف **(أن يكون إماماً راتباً)** وإنما كان هذا ضعيفاً لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام مع كونه كان يعتكف العشر الأخير من رمضان وهو المشرع، ففعله دليل على الجواز بل على الاستحباب، وإنما يكره ترتبه للإقامة، بل ظاهر نص الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كراهتها له وإن لم يترتب لها لقوله: يكره أن يقيم مع المؤذن بالدكة، والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره التتائي من جواز تأذينه بصحن المسجد أن شأنها المشي للإمام بخلاف الأذان. **(و)** يكره له أيضاً **(أن يرقى على سطح)** المسجد للتأذين **(أو منارة)** للتأذين أيضاً أما رقيه للأكل بها فلا كراهة كما في الخطاب اهـ. **(و)** يكره له أيضاً **(أن يعزي أو يهنىء)** أو يصلي على جنازة ولو لاصقت بأن انتهى إليه زحام المصلين عليها، ويكره له أيضاً عيادته لمريض إن لم يكن بقربه وإلا جاز سلامه عليه. **(و)** يكره له أيضاً **(أن يعتكف غير مكفي)** بما يحتاج له من الزاد واللباس، وله حينئذٍ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه إذا لم يجد من يقوم مقامه في ذلك، وندب من أقرب سوق

وَيُسْتَحَبُّ الاعْتِكَافُ بِرَمَضَانَ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْهُ.

فَصْلٌ: يَبْطُلُ الاعْتِكَافُ بِفِعْلِ الْكَبَائِرِ: كَالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْقَذْفِ وَبِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ كَالْقُبْلَةِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً عَلَى وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَبِالْحَيْضِ وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَاراً وَبِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ مَعِيشَةٍ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ.

للمسجد كما قال مالك وإلا خالف المندوب ولا يبطل اعتكافه، ولا يقف مع أحد يتحدث معه ولا لقضاء دين، ولا يمكث بعد قضاء حاجته لأنه يخرج بذلك من عمل الاعتكاف فيفسد اعتكافه. **(ويستحب الاعتكاف برمضان)** لفضل زمانه على غيره. **(ويتأكد بالعشر الأخير منه)** لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة به لقوله عليه الصلاة والسلام: «التمسوها في العشر الأواخر». ثم إذا اعتكف العشر الأواخر من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد أيضاً ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام.

فصل: في بيان مبطلات الاعتكاف: فـ **(يبطل الاعتكاف بفعل)** شيء من **(الكبائر كالزنا)** واللواط **(وشرب الخمر والكذب)** المحرم **(والقذف وبالجماع)** ولو لموطوءته. **(و)** يبطل أيضاً بـ **(مقدماته)** أي الجماع وذلك **(كالقبلة)** واللمس وسواء حصلت تلك المقدمات **(ليلاً أو نهاراً)** إذ المدار أن تكون **(على وجه الشهوة)** بالفعل أو قصدها، فإن صدرت لا على قصد ووجدان بل كانت لوداع أو رحمة فلا. **(وبالحيض)** لعدم الصوم الذي هو شرط الاعتكاف، ولكن المذهب عدم بطلانه بحيض أو مرض أو عيد أو فطر ناسياً، وفي صورة ما إذا أفطر ناسياً فإنه يمكث في معتكفه ولا يخرج ويقضي الصوم واصلاً له باعتكافه ويخرج وجوباً في مانع المكث بالمسجد كحيض ومرض، ويخرج جوازاً في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد. وفي الرجراجي واعتمده الأجهوري منع خروجه في هذين ووجوب بقائه، ثم إذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف، فلا يقرب النساء ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله، فإذا زال المانع رجع لمعتكفه وبنى على ما مضى إن كان غير معين أو معيناً، وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات، فإن خالف ما أُمر به من الرجوع للمعتكف بعد زوال المانع بطل اعتكافه. **(و)** يبطل أيضاً الاعتكاف **(بالأكل والشرب)** والواو بمعنى أو فأحدهما كاف في البطلان **(نهاراً و)** يبطل أيضاً **(بالخروج من المسجد لغير معيشة أو لغير حاجة الإنسان)** بأن خرج لطلب حد أو قضاء دين أو لوقوف مع أحد ليتحدث معه، أما خروجه لمعيشة أي شراء ما يتقوت به، هذا هو المراد بالمعيشة لا تكسبه أو سؤال أحد قوتاً فليس بمراد بل هذا عن المبطلات، فإذا خرج لمعيشة بالمعنى الذي أردناه فلا يبطل اعتكافه، وكذلك لا يبطل اعتكافه إذا خرج لحاجة الإنسان من بول أو غائط أو لجنابة أو نحو ذلك مما يجوز له الخروج والله أعلم.

الباب السادس في الحَجِّ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ: الأَوَّلُ: الإِحْرَامُ بِزَمَنٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ

الباب السادس في الحج

بيان واجبات (**الحج وهو واجب في العمر مرة**) بثلاثة شروط، أشار إلى الأول منها بقوله: (**على الحر**) فلا يجب على عبد خالص الرق ولا من فيه شائبة حرية من مدبر ومكاتب ومعتق لأجل وأم ولد ومبغض ولو قل جزء رقه، وأشار إلى الثاني منها بقوله: (**المكلف**) فلا يجب على صبي ولو مراهقاً وكذا المجنون وضعيف العقل، وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض، فلا يقع فرضاً من هؤلاء أي العبد وما بعده، ولو نووه نعم يصح، وأما الوقوع فرضاً فلا بدّ فيه من الشرطين المتقدمين الحرية والتكليف. وأشار إلى الثالث منها بقوله: (**المستطيع**) فغير المستطيع لا يجب عليه إذ هي شرط في الوجوب. وأما في الوقوع فرضاً إذ لو تكلفه غير المستطيع لوقع فرضاً، وقد عرفوا الاستطاعة بأنها إمكان الوصول إمكاناً عادياً، فلا يجب على من يمكنه الوصول إمكاناً غير عادي بل بنحو طيران لأنه خلاف حجة ﷺ: ولما كان الكافر داخلاً في عموم المكلف بناء على أنه مخاطب بفروع الشريعة وكان الإيمان شرطاً في صحة الأعمال قصر صحة العمل على من اتصف بالإيمان مخرجاً منها من اتصف بالكفر فقال: (**ولا يصح**) العمل مطلقاً وخصوصاً الحج لأن الباب معقود له (**إلا من مسلم**) فلا يصح الحج من كافر وإن وجب عليه لزيادة العذاب، ثم إن مقومات الحج أي الأمور التي تتقوم ولا تتحقق هويته الخارجية إلا بها أربعة وإليها أشار المصنف فقال: (**وله أربعة أركان: الأول الإحرام بزمن مخصوص وهو شمال وذو القعدة وذو الحجة**) وقد تجوز المصنف بإطلاق اسم الكل على البعض، فإن ذا الحجة ليس كله وقتاً للإحرام فيه وإنما وقت الإحرام فيه التسعة الأول مع ليلة النحر بمقدار وقوفه بعرفة جزءاً قبل الفجر، وأما إحرامه بعد فجر يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه قبل زمانه كمكانه. (**و**) له أيضاً أي

وَمَكَانٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَكَّةُ لِلْمُقِيمِ بِهَا وَقْتَ الإِحْرَامِ، وَذُو الْحَلِيفَةِ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْجُحْفَةُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ، وَيَلَمْلَمُ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْيَمَنِ، وَذَاتِ عِرْقٍ لِمَنْ تَوَجَّهَ مِنْ فَارِسَ وَخُرَاسَانَ، وَلاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِنِيَّةٍ مَقْرُونَةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِزَالَةُ شَعَثِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِقَلْمِ أَظَافِرِهِ وَإِزَالَةُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ شَعَرٍ. وَسُنَنُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ: الْغُسْلُ مُتَّصِلاً بِهِ وَالتَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ فِي رِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَنَعْلَيْنِ

الإحرام **(مكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الإحرام)** وليس إحرام المقيم بها منها بمتعين بل هو أولى فقط، فإذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى فقط ولا دم عليه كما في الخطاب في تركه الإحرام من مكة، وأما لزوم الدم للمتمتع الذي حل بالعمرة في أشهر الحج ولو عاد إلى الميقات حيث لم يعد لبلده أو مثله ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الإحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما قد يتوهم عما يندب للمقيم بمكة أن يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه، ولا يلزمه أن يقوم من مصلاه ولا أن يتقدم إلى جهة البيت. **(وذو الحليفة لمن توجه من المدينة)** ومن وراءها ويكره إحرامهم من المدينة لما فيه من مخالفة فعله ﷺ. **(والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب)** ومنه الأندلس وهي أيضاً ميقات أهل الروم وبلاد التكرور. **(ويلملم لمن توجه من اليمن والهند)** ويقال ألملم. **(وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان)** وأهل المشرق ومن وراءهم من غير أهل اليمن. **(ولا ينعقد إلا بنية)** أي لا توجد حقيقته إلا بها وإن خالفها لفظه، ولا دم عليه إذا كان ما تلفظ به مخالفاً لنيته، وإن كان فيه دم على تقدير كونه مقصوداً بيان ذلك كانت نيته الإحرام بحج مفرداً فتلفظ بقران أو تمتع غير مقصودين بالنية فلا دام عليه لما تلفظ به مخالفاً لنيته والأفضل الاقتصار على النية، وعن ابن وهب: التسمية أحب إلي بأن يقول لبيك بعمرة أو بحج وعمرة فقوله: **(مقرونة بقول)** أي متعلق به كالتلبية تبع في ذلك اللخمي وابن بشير وغيرهما وهو ضعيف، إذ الراجح أن النية كافية في انعقاده. **(أو فعل)** أي متعلق به كالتوجه للماشي والاستواء على الدابة للراكب. **(ويستحب للمحرم)** أي مريد الإحرام **(إزالة شعثه قبل إحرامه)** ثم صور إزالة الشعث بقوله: **(بقلم أظافره وإزالة ما على بدنه من شعر)** مأمور بإزالته كحلق عانة ونتف إبط وقص شارب لا حلق رأس، فإن المطلوب إبقاؤه طلباً للشعث في الحج، وإن لبده بنحو صمغ فهو أفضل لتقل دوابه. **(وسنن الإحرام أربعة: الغسل متصلاً به)** ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء ولو كن حيضاً أو نفساء، فالغسل مطلوب لكل من أحرم، أي لكل من أراد الإحرام. **(و)** ثاني السنن: **(التجرد من المخيط في رداء وإزار ونعلين)**

وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَالتَّلْبِيَةُ وَهِيَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَلاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى عَاوَدَهَا لِرَوَاحِ مُصَلَّى عَرَفَةَ، وَأَوْجُهُ الإِحْرَامِ أَرْبَعَةٌ وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ

فالسنة التجرّد فيما ذكر إذ لو تجرّد في غير هذا أجزأه كما لو تجرّد في كساء أو رداء فالسنة منوطة بما ذكره المصنف. وأما أصل التجرد فهو واجب يأثم بتركه لغير عذر.
(و) ثالث السنن للإحرام: **(صلاة ركعتين من غير الفريضة)** في وقت جواز وإلا أحرم بغير صلاة وسقط عنه طلب السنة ولم يطلب بهما بعد بوقت حل وتأديا بفرض ولا دم عليه بتركهما ولو في وقت جواز **(و)** رابع السنن للإحرام **(التلبية)** أي اتصالها بالإحرام اتصالاً حقيقياً، فإن فصلها عمداً أو جهلاً لم يكن آتياً بالسنة، ثم إن كان الفصل طويلاً لزمه دم لا لترك الاتصال فقط بل لتركه تركاً طويلاً منافياً لمطلق الاتصال الشامل للاتصال الحقيقي والحكمي وهو أن يحصل فصل يسير **(وهي)** أي التلبية من حيث اللفظ: **(لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك)** ولكون الجملة ثناء وإخباراً مستأنفاً، وليست علة لما قبلها كان المختار فيها كسر إن، وتمام التلبية التي اقتصر عليها الرسول ﷺ قوله: **(والملك لا شريك لك)** وقد زاد عمر رضي الله عنه: لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك اهـ. ويستحب التوسط في علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره، وكذا سائر الأذكار. **(ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة)** وفي المدونة حتى يبتدىء الطواف، وقد سوى صاحب المختصر بينهما حيث قال: وهل لمكة أو للطواف خلاف. **(فإذا طاف وسعى عاودها)** عقب كل صلاة وظاهره الاستحباب، والذي أفاده الأجهوري الوجوب وتستمر معاودتها عقب كل صلاة **(لرواح مصلى عرفة)** ومصلى عرفة هو الذي يقال له مسجد إبراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة. **(وأوجه الإحرام أربعة)**: إفراد وقران وتمتع وإرداف، فالإرداف أن يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران أيضاً إن صحت، فإن فسدت لم يصح الإردافِ ولم ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باقٍ على عمرته فلا يحج حتى يقضيها **(وأفضلها)** أي أوجه الإحرام عندنا معاشر المالكية **(الإفراد وهو أن يحرم بالحج مفرداً)** لا قارناً ولا متمتعاً فيستمر على أعمال الحج حتى يطوف للإفاضة ويرمي الجمار. **(ثم إذا فرغ من أفعال الحج يسن له أن يحرم بعمرة)** ولكن صنيع المصنف يقضي بأن الأفضلية الثابتة للإفراد لا تحصل إلا بكونه يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أفعال الحج وليس كذلك، إذ ظاهر جعلهم العمرة سنة مستقلة أن الإفراد أفضل ولو لم يعتمر بعده غاية الأمر أنه ترك سنة مستقلة في ذاتها. اهـ. **(وإحرام الرجل**

فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً كَالْعَمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ، وَكُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْخَاتَمِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ. وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْباً لأَجْلِ السَّتْرِ وَلاَ تَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ مَسُّ طِيبٍ يَعْلَقُ بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَدَهْنُ الرَّأْسِ وَتَقْلِيمِ ظُفْرٍ وَإِبَانَةُ شَعَرٍ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَيَفْسُدُ الْحَجُّ بِالْجِمَاعِ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدِهِ قَبْلَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ قَبْلَهُ.

في وجهه ورأسه) المراد به الذكر حراً أو عبداً بالغاً أو صغيراً فيجب على وليه أن يجنبه المخيط مخيطاً وغيره، وإذا كان إحرام الذكر في وجهه ورأسه فـ **(يحرم عليه سترهما بما يعد ساتراً)** أي ساتر كان **(كالعمامة والخرقة وكل ما ينتفع به من)** اتقاء **(الحر والبرد و)** كذا يحرم عليه المخيط بعضو فـ **(يحرم عليه لبس الخاتم)** ولا فرق بين كون المخيط مخيطاً بنسج أو زر أو عقد، ويجوز للمحرم حمل السيف للحفظ ويمنع غيره ولكن لا فدية. **(وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط)** فيحرم عليها سترهما أو ستر بعضهما بما يعد ساتراً كبرقع وقفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من نحو القطن **(ولها)** أي المرأة لقصد الستر عن أعين الناس إذا كانت جميلة وخشيت الفتنة بها **(أن تسدل على وجهها ثوباً لأجل الستر)** ولا يضر لصوقه بوجهها إنما الضرر أن تغرزه بإبرة ونحوها أو تربطه ولذا قال المصنف: **(و)** لكن **(لا تغرزه بإبرة ونحوها)** ولا تربطه فإن غرزته بإبرة ونحوها ولو كان لأجل الستر عن أعين الناس أو كان لا لأجل الستر افتدت. **(ويحرم على المحرم)** مطلقاً رجلاً أو امرأة **(مس طيب)** مؤنث **(يعلق بالجسد والثوب)** أي شأنه أن يعلق بهما **(كالمسك والعنبر)** فتجب الفدية في استعماله ولو أزيل سريعاً أو لم يعلق، وأما الطيب المذكر كالورد والياسمين وأنواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وإنما يكره فقط ولا فدية فيه. **(و)** يحرم على المحرم مطلقاً ذكراً أو أنثى **(دهن)** شعر **(الرأس)** بدهن وإن لم يكن فيه طيب كزيت، فإن فعل افتدى. **(و)** يحرم عليهما **(تقليم ظفر وإبانة شعر)** منهما بحلق أو غيره من رأس أو عانة أو غيرهما، وتتجنب المرأة في إحرامها كل ما يتجنبه الرجل كالصيد وإلقاء التفث ونحو ذلك، فلا تنتقب ولا تلبس القفازين إلا إنها تلبس الخفين والثياب المخيطة وتغطي رأسها، فهذه الثلاثة مستثناة مما يتجنبه الرجل. **(و)** يحرم **(الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع)** مطلقاً سواء وقع عمداً أو جهلاً أو سهواً من بالغ أو غيره، ومثل الجماع استدعاء المني وإن بنظر ونزل بالفعل **(إن وقع)** الجماع وكذا استدعاء المني مع نزوله **(قبل الوقوف)** بعرفة مطلقاً سواء وقع بعد فعل من أفعال الحج أم لا **(أو)** وقع **(بعده)** و**(قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله)** فإن وقع أحدهما بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر أو وقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة في غير يوم النحر فهدي، إذ الفساد بحصول

الرُّكْنُ الثَّانِي: الطَّوَافُ وَلَهُ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ: فَالْوَاجِبَاتُ سِتَّةٌ، السَّلاَمَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالطَّوَافُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجُ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَنِ الْبَيْتِ وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَهُ.

الجماع واستدعاء المني ونزوله بالفعل مقيد بحصول أحدهما يوم النحر أو قبله وكونه قبل إفاضة وعقبة، ومما فيه الهدي أيضاً المني قبل الوقوف بمجرد نظر أو فكر والمذي ولو بلذة معتادة، ووجب إتمام المفسد إن أدرك الوقوف، فإن لم يتمه ظاناً أنه خرج منه بإفساد وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بحج أو عمرة فإنه لا يجزئه ذلك عن الفائت، وإحرامه الثاني لغو لم يصادف محلاً وهو على إحرامه الفاسد، ولا يكون ما أحرم به قضاء عن الفاسد، فإن فاته الوقوف يحلل بفعل عمرة، ولا يجوز له البقاء على إحرامه اتفاقاً لأن فيه تمادياً على الفاسد مع التمكن من الخلوص منه.

(الركن الثاني) من أركان الحج: **(الطواف)** وهو أفضل أركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة، ولقرب محله من البيت الذي هو المقصود بالذات وخبر: «الحج عرفة» لتقييدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج إذا لم يقف بها فيه، فإدراك الحج يكون بالوقوف بها في ذلك الزمن المخصوص، وفواته يكون بعد الوقوف بها في ذلك الزمن، فالمتعقل من الخبر هو أن الحج يدرك بإدراك الوقوف ويفوت بفوات الإدراك ولا دلالة في هذا على الأفضلية. **(وله)** أي الطواف **(واجبات وسنن ومستحبات فواجباته ستة)** أي ما يجب حصوله ليحصل الطواف ويقع صحيحاً ستة أشياء: **(الأول)** منها: **(السلامة من الحدث والخبث)** فلا يصح طواف المحدث حدثاً أصغر أو أكبر، وكذا لا يصح طواف من كان بإزاره أو ردائه خبث فإذاً لا بد في صحة الطواف من طهارة الحدث والخبث. **(و) الثاني**: **(ستر العورة)** فلا يصح طواف مكشوفها. **(و) الثالث**: **(جعل البيت عن يساره)** ولا بدّ أن يمشي مستقيماً فلو مشى القهقرى فلا يصح. **(والطواف)** مقداره **(سبعة أشواط)** متواليات، فلو فرقه لم يجزه إلا أن يكون التفريق يسيراً أو يكون لعذر وهو باقٍ على طهارته **(داخل المسجد)** فلا يصح خارجه وإن برحابه وطرقه المتصلة به، ويستحب فيه الدنو من البيت كالصف الأول في الصلاة والنساء يطفن من وراء الرجال كالصلاة. **(و)** يشترط فيه **(خروج جميع البدن عن البيت)** فمن جعل أصبعه في حلقة من شاذورانه لم يصح طوافه، وكذا لا يدخل في الحجر وهو طائف لأنه من البيت، فإن دخل فيه وهو طائف بطل جميع طوافه إن فعل ذلك في كل شوط، فإن فعله في بعضها بطل ما فعله فيه. **(و)** من واجباته أي الطواف **(صلاة ركعتين عقبه)** أي قبل الخروج للسعي، وقيل إنهما سنة، وقد أشار إلى هذا الخلاف المختصر حيث قال: وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما خلاف، ويندب اتصالهما بالطواف وسن فعلهما بمقام الخليل، وندب قراءتهما بالكافرون والإخلاص، ومحل طلبهما إن كان الوقت وقت جواز وإلا

وَمَسْنُونَاتُهُ خَمْسَةٌ: الْمَشْيُ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِفِيهِ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ إِنْ قَدَرَ وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ وَالدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ. الأُولَى فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ فَوْقَ الْمَشْيِ، وَدُونَ الْجَرْيِ، وَمُسْتَحَبَّاتُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَرْكُ الْكَثِيرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَتَرْكُ شُرْبِ الْمَاءِ إِلاَّ لِعَطَشٍ، وَلْيُكْثِرِ الْغَرِيبُ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ فِي

أخرهما إليه. **(ومسنوناته خمسة)** وفي عده المشي من السنن حيث قال: **(المشي)** نظر إذ هو واجب يجبر بالدم حيث ركب أو حمل وهو قادر على المشي، فإن كان مريضاً مرضاً يشق معه المشي فلا دم عليه، كما أنه لا دم في ترك المشي إذا كان الطواف غير واجب. **(و)** من سنن الطواف **(تقبيل الحجر الأسود)** من خطايا بني آدم الكفار لا المسلمين فسواده ليس أصلاً كيف وقد كان نوره متصلاً بالمواقيت المتقدمة ولذا منع من الشرع من مجاوزتها بدون إحرام تعظيماً لتلك الآثار، وإنما يسن تقبيل الحجر الأسود **(بفيه في الشوط الأول إن قدر)** وإلا مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يتصل إليه كبر إذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الأول. **(و)** من سنن الطواف **(لمس الركن اليماني)** الذي يعقبه الحجر الأسود في الطواف وسنة المس إنما تكون **(في أول شوط)** فيندب في باقي الأشواط وليس عليه مس الركن العراقي الذي قبل الميزاب ولا الشامي الذي يعقبه بل يكره له مسهما. **(و)** من سنن الطواف **(الدعاء)** بلا حد في الدعاء والمدعو به فلا يقصر دعاءه على دنياه ولا على آخرته ولا على لفظ خاص ولا على نفسه بل يعمم في الجميع. **(و)** من سنن الطواف **(الصلاة على النبي ﷺ)** ولا يقرأ القرآن وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف، ويستثنى من ذلك: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: 201] فإنه يندب. **(و)** من سنن الطواف **(الرمل للرجال في الأشواط الثلاثة الأولى)** ولا رمل في الأربعة ولو لتاركه من الأول عمداً أو نسياناً، ولا يكون آتياً بالسنة إن فعل، وإنما يطلب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى على جهة السنية. **(في طواف القدوم)** وأما طواف الوداع والتطوع فلا رمل فيهما كما لا رمل في طواف الإفاضة إذا كان طاف للقدوم، وأما إذا راهقه الزمن ولم يطف للقدوم فإنه يندب له أن يرمل في طواف الإفاضة **(وهو)** أي الرمل **(فوق المشي ودون الجري)** وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار: إن محمداً وأصحابه وهنتهم حمى يثرب أي أصابتهم حتى وهنوا أي ضعفوا، فأمر ﷺ أصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار: هم أجلد منا. **(ومستحباته كثيرة منها: ترك الكثير من قراءة القرآن، وترك الكلام، وإنشاد الشعر، وترك شرب الماء إلا لعطش، وليكثر الغريب**

حَقِّهِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ وَالتَّلْبِيَةُ فِيهِ. **الرُّكْنُ الثَّالِثُ**: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ وَيَعُدُّ الْبَدْءَ شَوْطاً وَالرَّجْعَةَ شَوْطاً وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ وَاجِباً، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ شُرُوطُ الصَّلاَةِ غَيْرَ الاسْتِقْبَالِ وَالْمُكْثُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَلْيَحْذَرْ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجَرْيِ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّمَا يُسْرِعُ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، وَلَوْ رَمَلَ فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرْمُلْ

من الطواف فإنه أفضل من حقه من الركوع، ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة، وتكره القراءة والتلبية فيه) أي في الطواف كالكلام واستلام غير الحجر الأسود واليماني واختلاف بنساء وتغطية فم وانتقاب امرأة وتقديم طواف عن محموله على طواف نفسه. **(الركن الثالث)** من أركان الحج؛ **(السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ)** وجوباً **(بالصفا ويختم بالمروة)** فإذا بدأ بها لم يحسب الشوط الأول ويأتي ببدله، فإن لم يأت بالبدل حتى طال بطل سعيه. **(ويعد البدء شوطاً والرجعة شوطاً)** آخر **(ولا يصح)** السعي **(إلا بتقدم طواف)** ويجب أن يوالي بين الطواف والسعي، فإن من شروط صحة السعي اتصاله بالطواف، فإن فصل بينهما بشيء خفيف لأجل راحة أجزأ، وبطويل أتى به بعد طواف آخر، ومن شروط صحة السعي أيضاً موالاة أشواطه بعضها ببعض، فإن جلس بينها لراحة جلوساً خفيفاً أجزأ، وإن طال أو فعل ذلك عبثاً ابتدأه من أوله. **(ولا يشترط أن يكون الطواف)** الذي تتوقف عليه صحة السعي **(واجباً)** بل يصح السعي بعد طواف نفل، لكن إن فعل بعد طواف نفل فإنه وإن صح سعيه لا بدّ من إعادته إن قرب، فإن لم يعده حتى رجع لبلده أو بعد فعليه دم، وإذا كان متلبساً بالسعي فلا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه، فإن فعل لم يضر إن كان خفيفاً وإن طال بطل وأعاده. **(ويستحب فيه)** أي السعي **(شروط الصلاة غير الاستقبال)**: فكأنه يقول: تستحب شروط الصلاة الممكنة. **(و)** يستحب **(المكث)** أي الوقوف **(على الصفا والمروة)** كلما مرّ بهما. **(و)** يستحب **(الدعاء عليهما وليس في ذلك حد)** بل بما يفتح الله به عليه. **(وليحذر مما يفعله بعضهم)** وهم الجهلة، فقوله: **(من الجري من الصفا إلى المروة)** بيان لما يفعله بعضهم **(وإنما يسرع الرجل)** استناناً **(دون المرأة)** فلا يسن لها بل هو مكروه في حقها، والإسراع المطلوب من الرجال على جهة السنة إنما هو **(بين الميلين الأخضرين)** فقط لا في جميع المسافة التي بين الصفا والمروة، وهذا الإسراع بين الميلين الأخضرين يفعل حين مروره من الصفا إلى المروة ولا يفعل حين مروره من المروة إلى الصفا. **(ولو رمل في جميع سعيه أجزأه وقد أساء)** أي فعل مكروهاً: **(وكذا)** يكون مسيئاً أي فاعلاً للمكروه **(لو لم يرمل بالكلية)**. ثم أشار إلى الركن الرابع فقال:

بِالْكُلِّيَةِ. **الرُّكْنُ الرَّابِعُ**: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَالْوُقُوفُ رَاكِباً أَفْضَلُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِدَابَّتِهِ عُذْرٌ، وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْجُلُوسِ وَلاَ يَجْلِسُ إِلاَّ لِتَعَبٍ وَالْوُقُوفُ نَهَاراً مَعَ الإِمَامِ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا تَرَكَهُ.

فَصْلٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَأَرْكَانُهَا أَرْكَانُ الْحَجِّ مَا عَدَا الْوُقُوفَ، وَلَهَا مِيقَاتَانِ، مَكَانِيٌّ وَهُوَ مِيقَاتُ الْحَجِّ إِلاَّ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحِلِّ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ، وَزَمَانِيٌّ وَهُوَ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ،

(الركن الرابع) من أركان الحج: **(الوقوف بعرفة)** أي الكون والاستقرار والاطمئنان على أي حال، كأن وقف أو جلس أو ركب وسواء علم أنها عرفة أم لا، وأما المرور من غير طمأنينة فيكفي بشرطين: أن يعرف أنها عرفة وأن ينوي الوقوف بها لأنه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج إلى نية، بخلاف من وقف مطمئناً فلا يحتاج إلى نية الوقوف، لأن نية الإحرام اندرج فيها الوقوف كالطواف والسعي، وإذا صح وقوف المار بالشرطين المتقدمين فعليه دم، ويكفي في الركن وهو الوقوف بعرفة مقدار من الزمن ولو **(ساعة)** اعتبارية أي مقداراً من الزمن يعتبره المعتبر ويعده ساعة ولو شيئاً قليلاً كائناً **(من ليلة النحر)** ولو نائماً بها أو مغمى عليه أو جن أو سكر بحلال لم يدخله على نفسه. **(والوقوف راكباً أفضل إلا أن يكون بدابته عذر والقيام)** للرجل فقط **(أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب)** هذا حكم الوقوف بعرفة ليلة النحر، وأما حكم الوقوف بها نهاراً فأشار إليه بقوله: **(والوقوف نهاراً مع الإمام واجب يجبر بالدم إذ تركه)** ومحله من بعد الزوال ولا حاجة إلى التقييد بقوله مع الإمام، إذ الواجب هو الوقوف نهاراً كان مع الإمام أم لا، وفي تركه الدم إن كان الترك لغير عذر أما من تركه لعذر فلا دم عليه.

فصل: في بيان حكم العمرة وحكمها ما أشار إليه المصنف بقوله: **(العمرة سنة في العمر مرة)** وتندب فيما عداها، ولكن الندب إنما يتعلق بفعلها في كل سنة مرة، وأما تكرارها في السنة فمكروه. **(وأركانها أركان الحج ما عدا الوقوف)** فليس الوقوف بعرفة من أركان العمرة بل هو ركن خاص بالحج. **(ولها ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج إلا في حق من هو بمكة فإنه يحرم من الحل)** ولا يجوز من الحرم لكن ينعقد إن وقع ولا دم عليه ويلزمه الخروج إلى الحل ليجمع بينه وبين الحرم في إحرامه، فإن خرج إلى الحل أعاد طوافه وسعيه، وإنما طولب بإعادتهما لأنهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج إلى الحل، فلو أنه لما طاف وسعى حلق رأسه فإنه يعيد طوافه وسعيه أيضاً بعد خروجه إلى الحل ويفتدي لأنه كمن حلق من عمرته قبل طوافه وسعيه. **(والأفضل أن يحرم من الجعرانة)** والإحرام المستفاد من يحرم مستحب لاعتماره ﷺ منها في ذي القعدة حين قسم غنائم حنين كما في الصحيح. **(وزماني وهو)** أي ميقاتها الزماني **(جميع أيام السنة)**

وَصِفَةُ الإِحْرَامِ بِهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَالحَجِّ، وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ وَتَفْسُدُ بِالْجِمَاعِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْكَانِهَا.

خَاتِمَةٌ: إِذَا خَرَجَ الإِنْسَانُ مِنْ مِكَّةَ فَلْتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ زِيَارَتُهُ ﷺ سُنَّةٌ مُجمَعٌ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا فَإِذَا أَمَّهُ الزَّائِرُ لاَ يُشْرِكْ مَعَهُ غَيْرَهُ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ مَتْبُوعٌ لاَ تَابِعٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدِ بَدَأَ بِالرُّكُوعِ إِنْ كَانَ وَقْتٌ تَجُوزُ فِيهِ النَّافِلَةُ، وَإِلاَّ بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَلاَ يَلْتَصِقُ بِهِ،

يستثنى من ذلك من أحرم بحج مفرداً أو قارناً فيمنع ويفسد إحرامه بالعمرة لتحلله من جميع أفعاله أي فراغه منها من طواف وسعي وجميع الرمي من آخر أيامه، وكره الإحرام بعد الرمي جميعه وطواف الإفاضة وقبل غروب الرابع وينعقد إلا أنه يمتنع من فعلها حتى يخرج وقت الحج ففعلها قبل خروج وقته لغو فلو وطىء بعد ذلك الفعل أفسد عمرته وليقضها بعد تمامها ويهدي. (**وصفة الإحرام بها من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب وغير ذلك**) من شروط الطواف والسعي وواجبات كل (**كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد**) فالأفضل والمستحب أن لا يكون فعلها بعد المرة الأولى التي تأدت بها السنة إلا مرة واحدة في السنة. (**وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها**).

(**خاتمة**): (**إذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي ﷺ إذا زيارته ﷺ سنة**) أي طريقة (**مجمع عليها**) وحيث كان المراد بالسنة الطريقة فلا منافاة بينه وبين قوله: (**وفضيلة مرغب فيها**) مصدر ذلك قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي». (**فإذا أمه**) أي قصده (**الزائر**) فـ (**لا يشرك معه غيره**) فيخلص النية بحيث لا يشرك معه الغير بل يفرده بالقصد ولا يقصده من غيره (**لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع**) وليكثر من الصلاة عليه ﷺ في مسيره وقيامه وجلوسه وسائر أحواله. (**ويستحب أن ينزل خارج المدينة فيتطهر**) أي يغتسل ندباً (**ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه**) فكل واحد من هذه الأمور مستحب مستقل ثم يمشي على رجليه، وقد كان الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب دابة بالمدينة احتراماً له ﷺ. (**ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع**) أي تحية المسجد قبل السلام عليه ﷺ لأمره بها ولأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق، هذا هو الأدب والامتثال، وإنما يندب له أن يبدأ بتحية المسجد (**إن كان**) وتصادف ووجد أن الوقت (**وقت تجوز فيه النافلة، وإلا بدأ بالقبر الشريف**) واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل القبر على يمينك والقبر على يسارك، والأحسن من الروضة العمود المخلق لأنه مصلى النبي ﷺ (**ولا يلتصق به**) ولا

وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ يَمِينِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ثُمَّ يَتَنَحَّى إِلَى الْيَمِينَ أَيْضاً نَحْوَ ذِرَاعٍ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ الْفَارُوقِ، وَيُسَلِّمُ كُلَّمَا دَخَلَ وَخَرَجَ.

يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه لأنه بدعة سيئة واللائق بالاحترام الوقوف من بعد. **(ويستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف)** هذا ما أجاب به الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أبا جعفر المنصور حين قال له: يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال له الإمام: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم. **(و)** إذا استقبل القبر الشريف فـ **(يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** وليكثر من الصلاة عليه أي يتأكد عليه ذلك. **(ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق)** ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً. **(ثم يتنحى إلى اليمين أيضاً نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج)**.

الباب السابع

فِي الأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّبْح

أَمَّا الأُضْحِيَةُ فَهِيَ مَا يُتَقَرَّبُ بِذَكَاتِهِ مِنَ الأَنْعَامِ يَوْمَ الأَضْحَى وَتَالِيَيْهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، كَبِيراً كَانَ أَوْ صَغِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى مُقِيماً أَوْ مُسَافِراً، غَيْرَ حَاجٍّ بِمِنًى عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَالأَوْلَادِ وَالآبَاءِ الْفُقَرَاءِ،

الباب السابع

(**في**) الأحكام المتعلقة بـ (**الأضحية و**) الأحكام المتعلقة بـ (**العتيقة و**) الأحكام المتعلقة بـ (**الذبح**). ثم أشار إلى بيان كل منها فقال: (**أما الأضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه وهي سنة**) أي الضحية لا بمعنى ما تقدم بل بمعنى التضحية، وذلك لأن المحكوم عليه بالسنية إنما هو الفعل، ففي العبارة استخدام، فصحة الحكم بالسنية في قوله وهي سنة وأراد على هذا المعنى المشار إليه على طريق الاستخدام، وإنما تسن عيناً (**على المستطيع**) وهو ما لا يجحف به ثمنها بأن لا يكون محتاجاً إليه، فلو احتاج إليه في أي زمن من عامه فلا تسن في حقه، وتسقط عن الموسر بمضي زمنها لأنها سنة وقد فات إظهار شعيرتها، بخلاف الفطرة فإنها وإن كان المقصود بها سد خلة الفقير وإغناءه عن السؤال يومها وقد مضى لكنها واجبة، فلذا لم تسقط عن الموسر بمضي زمنها. ثم وصف المستطيع بقوله: (**الحر المسلم كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى مقيماً أو مسافراً غير حاج**) ولو كان غير الحاج من أهل منى الساكنين بها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن في حقه لأن الهدايا أغنت الحاج عن الضحية، هذا إذا كان غير الحاج بغير منى بل ولو كان (**بمنى**) فذكر منى دفعاً لما يتوهم من إلحاقه بالحاج إذا كان بمنى، وكذا تسن في حق المعتمر لأنه غير حاج، فتسن الأضحية عن المستطيع الحر الخ. (**عن نفسه وعمن تلزمه نفقته**) بقرابة (**كالأولاد والآباء الفقراء**)

وَوَقْتُهَا بَعْدَ نَحْرِ الإِمَامِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلاَةَ أَقْرَبِ الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَنَحْرَهُ، وَهَلِ الْمُرَادُ بِالإِمَامِ إِمَامُ الصَّلاَةِ أَوِ الْعَبَّاسِيُّ؟ قَوْلاَنِ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعزِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ وَهُوَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ وَهُوَ مَا أَوْفَى خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَيُتَّقَى فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا الْعُيُوبُ فَلاَ يُجْزِىء فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا عَوْرَاءُ، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ نُورُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا، وَلاَ مَرِيضَةٌ مَرَضاً بَيِّناً، وَلاَ عَرْجَاءُ عَرَجاً بَيِّناً وَلاَ عَجْفَاءُ، وَهِيَ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لاَ مُخَّ فِي عِظَامِهَا

لا بزوجية، وإنما خوطب بزكاة فطرتها لأنها تابعة للنفقة لخبر: «أدِّ الزكاة عمن تمون» ويستمر خطابه بها عن الأولاد الفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل الزوج بالأنثى. **(ووقتها)** أي ابتداؤه لغير الإمام **(بعد نحر الإمام)** أي بعد أن ينحر أو يذبح بالفعل أو قدره إن لم يذبح أو ينحر **(من يوم النحر)** خاصة، فالمعتبر ذبح الإمام أو قدره خاص بيوم النحر، فلو كان حين ذبح الإمام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم زال أثناء الأيام سنت له أو عنه كمن ولد أيامها بناء على أن كل جزء من أجزاء الوقت سبب للفعل. **(ومن لا إمام لهم فليتحروا)** بضحيتهم وجوباً وإلا لم تجز ضحية **(صلاة أقرب الأئمة إليهم ونحوه)** فإن تحروا وتبين سبقهم لهم أجزأت لفعلهم الواجب عليهم من عسر اطلاعهم على ذبحه **(وهل المراد بالإمام إمام الصلاة)** للعيد المستخلف من العباسي **(أو العباسي؟ قولان، ومن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم تجزه)** لأنه ذبحها قبل زمنها الخاص. **(وأقل ما يجزىء من الضحايا من الأسنان الجذع من الضأن والمعز وهو ابن سنة)** ودخل في الثانية وإن لم يكن بيناً في جذع الضأن، وأما جذع المعز فلا بد أن يكون الدخول بيناً وذلك كالشهر. **(والثني من البقر وهو ما دخل في السنة الرابعة، والثني من الإبل وهو ما أوفى خمس سنين ودخل في السادسة)** والأفضل الضأن مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، فحلاً أو خصياً، ثم المعز، ثم هل البقرة أفضل أو الإبل؟ خلاف، وفحول كل صنف أفضل من خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه. **(ويتقى)** وجوباً **(في الضحايا والهدايا العيوب)** التي لا تجزىء معهما **(فلا يجزىء في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور إحدى عينيها)** وكذا لو ذهب أكثره **(ولا)** تجزىء **(مريضة مرضاً بيناً)** وهو ما لا يتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم أي التخمة والجرب البينين. **(ولا)** تجزىء **(عرجاء عرجاً بيناً)** وهو ما لا تسير معه بسير السليم من نوعها. **(ولا)** تجزىء **(عجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظامها)** التلازم في أحد الوصفين حاصل قطعاً، إذ يلزم من كونها لا مخ في عظامها أن تكون لا شحم فيها، وهل يلزم من

وَلاَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ يَسِيراً وَهُوَ الثُّلُثُ وَكَذَا قَطْعُ الأُذُنِ لاَ يُجْزِىءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيراً وَكَذَلِكَ ذَهَابُ أَكْثَرِ الذَّنَبِ وَكَذَلِكَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ فَإِنْ بَرِىءَ أَجْزَأَ. وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ وَهِيَ الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ يَوْمَ سَابع وِلاَدَةِ الْمَوْلُودِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّحِيَّةِ. وَأَمَّا الذَّبْحُ فَهُوَ قَطْعُ الْحُلْقُومِ جَمِيعُهُ وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، فَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ،

كونها لا شحم فيها أن لا يكون مخ في عظامها؟ يسأل أهل المعرفة. **(ولا)** تجزىء **(مشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيراً وهو الثلث، وكذا قطع الأذن لا يجزىء إلا أن يكون يسيراً)** أي وهو الثلث. **(وكذلك ذهاب أكثر الذنب)** لا يجزىء وظاهره أن ما دون الأكثر من الذنب يجزىء ولو النصف وليس كذلك بل المجزىء ما دون الثلث، فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب ثلث الأذن فيسير كما تقدم، والفرق أن الذنب لحم وعصب والأذن مجرد جلد ولا تكاد تتضرر بتركه. **(وكذلك)** لا تجزىء **(مكسورة القرن إن لم يبرأ)** كسر من أعلاه أو من أسفله أدمى أم لا. **(فإن برىء أجزأ)** لأن المعتبر في الإجزاء البراءة وفي عدمه عدمها، هذا حكم الضحية. **(وأما)** حكم **(العقيقة)** فهي **(مستحبة)** أي حكمها الاستحباب لأب حر أو رقيق بإذن سيده موسر فإن أعسر فلا ولو كان للمولود مال. **(وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود)** وأشعر قول الذبيحة أنها واحدة للذكر والأنثى وهو كذلك على المشهور عندنا لخبر البخاري والترمذي عن رسول الله ﷺ عن الحسن بكبش وللقياس على الضحية يتساوى الذكر والأنثى فيها، وللشافعي وأحمد يعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، وأفهم قوله يوم سابع الخ أنها لا تذكى قبله وبعده في سابع ثان أو ثالث وهو كذلك اتفاقاً فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده. **(ويشترط فيها)** من السن وعدم عيب يمنع الإجزاء **(ما يشترط في الضحية)** ويباح له أن يأكل ما شاء ويتصدق بما شاء ويطعم ما شاء فلا حظر عليه في شيء من ذلك، ويكره أن يجعلها طعاماً يدعو الناس إليه خوف المباهاة والمفاخرة، ويكره أيضاً لطخه أي المولود بدمها لأنه من سنن الجاهلية، فإن خلق رأسه بخلوق بدلاً عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فحسن ويندب حلق رأسه والتصدق بزنة شعره فضة أو ذهباً، والذكر والأنثى في ذلك سواء، ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة، ويؤخر تسميته إلى اليوم السابع إن قصد أن يعق عنه وإلا قدمها عليه، ويكره ختانه يوم السابع والمستحب تأخيره للإثغار. **(وأما الذبح فهو قطع)** المميز الذي توطأ أنثاه مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً **(الحلقوم)** أي الحلق الذي هو مجرى النفس **(جميعه وقطع الودجين)** من المقدم بلا رفع قبل التمام **(فلا يجزىء أقل من ذلك)** أي لا يجزىء قطع نصف الحلقوم، ولا يجزىء قطع أحد الودجين أو بعض كل، وكذا لا يجزىء قطع غير المميز لصغر أو سكر، وأفهم قوله فلا يجزىء أقل من ذلك أن الأكثر منه لا يطلب وهو كذلك، فلا يشترط قطع

وَذَبْحُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ، فَإِنْ رَفَعَ الذَّابِحُ يَدَهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَهَا لَمْ تُؤْكَلِ فَإِنْ تَمَادَى الذَّابِحُ عَمْداً حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ مِنَ الذَّبِيحَةِ أَسَاءَ وَتُؤْكَلُ وَمَنْ

المريء بهمزة في آخره بوزن أمير عرق أحمر تحت الحلقوم، وعدم اشتراط قطعه هو المشهور عندنا وهو مذهب المدونة، وروى أبو تمام عن الإمام مالك اشتراطه وهو مذهب الشافعي. وافهم أيضاً أن المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا تؤكل لأنه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عن مالك رضي الله تعالى عنه، فالراجح أنهَ لا بد أن ينحاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فلو انحازت كلها إلى البدن لم تؤكل، ولا يتأتى حوز الجوزة كلها إلى الرأس لأنها مستطيلة حتى إن في داخل البطن شيئاً من ذلك. **(وذبح المرأة)** المميزة صغيرةً أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية **(جائز)** وتصح ذكاة الكتابي بشرط أن لا يأكل الميتة، وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية وأن يذبح ما أحل له، فإن ذبح غير ما أحل له لم تؤكل إن ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر أي أخبر كتابنا أن الله حرم عليهم في شرعهم ذا الظفر فقد أفادنا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: 146] أن ذا الظفر كان محرماً عليهم في شرعهم، وذو الظفر ما لم يكن بين ظفريه انفتاح بل جلدة ونحوها وذلك كإبل وإوز ونعام لا دجاج خلافاً لمن جعله من ذي الظفر، ولكن المعتمد أنه ليس منه، وعليه فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج، وأما إن لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أي لم يذكر في كتابنا تحريمه عليهم وإنما هو بشرعهم فقط أو حرموه على أنفسهم باجتهاد منهم وأخبرونا بذلك فلا يحرم علينا أكله من ذبحهم وإنما يكره فقط وذلك كالطريفة وهي فاسدة الرئة التي التصقت رئتها بجوفها فإن ذلك في زعمهم علامة على أنها لا تعيش فلا تعمل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفردة المقاتل عندنا، ويشترط في أكل ذبيحته أيضاً أن لا يذبحه لصنم لأنه مما أهل به لغير الله، وكذا لا تؤكل ذبيحة مرتد وإن صبياً لأن ردته معتبرة كإسلامه، وكذا لا تؤكل ذبيحة المجوسي إلا إذا تنصر فهو إذاً في عداد أهل الكتاب، وتكره ذكاة خنثى وخصي وفاسق وأقلف، وتصح ذكاة الأخرس والحائض والنفساء والرقيق، وحيث كانت حقيقة الذكاة شرعاً قطع الحلقوم والودجين دفعة واحدة أي بلا رفع يده قبل التمام كان ما خلف هذه الحقيقة لم يعتبره الشرع ذكاة، ويكون ما حصلت ذكاته به حكمه حكم الميتة ولذا قال المصنف: **(فإن رفع الذابح يده)** اختياراً أو اضطراراً **(عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده فأجهزها لم تؤكل)** لأن شرط الذكاة التجهيز دفعة واحدة مقتصراً على قطع الحلقوم والودجين. **(فإن تمادى الذابح عمداً حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء)** أي فعل مكروهاً **(وتؤكل)** ذبيحته لأنه لم يؤثر خللاً في الذكاة وإنما يكره فقط. **(ومن)** شرط الذكاة أن يكون الذبح من

ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا أَوْ مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ لَمْ تُؤكَلْ وَصِفَةُ الذَّبْحِ الْمُسْتَحَبَّةُ أَنْ يَضَعَ الذَّبِيحَةَ عَلَى يَسَارِهَا مُتَوَجِّهَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَقُولَ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَلاَ يَذْكُرُ مَعَ التَّسْمِيَةِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلاَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّسْمِيَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ تَرَكَهَا نِسْيَاناً أَجْزَأَهُ اتِّفَاقاً وَكَذَلِكَ تُجْزِئُهُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْداً عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ لاَ تُجْزِئُهُ وَلَوْ تَرَكَ التَّوجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَجْزَأَهُ وَلَوْ كَانَ عَمْداً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المقدم، فلو **(ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل)** ذبيحته إذ في صورة ما إذا ذبح من القفا فقد نخع الذبيحة قبل أن يصل إلى محل الذبح أي قطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة وهو مقتل من مقاتلها، وقد تقرر في الشرع أن الذكاة لا تفيد بعد إنفاذ المقاتل المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: 3] الآية. **(وصفة الذبح)** المحمودة أي **(المستحبة)** في عرف الشرع **(أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول)** بالنصب **(الذابح: بسم الله والله أكبر)** فالاستحباب منصب على مجموع قوله أن يضع الخ **(فيجمع بين التسمية والتكبير)** فالجمع بينهما مستحب والتكبير مستحب على حدته، وأما التسمية فواجبة إن ذكر. **(و)** لما كان الذبح نوعاً من العذاب وذكر الرحمة يأباه فـ **(لا يذكر مع التسمية الرحمٰن الرحيم)** أي يكره كما أفاده الخرشي في كبيره. **(ولا يصلي على النبي ﷺ)** أي يكره ذلك عند الذبح، وإذا كان الجمع بين التسمية والتكبير لا حكم له إلا الاستحباب وليس شرطاً في صحة الذكاة حتى يؤثر خللاً فيها ولذا قال المصنف: **(فإن اقتصر على التسمية)** أي وترك التكبير **(أجزأه)** بل قال ابن حبيب: لو قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إلٰه إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه وكل تسمية ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر. **(و)** التسمية واجبة في الذبح إن ذكر، فـ **(لو تركها ناسياً أجزأه اتفاقاً)** لأن من شرط وجوبها الذكر. **(وكذلك تجزئه لو تركها عمداً عند ابن القاسم)** مع الكراهة، ومحل الإجزاء مع الكراهة إذا لم يكن متهاوناً **(ومذهب المدونة لا تجزئه)** مطلقاً متهاوناً أم لا ومذهبها هو المشهور، وهذا حكم ترك التسمية على ما عملت فيه من التفصيل. **(و)** أما **(لو ترك التوجه إلى القبلة)** أي توجه الذبيحة إلى القبلة الذي هو معدود من المستحبات فلا يلزم عليه عدم الإجزاء وإنما يلزم عليه الكراهة فقط، وأما الإجزاء فقد نص عليه المصنف بقوله: **(أجزأه ولو كان)** الترك **(عمداً)** وبالأولى إذا كان الترك سهواً **(والله أعلم)**.

الباب الثامن

فِي شَيْءٍ مِن مَسَائِلِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

أَمَّا النِّكَاحُ فَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ دُخُولُ الشَّيْءِ فِي الشَّيْءِ، يُقَالُ نَكَحَتِ الْحَصَاةُ أَخْفَافَ الإِبَلِ وَنَكَحَ النَّوْمُ الْعَيْنَ، وَفِي الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوَطْءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ مَالِكٌ: النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي زَمَانِنَا هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُهُ وَالاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ مَخَافَةَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجَةِ أَفْضَلُ،

الباب الثامن

(في شيء) قليل فالقلة مأخوذة من قوله شيء إذا هو يشعر بالقلة. ثم بين الشيء القليل بقوله: **(من مسائل النكاح والطلاق)**. وقد أشار إلى معنى النكاح في اللغة فقال: **(أما النكاح فمعناه في اللغة دخول الشيء في الشيء)** أعم من أن يكون حسياً أو معنوياً، **(فيقال)** قولاً موافقاً للغة من موافقة الجزئي للكلي، فلا ينافي أن هذا القول من اللغة **(نكحت الحصاة أخفاف الإبل)** في الحسي أي أن الداخل والمدخول فيه كل منهما حسي. **(و)** يقال **(نكح النوم العين)** في المعنوي باعتبار الداخل الذي هو النوم. **(و)** هو أي النكاح **(في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء)** أي أن لفظ النكاح اسم للعقد حقيقة وللوطء مجازاً وقيل بالعكس. وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أو لا تحرم على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد؟ والراجح أنه شرعاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء، فتحرم على أبيه بمجرد العقد ولا تحرم بوطئه إياها زنا. وأما في اللغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد. **(قال بعضهم قال مالك: النكاح مستحب)** أي الأصل فيه الاستحباب. **(واختلف فيه في زماننا هذا)** أي زمن المصنف الذي هو أبو الحسن ولعل مراده آخر الزمن لا خصوص زمنه **(فقال بعضهم: تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل)** أي فلا يكون

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّزَوُّجُ أَفْضَلُ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْحَلَالِ مَا قَدَرَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمُتَشَابِهُ، والنِّكَاحُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ لاَ يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: عَقْدِ نِكَاحٍ، أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وَالأَوَّلُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: الْوَلِيُّ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِدُونِهِ، وَيَشْتَرِطُ فِي الْوَلِيِّ شُرُوطٌ: مِنْهَا اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ فَلَا يُزَوِّجُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَةَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَمَتَهُ أَوْ مَعْتُوقَتَهُ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا، وَمِنْهَا الْحُرِّيَّةُ، فَالْعَبْدُ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمُدَبَّرُ

النكاح مستحباً بل إما مكروه أو خلاف الأولى. **(وقال بعضهم: التزوج أفضل)** أي فالنكاح مستحب، ولعل هذين القولين مطلقان عن التقييد بما إذا لم يحصل موجب تحريمه أو وجوبه. **(و)** إذا نزل تزوج على مقتضى هذا القول الذي يقول بأفضلية التزوج فإنه **(يجتهد في الحلال)** ما أمكن وهو بمعنى قول المصنف: **(ما قدر فإن)** اجتهد وسعى جهده **(فلم يجد)** الحلال **(فالمتشابه)** هو الذي يجتهد في تحصيله لينفق عليها منه، ولما كان النكاح مشتركاً بين الوطء والعقد وكان أحد المعنيين ليس مراداً في موضوعنا الآن بين المراد منه فقال: **(والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز)** الإقدام عليه **(في الشرع إلا بأحد أمرين: عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6] من الإناث ولا ثالث لهما. وما روي عن عطاء من إباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه. **(والأول)** وهو النكاح **(له أركان أربعة: الأول)** من أركانه **(الولي)** من قبل الزوجة **(فلا يصح العقد بدونه)** البكر والثيب فيه سواء وهو قسمان: مجبر وغير مجبر، فالمجبر الأب في البكر ولو عانساً وهي التي طالت إقامتها عند أهلها، والثيب بنكاح صحيح إن صغرت، أو بعارض مطلقاً صغرت أو كبرت أو بحرام والمجبر أيضاً، وصبي الأب في البكر إذا أمره بالإجبار، أو عين له الزوج ما لم يكن المعين فاسقاً شريباً إذ ليس للأب ولاية عليها بالنسبة للفاسق والمجبر أيضاً السيد في أمته القن، ثم ما عدا هذه الثلاثة لا جبر لهم، فيزوج الولي الغير المجبر الأنثى البالغ أي ليس له ولاية إلا على البالغ، فلا تزوج اليتيمة أي الصغيرة التي لم تبلغ إلا بشروط تعلم من شراح خليل. **(ويشترط في الولي شروط)** ثمانية **(منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة)** ولو ابنته البكر وإذا وقع هذا النكاح فهو فاسد، بخلاف ابنته الكافرة فيزوجها الكافر، وكذا يزوجها لمسلم إذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية أركان النكاح وشروطه في الإسلام. **(ولا المسلم الكافرة)** في كل حال **(إلا أن تكون)** الكافرة **(أمته)** فيزوجها الكافر لا لمسلم، لأن أمة الكفار أي التي على دينهم وإن كانت ملكاً لمسلم لا ينكحها المسلم إلا بالملك لا بالعقد. **(أو معتوقته فإنه يزوجها)** ولو لمسلم لحريتها بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام، فإن أعتقها وهو كافر أو مسلم ببلد غير الإسلام ففي الأولى لا يزوجها إلا أهل الكفر إلا أن تسلم. **(ومنها)** أي من شروط الولي **(الحرية)** الكاملة **(فالعبد والمكاتب والمدبر**

وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ يُفْسَخُ مَا عَقَدُوهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيسِ. وَمِنْهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوَلًّى عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً، وَالْمَشْهُورِ أَنَّ الْفِسْقَ لاَ يَسْلُبُ الْوِلاَيَةَ وَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْعَقْدِ دُونَ صِحَّتِهِ وَيَعْقِدُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْيِ عَلَى ابْنَتِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَمِنْهَا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالذُّكُورِيَّةُ، فَالْمَرْأَةُ لاَ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَلاَ عَلَى غَيْرِهَا وَلَهَا أَنْ تُفَوِّضَ لِمَنْ يَعْقِدُ لَهَا مِنَ الرِّجَالِ فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا وَفِي أَمَتِهَا الْقِنِّ وَالْمُعَتَقَةِ، وَمِنْ هِيَ فِي إِيصَائِهَا. الرُّكْنُ الثَّانِي: الصَّدَاقُ فَلاَ يَصِحُّ النِّكَاحُ بِدُونِهِ وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ، أَوْ مَا هُوَ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ

والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه) ولو لبناتهم **(ولو بعد الدخول)** والطول **(ولها المهر)** كالأم تستحقه **(بالمسيس)** لفوات بعضها. **(ومنها عند بعضهم)** هو ابن وهب **(أن يكون غير مولى عليه)** فالسفيه لا ولاية عنده وإنما الولاية لوليه. **(وأن يكون عدلاً)** كما هو مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور عندنا ولذا قال: **(والمشهور أن الفسق لا يسلب الولاية وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأي)** أي التدين أي كونه غير فاسق وكونه كامل العقل لا ضعيفه، ومعلوم أن الولي لا يشترط فيه العدالة فليكن السفيه ذو الرأي مثله **(على ابنته بإذن وليه)** ليس إذن الولي بشرط صحة في العقد، وأما في دوامه فإنه ينظر فيه فإن كان صواباً أمضاه وجوباً وإلا رده، كذلك ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع، وأما السفيه غير ذي الرأي فيه فيعقد وليه لا هو. قال الباجي: وأما ضعيف الرأي فهو كالميت. **(ومنها)** أي شروط الولي **(البلوغ والعقل والذكورية)**. ومنها أيضاً عدم إحرامه. ومساق شروط الولي هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في الجملة، إذ السفيه ذو الرأي يعقد بإذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورة ولذا قال: **(فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها)** فإذا وقع أنها تولت نكاح نفسها وقع العقد باطلاً. **(ولا)** يجوز لها أن تتولى العقد **(على غيرها)** فإذا وقع منها ذلك وقع العقد باطلاً. **(و)** إنما **(لها أن تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها)** إن لم يكن لها ولي، فإن كان فالعقد فاسد إن كان الولي مجبراً، والأصح بالولاية العامة المشار لها بقوله لمن يعقد لها من الرجال في دنية مع خاص لم تجبر كشريفة إن دخل وطال بأن ولدت ولدين أو مضى مقدار ذلك كثلاث سنين فلا تعد السنتان طولاً، وللولي الخاص رد النكاح وإجازته حيث لم يحصل ما ذكر من الدخول والطول، ويصح مع الكراهة ابتداء أن يزوج المرأة الأبعد من أولياء الخاصين مع وجود الأقرب كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق. **(الركن الثاني)** من أركان النكاح: **(الصداق فلا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار)** شرعي **(من الذهب أو ثلاثة دراهم)** شرعية **(من الفضة أو ما هو قيمة أحدهما من العروض)** أو مجمع منهما

وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلآدَمِيِّ، فَحَقُّ اللَّهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ أَوْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، فَلَوْ رَضِيَتْ بِإِسْقَاطِهِ جُمْلَةً لَمْ يَجُزْ وَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ مَا زَادَ عَلَى رُبُعِ دِينَارٍ، وَأَكْثَرُ الصَّدَاقِ لاَ حَدَّ لَهُ. الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الإِشْهَادُ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ لاَ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ. الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحَلُّ وَهُوَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيَّةُ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا، وَالزَّوْجُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ شُرُوطُ صِحَّةٍ وَشُرُوطُ اسْتِقْرَارٍ، فَشُرُوطُ الصِّحَّةِ أَرْبَعَةٌ: الإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ وَالْعَقْلُ، وَتَحَقُّقُ

(وهو حق لله تعالى وللآدمي) أي المرأة **(فحق الله تعالى ثلاثة دراهم أو ربع دينار)** أو قيمة أحدهما عروضاً، فمن نكح بأقل من ذلك أتمه وإلا فسخ النكاح إن لم يبن وإلا لزمه إتمامه وصح النكاح. **(وما زاد على ذلك)** المذكور فهو **(حق للمرأة، فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز)** وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها وإعطاؤها من ماله قدر صداق المثل. **(ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار)** إن كانت رشيدة، وأما إن كانت سفيهة فلا يجوز رضاها إلا بصداق المثل، فليس لها أن تسقط ما زاد على ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فلو أن الرشيدة وهبت له كل الصداق قبل الدخول أو وهبت له ما يصدقها به وأصدقها إياه بأن رده لها صداقاً، ثبت النكاح وأُجبر على دفع أقله وهو ربع دينار في الصورة الأولى، ويجبر على دفع أقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على دفعه لها ما وهبته في الصورة الثانية، بخلاف السفيهة فيدفع لها مهر مثلها مع رده لها ما وهبت له، **(وأكثر الصداق لا حدّ له)** ثم أشار إلى ما هو شرط في صحة الدخول فقال: **(الركن الثالث)** من أركان النكاح **(الإشهاد)** وقضية الإشهاد أنه ليس شرطاً في صحة العقد وإنما هو شرط في صحة الدخول ولذا قال المصنف: **(وهو شرط في صحة الدخول)** وحيث كان شرطاً في صحة الدخول فلو دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو طال الزمان، وإنما كانت بائنة لأنه من أفراد القاعدة الكلية وهي كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة، هذا حكم الدخول بلا إشهاد من حيث الفسخ بطلقة بائنة، وأما من حيث الحد فلا حد عليهما إن فشا النكاح ولو بالدف أو الدخان، فإن لم يكن فشوّ وأقرّ بالوطء حداً **(لا في صحة العقد)** وحيث لم يكن الإشهاد شرطاً في صحة العقد فيصح العقد بدونه وإنما يندب الإشهاد عنده فقط. **(الركن الرابع)** من أركان النكاح: **(المحل وهو المرأة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها)** على من أراد نكاحها بأن تكون خالية من الموانع بسبب نسب أو صهر أو رضاع أو لعان أو عدة. وقوله: **(والزوج)** معطوف على المرأة فيكون المحل مجموع كل منهما. **(ويشترط في الزوج شروط صحة وشروط استقرار، فشروط الصحة أربعة: الإسلام)** فلا يتزوج الكافر المسلمة ولا يصح ذلك. **(والتمييز)** فغير المميز لا يتأتى منه إنشاء العقد. **(والعقل)** فلا يصح عقد المجنون. **(وتحقق**

الذُّكُورَةِ، فَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ، وَشُرُوطُ الاسْتِقْرارِ خَمْسَةٌ: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا يَسْتَقِرُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْبُلُوغُ فَلَوْ تَزَوَّجَ الصَّبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ أَوْ وَصِيِّهِ فَإِنْ أَجَازَهُ وَلِيُّهُ جَازَ، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دِينَار، الثَّالِثُ الرُّشْدُ فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلِلوَلِيِّ إِمْضَاؤُهُ إِنْ كَانَ سَدَاداً، وَإِنْ رَدَّهُ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَلِلزَّوْجَةِ رُبُعُ دِينَارٍ، الرَّابِعُ: الصِّحَّةُ فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مَرِيضٍ وَلاَ مَرِيضَةٍ وَيُفْسَخُ وَلَوْ بَعْدَ الْبِنَاءِ، الْخَامِسُ الْكَفاءَةُ، وَالْكَفَاءَةُ

الذكورة فالخنثى المشكل لا ينكح) بفتح المثناة التحتية (**ولا ينكح**) بضمها هذه شروط الصحة. (**و**) أما (**شروط الاستقرار**) فهي (**خمسة**). **أولها**: (**الحرية**) وإذا كانت الحرية شرطاً في استقرار النكاح (**فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده**) فللسيد الإجازة فيستقر نكاح العبد وله الرد فلا يستقر النكاح. (**و**) من شروط المحل أيضاً (**البلوغ فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق**) كذا في بعض النسخ. وفي نسخة الشارح: (**وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار**) وظاهر المدونة لا شيء لها لأن إصابته كلا إصابة وهو المعول عليه ولو كانت بكراً وافتضها، وينبغي أن يكون لها حينئذٍ ما شأنها.

الشرط (**الثالث**) من شروط المحل: (**الرشد فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه فللولي إمضاؤه إن كان سداداً**) وله رده إن كان غير سداد فإن رده قبل البناء فلا شيء لها. (**وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار**) فقط. الشرط (**الرابع**) من شروط المحل (**الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة**) مرضاً مخوفاً وإن أذن الوارث ولو احتاج له لما فيه من إدخال وارث وهو منهي عنه. (**ويفسخ**) نكاح المريض بمجرد العثور عليه (**ولو بعد البناء**) ولو حائضاً، فإن صح المريض منهما فلا فسخ ويتقرر النكاح، ثم إن الفسخ المحكوم به عند مقتضيه تارة يكون قبل البناء وتارة بعده، فإن وقع قبل البناء فلا شيء فيه وبعده فلها المسمى، لأن كل نكاح فسخ لعقده فسخ قبل البناء بلا شيء وبعد البناء يتقرر فيه المسمى وكل نكاح فسد لصداقه فإنه يفسخ قبل البناء بلا شيء أيضاً ويتقرر فيه بعده البناء صداق المثل وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الأقل من المسمى وصداق المثل ويكون ذلك من ثلثه، فإن مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضاً ولا ترث وتأخذه مبدأ كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئاً فإنها تأخذ المسمى فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه. الشرط (**الخامس**) من شروط المحل (**الكفاءة**) ويعتبر فيها الدين أي كونه غير فاسق، وأما الإسلام فليس داخلاً في مفهومها وإن كان لا بد منه كما مر، ويعتبر في المحل الحال أي السلامة من العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين وهي مشتركة ومختصة بكل فريق منهما، فالمشتركة البرص والجذام والبول في الفراش

حَقُّ الْمَرْأَةِ وَالأَوْلِيَاءِ، فَإِنِ اتَّفَقَتْ مَعَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا مَا عَدَا الإِسْلاَمَ جَازَ، الرَّكْنُ السَّادِسُ: الصِّيغَةُ، وَهِيَ اللَّفْظُ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحِ فَالصِّيغَةُ مِنَ الْوَلِيِّ نَحْوُ أَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَالصِّيغَةُ مِنَ الزَّوْجِ نَحْوُ قَبِلْتُ وَرَضِيتُ وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى

والجنون والعيوب المختصة بفريق النساء الرتق وهو انسداد مسلك الذكر، والعفل وهو لحم يبرز في فرجها يشبه أدرة الرجل، والقرن وهو شيء يبرز في فرجها كقرن الشاة، والإفضاء وهو اختلاط المسلكين: مسلك الجماع ومسلك البول، ومنها نتن الفرج لا الفم. والعيوب المختصة بفريق الرجال الخصاء والجب والعنة والاعتراض، ومحل ثبوت الخيار لكل من الزوج والزوجة عند العلم بعيوب صاحبه إن لم يمكنه بعد علمه بعيبه، فإن مكنته بعد علمها بعيبه أو بنى بعد علمه بعيبها فلا خيار لأحدهما في فراق صاحبه، ثم إن الكفاءة المعتبرة بالسلامة من العيوب التي بها الرد حق المرأة فقد وعلى هذا ينزل قول المصنف: **(والكفاءة حق المرأة)** أي فقط وكون الزوج غير فاسق حق للمرأة. **(والأولياء)** معاً بكراً أو ثيباً وعلى هذا يتفرع قول المصنف **(فإن اتفقت معهم على تركها ما عدا الإسلام جاز)** فلها وللولي أن تزوج من فاسق ولو سكيراً إن أمن عليها منه ويصح النكاح، فإن لم يؤمن عليها منه رده الإمام، وإن رضيت هي ووليها لأنه صار الحق لله تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يتلفت لرضاها ورضا وليها. **(الركن السادس)** كذا في نسخ ولعله الخامس، ولعل صواب قوله قبل أركانه أربعة خمسة **(الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح)** من ولي وزوج **(فالصيغة من الولي نحو أنكحت وزوجت)** ووهبت، ولكن لا بد في الأخير أن يقترن بصداق معين، وذلك أن يقول: وهبتك وليتي على أن تصدقها مائة دينار أو ما اتفقا عليه، فإن لم يعين الصداق بأن يقول وهبتها لك فلا ينعقد على المشهور كما ذكره بهرام، وقيل ينعقد وهو لابن القصار اهـ. أو يقول في صيغة الهبة: وهبتها لك تفويضاً فينعقد ويكون فيه صداق المثل ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب، فلو قال: بعت أو ملكت أو أبحت أو أحللت أو أطلقت لك التصرف فيها أو تصدقت أو أعطيت أو منحت قاصداً بواحدة من هذه الصيغ النكاح سمي الصداق أم لا، وكذا وهبت إذا لم يذكر الصداق، فالمذهب عدم الانعقاد وهذا كله مرور على طريقة صاحب الشامل، وقضية ما ذهب إليه الأجهوري أنه ينعقد بواحدة من الصدقة والعطية ونحوهما كالمنحة إذا اقترن بلفظ الصداق اهـ. وكذا لا ينعقد بلفظ الوقف والحبس والعمرى والإجارة والرهن والعارية والوصية، ولو نوى النكاح واقترن بلفظ الصداق. **(والصيغة من الزوج)** تكون **(نحو قبلت ورضيت)** إذا تقدم من الولي الإيجاب، ولا يشترط أن يقول قبلت نكاحها، ومثل اللفظ الإشارة من الأخرس، وكذا من القادر إذا كانت جواباً من زوج أو ولي على الراجح. **(ولا يخطب أحد على خطبة**

خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، مِثْلُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَلاَ يجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَيَفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَيَجِبُ فِيْهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَسْمِيَةٌ فَلَهَا الْمُسَمَّى وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَلاَ يَجُوزُ النِّكَاحِ

أخيه) المركون إليه من جانب المخطوبة ولو لم يقدر صداق فالحرمة ولو لم يقدر صداق وفسخ نكاح الثاني إن لم يدخل حيث استمر الركون ولم يحكم غير مالكي بصحة الثاني وإلا لم يفسخ. **(ولا يسوم على سوم أخيه)** إذا ركن البائع لمن سام وتقارب معه بأن يشترط عليه الوزن بأن يقول البائع لا آخذ الدينار إلا بوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب بأن يقول المشتري : إني إذا وجدت عيباً أرد المبيع ولا أرضى به، ولا فرق في هذا الاشتراط والتبري بأن يكون حقيقة كما صورنا، أو حكماً بأن يكون الشأن ذلك، ولا يخفى أن ذلك لا يستلزم معرفة الثمن قياساً على ما تقدم في النكاح من قوله: ولو لم يقدر صداق. **(ولا يجوز نكاح الشغار)** بكسر الشين وهو على ثلاثة أقسام: صريح الشغار ووجهه ومركب منهما. واقتصر المصنف على الأول مشيراً إليه بقوله: **(وهو البضع بالبضع مثل أن يزوج الرجل ابنته)** أو أخته أو أمته أو نحو ذلك **(لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته)** أو أمته أو نحوها **(وليس بينهما صداق)** أي أن المنع فيه إذا وقع على شرط أن ينكحه، وأما لو وقع على وجه المكافأة كما لو زوجه ابنته أو أخته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف أحدهما على توقف الآخر لجاز. **(ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل)** سمي بذلك لانتفاعه هو بقضاء الشهوة وهي بما يعطيها، أو لأن الغرض منه مجرد النفع لا التوالد، وصفة نكاح المتعة أن يصرح الرجل بذكر الأجل في صلب العقد أو لم يصرح لكن يعلمها هي أو وليها بأنه يفارق بعد مدة يعينها من الزمن، فإن لم يعلمها بذلك القصد وإن فهمته منه فلا ضرر إذ لا يسمى نكاح متعة في عرف الشرع إلا إذا صرح بالأجل في صلب العقد أو أعلمها هي أو وليها بذلك. **(و)** حكم نكاح المتعة أنه **(يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق)** وحيث كان الفسخ بغير طلاق لكونه نكاحاً فاسداً تفرع عليه أن من نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها فله أن يتزوج أمها اهـ. هذا حكم نكاح المتعة من حيث الفسخ. وأما من حيث الصداق فأشار له المصنف بقوله: **(ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هنا تسمية فـ)** يجب فيه **(لها المسمى و)** لكونه ذا شبهة فقد أجاز المبتدعة فـ **(يسقط عنه الحد)** ولكن يعاقب العالم بالحرمة **(ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة)** فتعتد بثلاث حيض، **(ولا يجوز النكاح في العدة)** لا مفهوم لقوله في العدة بل مثلها الاستبراء من زنا منه أو

فِي الْعِدَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَيَتَأَبَّدُ التَّحْرِيمِ فِيْهِ بَالْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَالتَّعْرِيضُ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ مُبَاحٌ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَات وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً: أَيْ مالاً.

من غيره أو من غصب ففقه المسألة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهته أو معتدة من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في عدم جواز النكاح، وفي تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح، وفي فساد النكاح وفي فسخه، وله أن يتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء إذا لم يحصل منه وطء، ولا تلذذ وإلا تأبد التحريم اهـ.

ثم إن التعميم الواقع في قول المصنف: **(سواء كانت عدة وفاة أو طلاق)** ظاهر في عدة الطلاق إذا كان من غيره، وأما من طلقه هو فله تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث. **(ويتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة)** يعقد على المعتدة، وكذا إذا وقعت المقدمات في العدة لا بعدها. **(أو)** وطئها **(بعدها)** أي العدة مع عقده فيها فيتأبد أيضاً، وأما إن عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطئها فلا حرمة ولا تأبيد، **(ويحرم التصريح)** للمرأة أو وليها **(بالخطبة)** بكسر الخاء **(في العدة)** وكذا مواعدتها أو مواعدة وليها. **(والتعريض بالقول المعروف مباح مثل أن يقول إني فيك لراغب)** وإباحة التعريض بالقول المعروف مقيدة بما إذا كانت العدة عدة وفاة، أو كانت العدة عدة طلاق من غيره طلاقاً بائناً لا رجعياً، وأما إن كان الطلاق من غيره رجعياً فيحرم التعريض بالقول المعروف إجماعاً. **(ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات)** فالعبد مساوٍ للحر في النكاح على المعتمد خلافاً لمن قال بتحريم الثالثة عليه فضلاً عن الرابعة، وإنما ساوى الحر في النكاح دون طلاق لأن النكاح من العبادات، والحر والعبد فيها سواء، والطلاق من قبيل الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان طلاقه نصف طلاق الحر، كما أنه في الحدود كذلك. **(وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات و)** يجوز **(للحر ذلك)** أي نكاح الإماء بشرطين أشار لأولهما بقوله: **(إن خشي العنت)** أي الزنا وأشار لثانيهما بقوله: **(ولم يجد للحرائر)** ولو كتابيات **(طولاً أي مالاً)** يصدقها به من نقد وعرض ودين على مليء وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لأجل أو إجارته ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها إلا دار سكناه وإن كان فيها فضل عن حاجته وخدمه مدبره لجهل قدرها، فإن تزوج بدون الشرطين المذكورين أو أحدهما فسخ نكاحه بطلاق لأنه من المختلف فيه، وكل نكاح مختلف فيه ففسخه بطلاق، ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه لأنه صار من أهلها زال المبيح أو لا والله أعلم.

فَصْلٌ: مَنْ كَانَ مُتَزَوِّجاً بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ حَرَائِرَ أَوْ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ فَإِنْ لَمْ يَعْدِلْ فَهُوَ ظَالِمٌ عَاصٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ لاَ تَجُوزُ إِمَامَتُهُ وَلاَ شَهَادَتُهُ وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ثَلاَثاً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَالْعَدْلُ الْمَذْكُورِ يَكُونُ فِي النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ بِحَسَبِ حَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَالشَّرِيفَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا، وَالدَّنِيئَةُ بِقَدْرِ مِثْلِهَا. وَفِي الْمَبِيتِ فَلاَ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ مَنْ لَمْ تَكُنْ نَوْبَتُهَا وَإِنَّمَا يَطْلُبُهَا مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَالْقَسْمُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَلاَ يَقْسِمُ بِيَوْمَيْنِ إِلاَّ بِرِضَاهُنَّ.

فصل: في بيان حكم العدل بين الزوجتين أو الزوجات فيجب على (من كان متزوجاً بامرأتين أو أكثر) أن يعدل بينهما أو بينهن، فالعدل واجب عليه ولو كان خصياً أو مجنوناً أو مريضاً، غير أنه إن كان مجنوناً فالمخاطب بإطافته على نسائه وليه، كما أنه مخاطب بنفقتهن وسكوتهن، والعدل واجب على الزوج أيضاً إذا كان مريضاً مرضاً يقدر معه على الانتقال إلى من لها الحق، فإن تعذر عليه ذلك اختار من شاء منهن في الإقامة عندها مدة مرضه حتى يحصل له الشفاء، ثم إن العدل بين الزوجات واجب مطلقاً سواء كن **(حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن فإن لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز إمامته ولا شهادته)** لفسقه **(ومن جحد وجوبه فهو كافر)** أي مرتد لا كافر أصلي **(يستتاب ثلاثاً، فإن لم يتب فهو كافر)** أي يقتل كفراً لا حداً. **(والعدل المذكور)** الذي عقد الفصل لأجل بيان حكمه **(يكون في النفقة والكسوة)** لا يخفى أن الكسوة من جملة النفقة فلعله أفردها بالذكر دفعاً لما يتوهم من أن المراد بالنفقة القوت ما يتعلق به من أدم ونحوه، ويعتبر العدل المذكور في النفقة والكسوة **(بحسب حال كل واحدة)** منهن. **(فالشريفة)** لها تمييز خاص يناسب حالها فلا يسوى بينها وبين الدنيئة في الكسوة والنفقة **(و)** أما **(في المبيت)** فالتسوية واجبة لا فرق بين الشريفة والدنيئة ولو ذمية، بل ولو امتنع الوطء شرعاً أو عادة كالرتقاء وإذا تعينت النوبة الواحدة منهن **(فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها و)** إذا دعت وعرضت له حاجة **(إنما يطلبها من خارج البيت)** وإن امتنعت صاحبة النوبة من بياته عندها بأن أغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضرتها إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها، وإذا جاز له البيات عند ضرتها في ليلتها جاز له وطء ضرتها، أفاد ذلك الأجهوري ووجه ظاهر لأنها حيث أغلقت الباب دون لم يقدر على البيات بحجرتها كأنها أسقطت حقها، ولم ير بعض الشراح هذا الوجه فقال: إن له البيات عند ضرتها من غير استمتاع اقتصاراً على الضرورة. **(والقسم)** في المبيت يكون **(بيوم وليلة)**: لكل واحدة منهما أو منهن **(ولا يقسم بيومين إلا برضاهن)** وهذا إن كانتا ببلد، فإن كانتا ببلدين متباعدين فليقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند إحداهما أزيد من الأخرى إلا لحاجة تجر أو حرث أو

(فَائِدَتَانِ): **الأُولَى**: لاَ يُصِيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَمَعَهُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً يَقْظَانَ أَوْ نَائِماً، الثَّانِيَةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُضَاجِعَهُنَّ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَحْرُمُ، وَاخْتُلِفَ فِي جَمْعِ الإِمَاءِ فَقِيلَ يَجُوزُ وَقِيلَ لاَ يَجُوزُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ هَذَا فِي الْمُضَاجَعَةِ وَأَمَّا وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ بِمَحْضَرِ الأُخْرَى فَلاَ يَجُوزُ اتِّفَاقاً، وَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدْنَا جَمْعَهُ مِنْ مَسَائِلِ النِّكَاحِ. وَأَمَّا الطَّلاَقُ فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِكَ أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ فَانْطَلَقَتْ إِذَا أَرْسَلْتَهَا مِنْ عِقَالٍ أَوْ قَيْدٍ، فَكُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ مُوثَقَةٌ عِنْدَ زَوْجِهَا. فَإِذَا فَارَقَهَا أَطْلَقَهَا مِنْ وِثَاقِهِ، وَالطَّلاَقُ لُغَةً: الانْقِطَاعُ وَالذَّهَابُ، وَاصْطِلاَحاً حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،

نحوه، هذا حكم القسم في المبيت. وأما القسم في الوطء فليس بواجب بل يترك إلى سجيته ما لم يكف عن وطء صاحبة النوبة لأجل ليلة ضرتها القابلة، فيحرم ترك الوطء إذا كان لهذا الغرض، فكما لا تجب التسوية في الوطء لا تجب في الميل القلبي لأنه من الأمور القهرية لا الاختيارية، ولا تكليف بالأمور القهرية، وكذا لا تجب التسوية بين زوجة وأمة في المبيت، ولا تجب التسوية أيضاً بين الإماءِ في المبيت.

(فائدتان: الأولى لا يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت) بحيث يراه **(صغيراً كان أو كبيراً يقظان أو نائماً)** فيكره مع النائم والصغير ويمنع مع اليقظان الكبير. **(والثانية: يكره أن يضاجعهن في فراش واحد بلا وطء وقيل يحرم)** ولو بلا وطء واقتصر عليه في المختصر. **(واختلف في جمع الإماء في فراش واحد فقيل يجوز)** لقلة غيرتهن **(وقيل لا يجوز)** أي منع **(وقيل يكره)** وعلى هذين القولين اقتصر الشيخ خليل حيث قال: وفي منع الأمتين وكراهته قولان، هذا حكم المضاجعة في فراش واحد. **(وأما وطء إحداهما بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقاً)** قال التتائي: والظاهر منع جمع زوجته وأمته أي بلا وطء. **(وهذا آخر ما أردنا جمعه من مسائل النكاح)**. ثم شرع في بيان ما هو من متعلقات النكاح لكونه يطرأ على العصمة المتقررة بالنكاح مشيراً إلى مأخذ مادته فقال: **(وأما الطلاق فهو مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فانطلقت)** وهلا قال مأخوذ من قولك طلق أو من مصدره وهو التطليق، وعلى أنه مأخوذ مما أشار إليه المصنف من قوله مأخوذ من قولك أطلقت الخ تقول ذلك **(إذا أرسلتها من عقال أو قيد)** حسي. ولما كان بين الطلاق الذي هو حل العصمة إذ المرأة موثقة بها بين إرسال الناقة وهو حل وثاقها من قيد أو عقال حسي من المناسبة الظاهرة أتى بالتفريع فقال: **(فكل ذات زوج موثقة عند زوجها)** وثاقاً معنوياً، فإذا فارقها بصيغة مما يأتي فقد أطلقها من وثاقها المعنوي. **(و)** يتفرع على هذا أن **(الطلاق لغة الانقطاع والذهاب)** فكان على المصنف أن يأتي بالفاء بدل الواو فيقول: فالطلاق لغة الخ. وقوله: **(واصطلاحاً حل العصمة المنعقدة بين الزوجين)** يشير إلى أن قوله واصطلاحاً معطوف على قوله لغة، فقد تضمن مجموع كلامه معنى كلياً فكأنه يقول ما أشرت له بقولي الطلاق لغة الخ فهو المعنى

وَهٰذَا أَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَيْدِي الأَزْوَاجِ دُونَ الزَّوْجَاتِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُبَاحٌ وَهُوَ طَلَاقُ السُّنَّةِ، وَمَحْظُورٌ وَهُوَ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ وَهُوَ الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِطَلَاقِ السُّنَّةِ شُرُوطٌ: أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ مِمَّنْ تَحِيضُ، وَأَنْ لاَ تَكُونَ حَائِضاً وَلاَ نُفَسَاءَ وَأَنْ تَكُونَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ وَأَنْ يُطَلِّقَ فِيْهِ وَاحِدَةً، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ، وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيْهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلَاقاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً يَخْلَعُهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ،

اللغوي، وأما معناه اصطلاحاً فهو حل العصمة الخ. **(وهذا)** الحل **(أمر جعله الله تعالى بأيدي الأزواج)** أصالة **(دون الزوجات)**. وأما إيقاعهن للطلاق عند تفويض الأزواج لهن في إيقاعه على جهة التمليك أو التخيير فليس بطريق الأصالة بل لنيابتهن عن الأزواج في ذلك **(وهو)** أي الطلاق **(على قسمين)**: أحدهما **(مباح وهو طلاق السنة و)** الآخر **(محظور)** أي غير مباح فيشمل المكروه **(وهو طلاق البدعة)** ثم عرف طلاق البدعة بقوله: **(وهو الطلاق ثلاثاً)** مثلاً إذ صور البدعي لا تنحصر في هذه الصورة، ومن تمام الطلاق البدعي أن تكون الثلاث في **(كلمة واحدة)** هذه الصورة من أفراد حقيقة الطلاق البدعي. **(ولطلاق السنة شروط)** أي الطلاق الذي أذنت فيه السنة وإنما أضيف للسنة ومع أن القرآن أذن فيه أيضاً قال تعالى: (﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾) فغاية ما يستروح به أن الآية في أصل الوقوع مجرداً عن قيوده والقيود لم تؤخذ إلا منها. ثم أشار إلى شروط طلاق السنة فقال: **(أن تكون المطلقة)** غير حائض ولا نفساء إن كانت **(ممن تحيض)** فإن كانت **(ممن لا تحيض)** لصغر أو إياس طلقها متى شاء، وكذا الحامل والتي لم يدخل بها فيطلقهما متى شاء، إذ الحامل عدتها بوضع الحمل، وغير المدخول بها لا عدة عليها، فالطول الذي يحصل من جهة الحيض منتف فيهما. **(و)** شروط طلاق السنة **(أن لا تكون)** المطلقة **(حائضاً ولا نفساء)** وإلا حرم ووقع وأجبر على الرجعة **(وأن تكون في طهر لم يمس فيه و)** إذا طلقها في الطهر الذي لم يمس فيه فلا بدّ **(أن يطلق فيه واحدة)** فهذه شروط طلاق السنة، فإن فقد شرط منها فبدعي. **(ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة)** إن نواها أو لم ينو شيئاً فيحكم عليه بوقوع طلقة واحدة **(حتى ينوي أكثر من ذلك)** فيحكم عليه بوقوع ما نواه. **(والخلع طلقة)** لا فسخ **(بائنة لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقاً إذا أعطته شيئاً يخلعها به من نفسه)** فالغالب فيه أن تعطيه شيئاً، ومن غير الغالب أن لا تعطيه هي بل يعطيه غيرها، أو لا يعطى أصلاً ويقع بلفظ الخلع وهو طلقة بائنة سواء وقع بلفظ الخلع مقارناً للعوض أو كان بلفظ الخلع وإن لم يكن عوض أو كان بعوض، وإن لم يكن بلفظ الخلع والعوض من غيرها، كذلك إن كانت هي والغير أهلاً لدفع العوض لا إن كان سفيهة أو صغيرة أو ذات رق بغير إذن ولي وسيد، فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت منه، ولو قال بعد إيقاعه بشرط أن يتم لي ما خالعتني به

وَأَرْكَانُ الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ: الأَوَّلُ: مُوقِعُ الطَّلَاقِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً فَلَا يَنْعَقِدُ طَلَاقُ الْكَافِرِ، وَلَا الصَّبِيِّ وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالسَّكْرَانُ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ الْمَشْهُورُ نُفُوذُ طَلَاقِهِ، قَالَهُ فِي الْجَوَاهِرِ وَظَاهِرُهُ مَيَّزَ أَمْ لَا. وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ بِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ عَمَّا لَوْ شَرِبَ لَبَناً أَوْ أَكَلَ طَعَاماً حَلَالاً أَوْ دَوَاءً فَسَكِرَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ طَلَّقَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ إِجْمَاعاً. الثَّانِي: الْمَحَلُّ وَهُوَ الزَّوْجَةُ، وَشَرْطُهُ مِلْكُ الزَّوْجِ عِصْمَةَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ. الثَّالِثُ: الْقَصْدُ فَمَنْ سَبَقَ

وإلا لم يلزمني خلع فلا ينفعه ذلك لأنه واقع بعد وقوع الخلع، وأما إن وقع ابتداء معلقاً بأن قال: إن أبرأتيني إن صحت براءتك فأنت طالق، فقالت له: أبرأتك فيتم الخلع إن كانت رشيدة حرة بالغة، وإلا لم يقع طلاق لأنه معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه، وهذا ظاهر إن قال لها إن صحت براءتك، وأما إن قال: إن أبرأتيني فإنه يقع لأنه معلق على شرط وقد وجد. **(وأركان الطلاق أربعة: الأول)** منها **(موقع الطلاق وشرطه)** إذا كان زوجاً **(أن يكون مسلماً مكلفاً)** وأما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيهما شيء من الوصفين المذكورين، وإذا كان شرط موقع الطلاق الإسلام **(فلا ينعقد طلاق الكافر)** ولو ثلاثاً فلا نتعرض لهم إذا لم يترافعوا إلينا وإلا حكمنا بينهم بحكم الإسلام حيث كان صحيحاً في الإسلام بأن توفرت فيه شروط نكاح المسلمين. **(و)** كذا **(لا)** ينفذ طلاق **(الصبي ولا من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحو ذلك و)** في **(السكران بخمر أو نبيذ)** خلاف **(المشهور نفوذ طلاقه قاله في الجواهر وظاهره ميز أم لا)** وهو المعتمد ومقابله لازم إلا أن لا يميز فلا طلاق، وفرض المسألة أنه استعمل عمداً ما يغيب عقله ولو مع شكه أن يغيب كان مما يسكر جنسه أو لا كلبن حامض، فإذا تحقق أو ظن أن اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب باستعماله وطلق فلا ينفذ طلاقه ولذا قال المصنف: **(واحترز بقوله بخمر أو نبيذ عما لو شرب لبناً أو أكل طعاماً حلالاً أو دواء)** كذلك **(فسكر منه، فإنه إن طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق إجماعاً)**. الركن **(الثاني)** من أركان الطلاق: **(المحل وهو الزوجة وشرطه ملك الزوج عصمة المرأة قبل الطلاق)** سواء كان الملك حقيقة بأن كانت في عصمته قبل إنشاء الطلاق، أو كان الملك مجازاً كأن علق طلاقها على تقدير وجود عصمتها بأن قال لمرأة ليست بزوجة له إن تزوجتك فأنت طالق. أو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ونوى إن دخلت بعد أن يتزوجها فإنه إذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق. الركن **(الثالث)** من أركان الطلاق: **(القصد)** ولو بغير لفظ الطلاق كاسقني الماء فالمدار على قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة فلا عبرة بسبق اللسان، وفي الكناية الخفية المدار على قصد حل العصمة وحيث كان المدار على قصد التلفظ ولو بغير لفظ الطلاق في الصريح، والكناية الظاهرة تفرع عليه قوله: **(فمن سبق لسانه إلى**

لِسَانُهُ إِلَى الطَّلَاقِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلاَ يَقَعُ طَلاَقُ الْمُكْرَهِ. الرَّابِعُ: اللَّفْظُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْفِعْلِ. أَمَّا اللَّفْظُ فَيَنْقَسِمُ إِلَى صَرِحٍ وَكِنَايَةٍ وَمَا عَدَاهُمَا، فَالصَّرِيحُ مَا فِيْهِ لَفْظُ الطَّلَاقُ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ فَيَلْزَمُ بِهَذَا الطَّلَاق وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ وَمُطْلَقُهَا وَاحِدَةٌ، إلا أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ، وَالْكِنَايَةُ قِسْمَانِ ظَاهِرَةٌ وَمُحْتَمَلَةٌ فَالظَّاهِرَةُ مُثْلُ قَوْلِكَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ،

الطلاق) من غير قصده **(لم يقع عليه طلاق)** وكذا لا يقع الطلاق بالإكراه على إنشائه ولذا قال المصنف: **(ولا يقع طلاق المكره)** على النطق بالطلاق لزوجته بشرط أن يكون الإكراه بخوف قتل أو سجن أو قطع أو صفع لذي مروءة بملأ. الركن **(الرابع)** من أركان الطلاق: **(اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل)** وذلك كالإشارة التي احتف بها من القرائن ما يقطع ما عاينها بأنه فهم منها الطلاق. **(أما اللفظ فينقسم إلى صريح وكناية وما عداهما)** أي من الكناية الخفية **(فالصريح)** هو ما دل على معنى لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه وهو **(ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان)** أي ما كان مشتملاً على مادة الطلاق وهي الطاء واللام والقاف على أي وجه كان، وقد مثل لذلك بقوله: **(مثل ما يقول: أنت طالق)** فقد اشتملت هذه الصيغة على الطاء واللام والقاف فكانت معتبرة في الصريح، وكذلك قوله: **(أو أنت مطلقة)** من الصريح لاشتمالها على مادة الطلاق **(فيلزم بهذا)** أي بما ذكر من الصيغ المشتملة على المدة **(الطلاق ولا يفتقر إلى نية)** وكذا لا ينصرف عن الطلاق بنية صرفه هذا في لزوم الطلاق بهذه الصيغ الصريحة، وأما ما يلزمه من الطلاق عند عدم التقييد بالنية فأشار له بقوله: **(ومطلقها)** أي مطلق هذه الألفاظ الصريحة أي الآتي بها مطلقة عن نية واحدة أو أكثر يلزمه **(واحدة)** في كل حال **(إلا أن ينوي)** بها أكثر من واحدة فيلزمه ما نواه اثنتين أو ثلاثاً. **(و)** أما **(الكناية)** فهي **(قسمان ظاهرة)** في الطلاق لا تحتمل غيره إلا بنية الصرف للغير، وإنما سميت هذه الألفاظ أي لفظ خلية وبرية بالكناية لأنها استعمال اللفظ في لازم مسماه مثلاً خلية اسم للمرأة الخالية من الزوج ويلزم من ذلك ذهاب العصمة، وكذا يقال في البقية. وقوله: **(ومحتملة)** معطوف على ظاهرة، وإنما كانت محتملة لأنها لا تنصرف للطلاق إلا بنية الصرف، له، فإذا صرفها لغير الطلاق انصرفت إليه، فهذا معنى قوله ومحتملة. ثم أشار إلى أمثله الكناية الظاهرة فقال: **(فالظاهرة)** أي فالكناية الظاهرة **(مثل قولك)** لزوجتك: **(أنت خلية وبرية)** ولكونهما مثالين فالواو في كلامه بمعنى أو. ومن أمثلة الكناية الظاهرة بائن وبتة وحبلك على غاربك وأنت حرام وأنت عليّ كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك لأهلك ورددتك لأهلك، فهذه الكنايات ثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا أنت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها. وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك على غاربك أن يستعملها العرف في حل

وَهِيَ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي غَيْرِ الطَّلَاقِ، وَالْمُحْتَمَلَةُ مِثْلُ اذْهَبِي وَانْصَرِفِي فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي نَفْيِهِ وَعَدَدِهِ فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ الطَّلَاقَ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ طَلَاقاً وَأَمَّا مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فَأَنْوَاعٌ: مِنْهَا الإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الأَخْرَسِ فِي الطَّلَاقِ وَمِنْهَا كِتَابَةُ الطَّلَاقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ فَإِنْ كَتَبَ الْكِتَابَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَقَعَ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ وَإِنْ كَتَبَهُ غَيْرَ عَازِمٍ فَلَهُ رَدُّهُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْأَةَ فَيَلْزَمُهُ وَلَوْ عَقَدَ الطَّلَاقَ بِقَلْبِهِ جَازِماً مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فَفِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ

العصمة وإلا فهي من الكناية الخفية إجماعاً لا الظاهرة، فتستعمل استعمال الكناية الخفية في قصد الطلاق وعدم القصد، وينبغي أن يجري هذا القيد في كل ما يتبادر منه معنى غير الطلاق وذلك كالميتة والدم وما أشبههما. **(وهي)** أي الكناية الظاهرة **(كالصريح)** من الطلاق، ووجه الشبه بينهما ما أشار إليه المصنف **(في أنه لا تقبل دعواه في غير الطلاق)** إذا قال لم أرد الطلاق هذا حكم الكناية الظاهرة من أنها كالصريح في عدم الصرف عن الطلاق ولو مع نية الصرف، فلا يقبل قوله لم أرد الطلاق. **(و)** أما **(المحتملة)** وذلك **(مثل اذهبي وانصرفي)** واقعدي وأنت حرة ومعتقة فليست كالصريح، **(فتقبل دعواه في نفيه وعدده)** إذا ادعى ذلك **(فإذا ادعى أنه أراد الطلاق فـ)** فيه خلاف **(المشهور أنه يكون طلاقاً)** ومذهب أشهب الذي هو مقابل المشهور عدم اللزوم بهذه الألفاظ عند إرادة الطلاق. **(وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع)** كثيرة **(منها الإشارة المفهمة)** أي التي شأنها الإفهام، وإن لم تفهم منها المرأة الطلاق فالإشارة المفهمة هي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق. **(وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق)** وكذا من غير الأخرس كما في بهرام لأنه قال: وسواء كانت ممن هو قادر على الكلام أم لا كالأخرس ونحوه فغير المفهمة بالمعنى المذكور لا يقع بها طلاق ولو قصده بها لأنه فعل من الأفعال، والفعل لا يقع به طلاق إلا أن يعتاد قوم ذلك، وذلك مثل أن يعتادوا وقوعه بضربها أو مسها، فتكون الإشارة الغير المفهمة من الأفعال التي جرى العرف باستعمالها في الطلاق بدون عوض. **(ومنها)** أي من الأنواع التي تقوم مقام اللفظ **(كتابة الطلاق من القادر على النطق)** وأولى منه العاجز **(فإن كتب الكتاب بالطلاق)** أي متلبساً بالطلاق فالباء للملابسة، وسواء كتبه لها أو لوليها **(وهو عازم على الطلاق)** حين الكتابة أي ناوياً له **(وقع عليه ما كتبه)** بمجرد الكتب، وكذا إن كتبه مستشيراً وأخرجه عازماً أو لا نية له فيقع الطلاق بمجرد الخروج وصل للمرأة أم لا، **(وإن كتبه غير عازم فله رده)** بعد الخروج أي وقد كان أخرجه مستشيراً فلا يقع عليه طلاق **(ما لم يبلغ المرأة)** **(فـ)** حينئذٍ **(يلزمه)** الطلاق إذا بلغها ودخل في يدها على أي وجه كان ولو بذهابها إلى بيته فوجدته فيه فأخذته فالمدار على دخوله في يدها. **(ولو عقد الطلاق بقلبه جازماً من غير تردد)** بأن يجريه بقلبه كما يجريه بلسانه. **(ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد**

عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَلاَ يُحِلُّهَا ذَلِكَ، ويَفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ فُسِخَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

فَصْلٌ: قَالَ فِي الرِّسَالَةِ وَلَهُ: أَيْ لِلْمُطَلِّقِ زَوْجَتَهُ الرَّجْعَةُ

ذلك روايتان). وأما من عزم على طلاقها في المستقبل ثم بدا له عدمه فلا شيء عليه. **(ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها)** ثلاثاً أي نوى ذلك ولو مع نية إمساكها إن أعجبته. فإن لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثاً ذلك أو المرأة أو المطلق والمرأة لم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل إذا طلقها هذا الرجل لمبتها بعد تمام عدتها. **(و)** إذا وقع وتزوجها بقصد أن يحلها لمن طلقها ثلاثاً فـ **(لا يحلها ذلك)** التزوج المذكور المتلبس بقصد المتزوج الثاني تحليلها لمن طلقها ثلاثاً. **(و)** يكون حكم هذا العقد المتلبس بالقصد المذكور أنه **(يفسخ قبل البناء وبعده)** بطلاق لأنه مختلف فيه، فإن فسخ قبل البناء فلا شيء لها. **(وإن فسخ بعده فلها المسمى)** إن كان وإلا فصداق المثل، وكان الأولى تأخير هذه المسألة التي هي قوله: ولا يجوز أن يتزوج الرجل الخ عما بعدها لأنها من فروع ما بعدها المشار إليها بقوله: **(ومن طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجاً غيره)** بالغاً مسلماً يولج فيها حشفته بلا منع من حيض ونفاس ولا نكرة فيه بأن يتصادقا على الإيلاج أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار بانتشار حال الإيلاج أو بعده في نكاح لازم وعلم وخلوة، فإن لم تتوفر هذه الشروط لم تحل لمن بتها، فلا تحل بمجرد العقد ولا بإيلاج غير بالغ ولو مراهقاً، ولا بوطء نهى الله عنه لحيض أو نفاس أو بدبر أو بمسجد أو بفضاء مستقبل قبلة أو مستدبرها، ولا بنكاح فيه نكرة ولو من أحدهما إلا أن يتصادقا عليه فيقبل رجوعهما بعد النكرة، ولا بإيلاج لا انتشار فيه لا حال الإيلاج ولا بعده، ولا بإيلاج في هوى الفرج، ولا بما لف عليه خرقة كثيفة، ولا بوطء سيد، ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد أو سفيه بغير إذن سيد وولي، فإن أجازاه ورضياه حلت إن وطئت بعد الإجازة والرضا، ولا بتصادقهما على الخلوة بدون شهادة امرأتين لها، ولا بوطء مجنونة أو مغمى عليها أو نائمة، وتحل المبتوتة بوطء مجنون لا سكران لأن الحلية وعدمها من صفاتها وحدها فاعتبرت هي وحدها، ولا بدّ في الإحلال المستكمل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج بالثاني.

فصل: في بيان حكم الرجعة فقوله: **(قال في الرسالة وله أي للمطلق زوجته)** أن يراجع زوجته بيان لحكمها من كونه مندوباً أو مباحاً، وإنما تندب له الرجعة أو تباح إذا كان الطلاق رجعياً، ويلزم من كون الطلاق رجعياً أن الزوجة رجعية ولذا وصفها المصنف بقوله: **(الرجعة)** فغير الرجعية لا تباح ولا تندب الرجعة بل تحرم وتقع باطلة، وإنما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح لا إن كان مجنوناً أو سكران سكراً حراماً

فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخِلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَو الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ قَالَ شَارِحُهَا: الرَّجْعَةُ يَمْلِكُهَا الزَّوْجُ فِي كُلِّ طَلاَقٍ نَقَصَ عَدَدُهُ عَنِ الثَّلاثِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَأَةِ وَالْفِدْيَةِ وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ لأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لاَ تَنْقَطِعُ بِمَا دُونَ الثَّلاثِ فِي الْحُرَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِدَاءٌ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ، فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا فَقَدْ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَوِ انْفَرَدَ اللَّفْظُ دُونَ النِّيَّةِ لَمَا صَحَّتْ لَهُ الرَّجْعَةُ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى،

أو حلالاً، ويستثنى من قولهم: وإنما تجوز الرجعة لمن كان فيه أهلية النكاح من لم يكن فيه أهلية النكاح وتجوز رجعته، وذلك المحرم والمريض والعبد والسفيه والمفلس بعد الحجر عليه فهؤلاء تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم. وإنما تجوز الرجعة **(في التي تحيض)** ما دامت في عدة نكاح صحيح لازم حل وطؤه مدخولاً بها **(ما لم تدخل في الحيضة الثالثة)** وذلك **(في الحرة أو)** ما لم تدخل في الحيضة **(الثانية)** وذلك **(في الأمة)** فإذا دخلت الحرة في الثالثة والأمة في الثانية فلا رجعية إلا بعقد جديد بصداق وولي وشهود، وأما التي لا تحيض لصغر أو إياس فله مراجعتها قبل انقضاء ثلاثة أشهر. **(قال شارحها)** أي الرسالة: **(الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث)** لأن العصمة لم تنقطع، فإن مسببات الزوجية كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء، وهذا **(ما لم يكن معه)** أي الطلاق **(فداء)** أي دراهم تعطيها له من عندها، وأما لو أبرأته من صداقها المقدم أو المؤخر أو كلاهما فهو ما أشار إليه بقوله: **(أو ما لم يكن على وجه المبارأة والفدية)** فإنه يقع بائناً في كلتا الحالتين. **(وإنما كانت له الرجعة ما لم تنقض العدة لأن العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة إذا لم يكن معه فداء ما لم تنقض العدة)** **(والرجعة تكون)** بأحد أمرين: إما **(بالنية مع القول)** بأن يقول: راجعتها أو ارتجعت وهما صريحا في هذا المحل، أو يقول: أعدت الحل أو رفعت التحريم إذا صحب ذلك نية يحتمل أعدت الحل لي، ويحتمل أعدته للناس ورفعت التحريم عني أو عن الناس، فلذلك لم يحصل بهما رجعة حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة، بخلاف أعدت حلها ورفعت تحريمها فرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة. وذكر الأمر الثاني بقوله: **(أو بالنية دون القول)** على الأظهر **(فإن نوى في نفسه)** أي أتى في نفسه بكلام نفسي كما يدل عليه لفظ المقدمات لا القصد فقط، ومتعلق قوله: فإن نوى في نفسه قوله: **(أنه راجعها فقد صحت رجعته)** عند ابن رشد، فقول المصنف: **(فيما بينه وبين الله تعالى)** مرتبط بقوله: أو بالنية دون القول، أي فتصح رجعته بالنية دون القول فيما بينه وبين الله تعالى فقط. **(ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة بذلك فيما بينه وبين الله تعالى)** لأن النية هي الأصل: ولا يصح ذلك بدونها، وأما في الظاهر

وَالْوَطْءُ بِدُونِ النِّيَّةِ لاَ يَكُونُ رَجْعَةً. وَالْوَطْءُ حَرَامٌ، وفِي الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ قَوْلاَنِ بِالْوُجُوبِ وَالاسْتِحْبَابِ.

فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع. **(والوطء بدون النية)** للرجعة **(لا يكون رجعة)** على المشهور وقال ابن وهب: إن الوطء دون نية رجعة. **(و)** على المشهور فـ **(ـالوطء)** بدون نية رجعة **(حرام)** ومثله في الحرمة الاستمناء بها بغيره **(وفي الإشهاد على الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب)** وعلى الاستحباب اقتصر في المختصر وأصابت من منعت نفسها من الزوج لأجل الإشهاد أي فعلت أمراً مستحباً على أن الإشهاد مستحب والله أعلم.

الباب التاسع في البيع

وَلَهُ ثَلاَثَةُ أَرْكَانٍ: الأَوَّلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ قَوْلٍ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بِعْتُكَ وَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ، أَوْ فِعْلٍ كَالْمُعَاطَاةِ. الثَّانِي: الْعَاقِدُ وَهُوَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي وَيُشْتَرطُ فِي صِحَّةِ بَيْعِهِ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزاً، فَلاَ يَنْعَقِدَ بَيْعُ غَيْرِهِ، وَلاَ شِرَاؤُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ وَنَحْوِ

الباب التاسع في البيع

الأصل إباحته، وقد يعرض له الوجوب كبيع طعام لمضطر، وقد تعرض له الكراهة كبيع هر أو سبع لا لأخذ جلده، وقد تعرض له الحرمة كالبيوع المنهي عنها. **(وله ثلاثة أركان)**: الركن **(الأول: ما يدل على الرضا من قول)** من الجانبين **(كقول البائع: بعتك، وقول المشتري: اشتريت)** ولا يشترط الترتيب بين الإيجاب والقبول، فلو قال المشتري: بعني، فقال له البائع: بعتك لصح. **(أو فعل)** من الجانبين **(كالمعاطاة)** بأن يأخذ البائع ثمن ويأخذ المشتري المثمن، وينعقد أيضاً بالإشارة المفهمة ولو من القادر، وينعقد أيضاً بقول من أحد الجانبين وفعل من الجانب الآخر. الركن **(الثاني: العاقد)** للبيع **(وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه)** أي العاقد للبيع المسر بالبائع والمشتري **(أن يكون مميزاً)** وهو الذي يفهم الخطابات التي تتوجه إليه ويحسن الجواب عنها، فما لم يكن عنده هذا المقدار إما لكونه صغيراً أو سكران أو مجنوناً فلا يصح بيعه ولا شراؤه لفقد التمييز الذي هو شرط في عاقد البيع ولذا قال المصنف: **(فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه)** أي غير المميّز وهو ما انتفى عنه التمييز إما **(لصغر أو جنون أو سكر)** فالسكر مانع من صحة البيع والشراء وهو أيضاً، مانع من صحة إقراره وسائر عقوده سداً للباب لئلا يتسارع الناس إلى أخذ ما بيده، وإنما أخذ بجناياته وعتقه وطلاقه لئلا يتساكر الناس فيتلفون أموال غيرهم ويستبيحون دماءهم ويمزّقون أعراضهم، فسداً للذريعة شدد عليهم الشرع نكالاً لهم فأخذهم بالجنايات والعتق والطلاق، ثم عطف على قوله لصغر أو جنون الخ قوله: **(ونحو ذلك)** كالإغماء. **(و)** إذا كان شرط لزوم

ذلِكَ وَلاَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ إلاَّ مِنْ مُكَلَّفٍ. الثَّالِثُ: الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ: الطَّهَارَةُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ نَجِسٍ كَالْعَذِرَةِ، وَلاَ مُتَنَجِّسٍ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَالزَّيْتِ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ انْتِفَاعاً شَرْعِيّاً فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ كَالْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، وَعَدَمُ نَهْيٍ وَرَدَ فِي عَيْنِهِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْكَلْبِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الآبِقِ، وَلاَ

البيع العقل والرشد والطول فـ **(ـلا يلزم البيع إلا من مكلف)** فبيع السفيه صحيح إلا أنه غير لازم متوقف لزومه على إجازة الولي، وكذا المجبور على البيع جبراً حراماً بيعه صحيح غير لازم هذا حكم المجبور على البيع جبراً حراماً، وأما المجبور على البيع جبراً شرعياً كجبر الحاكم المديان على البيع لوفاء الغرماء فبيعه صحيح لازم. الركن **(الثالث)** من أركان البيع **(المعقود عليه)** البيع **(وهو الثمن والمثمن)** فيشترط في المعقود عليه البيع وهو الثمن والمثمن الشروط التي أشار لها المصنف بقوله: **(ويشترط فيهما خمسة شروط)**: **الأول** منها: **(الطهارة)** في حالة الاختيار لا في حالة الضرورة التي تبيح أكل الميتة فلا تشترط الطهارة، وإذا كان الشرط طهارة الثمن والمثمن **(فلا يجوز بيع نجس)** العين **(كالعذرة ولا)** بيع الـ **(ـمتنجس)** الذي **(لا يمكن تطهيره كالزيت)** فكما لا يجوز بيع المثمن إذا كان نجس العين أو متنجساً بأن عرضت عليه النجاسة وكان لا يمكن تطهيره كالمائع المتنجس، فكذلك لا يجوز أن يكون الثمن نجساً أو متنجساً لا يمكن تطهيره، فلا يؤخذ الخمر ثمناً للسلعة المبيعة بيعاً صحيحاً بأن استوفت شروط المبيع هذا حكم النجس الذات والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره، وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره وإن كان يفسده الغسل أو ينقصه فيجوز بيعه ولكن مع البيان. **(و)** أشار إلى الشرط **(الثاني)** من شروط المبيع وهو أن يكون المعقود عليه البيع ثمناً أو مثمناً يحصل **(الانتفاع به انتفاعاً شرعياً)** فمثل آلات اللهو وإن كان يحصل الانتفاع بها إلا أنه غير شرعي فلا يجوز بيعها، **(فـ)** كذا **(لا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت)** بأن قوي مرضه واشتد وأولى إذا بلغ السياق أي نزع الروح واحترز محرم الأكل عن بيع مباحه إذا أشرف على الموت بأن قوي مرضه واشتد فيجوز، فإذا بلغ حد السياق أي نزع الروح منع بيعه، فبلوغ حد السياق مانع من جواز البيع مطلقاً، لا فرق بين محرم الأكل ومباحه، كما ارتضاه ابن عرفة قائلاً: هو ظاهر إطلاقهم.

(و) الشرط **(الثالث)** من شروط المبيع: **(عدم نهي ورد في عينه)** أي المبيع أي نهى عنه نهي تحريم من حيث البيع، وإن لم ينه عنه من اتخاذه لنحو الصيد **(فـ)** إذن **(لا يجوز بيع الكلب)** وإن كان مأذوناً في حيث اتخاذه للصيد، ومثل الصيد اقتناؤه لزرع أو لمنافع أو لدفع مضار.

(و) الشرط **(الرابع)** من شروط المبيع **(القدرة على تسليمه)** وإذا كان شرط المبيع القدرة على تسليمه **(فـ)** إذن **(لا يجوز بيع الآبق)** لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم. **(و)** كذا **(لا)**

الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَالْعِلْمُ بِكُلٍّ مِنَ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ فَالْجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مُبْطِلٌ مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِزِنَةِ حَجَرٍ مَجْهُولٍ وَتُرَابِ الصَّوَّاغِينَ.

فَصْلٌ: يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَرِبَا النَّسَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ فِي النَّقْدِ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمَيْنِ بِثَلَاثَةٍ وَلاَ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ إِلَى يَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ مَثَلاً، وَبَيْعُ الْمُرَابَحَةِ جَائِزٌ، لَكِنَّ الأَحَبَّ خِلَافُهُ لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ عَلَى الْبَائِعِ فِيهِ

يجوز بيع **(البعير الشارد)** لصعوبة التحصيل عليه وعدم معرفة ما به من العيوب. **(و)** كذا لا يجوز بيع **(السمك في الماء)** لفقد الشرط وهو القدرة على التسليم ولعدم المعرفة بمقداره وصفته، ولهذا الشرط أشار المصنف بقوله: **(و)** من شروط البيع **(العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما أو بأحدهما مبطل)** للبيع. ثم مثل للجهل بأحدهما فقال: **(مثل أن يشتري)** معلوماً **(بزنة حجر مجهول)** فيفسد العقد سواء تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معاً أو بالتفصيل فقط. وأما إن تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد العقد. كبيع شقة أو صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيجوز لأنه لا يخرج جزء من المثمن إلا بإزائه جزء من الثمن المعلوم. **(و)** كذا لا يجوز أن يشتري **(تراب الصواغين)** أو تراب حانوت العطار إذ لا يدري أفيه شيء أم لا؟ وعلى تقدير أن يكون فيه شيء فلا يدري أقليل هو أم كثير؟ ففيه من الغرر ما لا يخفى والله أعلم.

فصل: **(يحرم الفضل)** وقد عرف المصنف ربا الفضل بقوله: **(وهو الزيادة)** أي في النقد أو الطعام الربوي وهو ما تقوم به البنية وتفسد بعدمه ولا يفسد بالتأخير، فيؤخذ من بين هذين الوصفين أنه المقتات المدخر، وهل يشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش غالباً أو لا يشترط زيادة على الاقتيات والادخار؟ قولان. وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين ونحوه. **(و)** يحرم أيضاً **(ربا النساء وهو التأخير)** ويكون ربا النساء في الطعام المتحد الجنس والمتعدد، ويكون **(في النقد)** أيضاً اتحد جنسه أم اختلف. ثم أشار إلى بيان ربا الفضل في النقد فقال: **(وهو الذهب)** بالذهب متفاضلاً يداً بيد. **(والفضة)** بالفضة متفاضلاً يداً بيد أي مقابضة، فإذا انكشف لك أن ربا الفضل هو الزيادة في أحد الجانبين على الجانب الآخر وإن لم يحصل تأخير في المقابضة وأن ربا النساء هو تأخير أحد الجانبين وإن تساويا في القدر علمت أن قول المصنف: **(فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة)** مثال لربا الفضل وأن قوله: **(ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلاً)** مثال لربا النساء بفتح النون المشددة. **(وبيع المرابحة جائز)** وحقيقته بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه، **(ولكن الأحب خلافه)** من بيع المساومة وإنما كان بيع المرابحة مرجوحاً **(لكثرة)** وجوب **(البيان على البائع فيه)** لأنه يجب عليه أن يبين ما نقد

فَرُبَّمَا يَنْسَى مَا يَضُرُّ أَوْ يَسْهُو فَيَنْتَقِلُ ذِهْنُهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيسُ وَهُوَ كِتْمَانُ عَيْبِ السِّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي، وَيَجِبُ عَلى الْبَائِعِ الإِخْبَارُ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُشْتَرِي قَلَّتْ رَغْبَتُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى كَذَا أَو نَقَدَ عَنْهُ كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وما عقده، وما له ربح وما لا ربح له مفصلاً، وقل أن يبين على هذا الوجه. **(فربما ينسى ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره)** فيقع في الحرام بسرعة. **(ولا يجوز في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا)** يجوز **(الغش)** أيضاً وهو أن يصف المبيع بصفة ليست فيه، سواء وصفه بالقول أو بالفعل، كتلطيخ ثوب عبد بمداد يوهم بهذا أنه كاتب والحال أنه ليس بكاتب، وخلط رديء بجيد، وخلط لبن بماء وثوب بنشا. **(ويجب على البائع الإخبار بكل شيء إذا أخبر به المشتري قلت رغبته)** في المبيع كثياب الموتى وثوب الأجذم والأبرص والثوب المقمل ونجاسة الثوب الجديد **(فيجب عليه)** إذا أراد بيعها مرابحة **(أن يبين أنه عقد على كذا أو نقد عنه كذا)** أو تجاوز عنه في الزيف أو طال مكثها عنده أو ولدت عنده، ولو باع ولدها معها اشتراها إلى أجل أو ركب الدابة مدة أو لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله أعلم.

الباب العاشر في الفرائض

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالَ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ وَالأَخُ مُطْلَقاً وَابْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلأَبِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَوْ لِلأَبِ وَابْنُهُ وَإِنْ عَلاَ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَهُوَ الْمُعْتِقُ. وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ وَبِنْتُ الابنِ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلاَةُ النِّعْمَةِ، وَمَنْ عَدَا هَؤُلاَءِ كَأَبِ الأُمِّ وَابْنِ الأُخْتِ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ لاَ يَرِثُ شَيْئاً.

الباب العاشر في الفرائض

جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير، قال القرافي: شروط التوارث ثلاثة: تقدم موت المورث، واستقرار حياة الوارث بعده، والعلم بالقرب، أي بالقرابة بينهما والدرجة التي اجتمعا فيها كالأخوة مثلاً. وأسباب التوارث، الولاء والنسب والنكاح، وقد أتى على هذه الثلاثة في الرحبية فقال:

أسباب ميراث الورى ثلاثه	كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب	ما بعدهن للمواريث سبب

ثم شرع في بيان الوارثين من الرجال فقال: **(الوارثون من الرجال عشرة)** على سبيل الإدماج وعدم البسط، وخمسة عشر في سبيل التفصيل والبسط. **(الابن وابنه وإن سفل)** بفتح الفاء على الفصحى **(والأب والجد وإن علا والأخ مطلقاً)** شقيقاً كان أو لأب أو لأم **(وابن الأخ الشقيق أو)** ابن الأخ **(للأب وإن بعد والعم الشقيق أو)** العم **(للأب وابنه)** أي ابن العم الشقيق وابن العم للأب **(وإن علا، الزوج ومولى النعمة وهو المعتق)** وكلهم عصبة بأنفسهم إلا الزوج والأخ للأم فليسوا عصبة لا بأنفسهم ولا بغيرهم ولا من غيرهم. **(والوارثات من النساء سبع)** على طريق الإدماج وعشر على طريق البسط: **(البنت وبنت الابن وإن سفلت والأم والجدة)** من جهة الأم **(وإن علت)** والجدة من جهة الأب **(والأخت)** مطلقاً شقيقة أو لأب أو لأم **(والزوجة ومولاة النعمة)** وكلهن أصحاب فرض إلا المعتقة **(ومن عدا هؤلاء)** الذين ذكروا من الرجال والنساء إلا الأخ للأم فلا حظ لهم في الميراث وذلك **(كأبي الأم وابن الأخت)** وبنت الأخت وبنت البنت وابن الأخ للأم والعم للأم والخال وبنت العم وبنت الأخ والخالة والعمة والجدة أم أب الأم **(فهو من ذوي الأرحام لا يرث شيئاً)** إلا الأخ للأم كما مرّ فإن له سهماً في كتاب الله تعالى.

فَصْلٌ: الْفُرُوضُ الَّتِي هِيَ أُصُولٌ سِتَّةٌ: النِّصْفُ وَهُوَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الْبِنْتُ لِلصُّلْبِ وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَالأُخْتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَلِلأَبِ عِنْدَ عَدَمِهَا وَالزَّوْجِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَالرُّبُعُ فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ وَالزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ فَقْدِهِ، وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ أَوِ الزَّوْجَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً تَسْتَحِقُّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفَ، وَالثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ مَع فَقْدِ الْحَاجِبِ، وَالاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مَا كَانُوا، وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأَبُ مَعَ وُجُودِ الْحَاجِبِ، والأُمِّ مَعَ وُجُودِ الحَاجِبِ، وَالْجَدَّةِ إِذَا انْفَرَدَتْ أَوْ كَانَ مَعَهَا أُخْرَى تُشَارِكُهَا وَالْواحِدَةِ فَأَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِنْتُ الصُّلْبِ، وَالأُخْتِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ وُجُودِ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ،

فصل: (**الفروض**) المقدرة في كتاب الله تعالى (**التي هي أصول**) للفرائض (**ستة**). الفرض الأول: (**النصف هو فرض خمسة**) أربعة من النساء وهن (**البنت للصلب وبنت الابن عند عدمها والأخت للأب والأم**) أي الشقيقة. (**و**) الأخت (**للأب عند عدمها**) أي عدم الشقيقة. (**والزوج مع عدم الحاجب**) وهو ولد الزوجة مطلقاً منه أو من غيره، وابن الابن وإن نزل (**و**) الفرض الثاني: (**الربع**) وهو (**فرض**) اثنين (**الزوج مع وجود الحاجب**) وهو ولد الزوجة مطلقاً منه أو من غيره. (**والزوجة أو الزوجات مع فقده**) أي فقد أولاد الزوج منها أو من غيرها. (**و**) الفرض الثالث: (**الثمن**) وهو (**فرض**) واحد فقط (**الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب**) وهو الولد اللاحق للزوج الوارث له، فغير اللاحق لا يحجبها، كما أن اللاحق غير الوارث لرق أو كفر لا يحجبها. (**و**) الفريضة الرابعة: (**الثلثان فرض اثنتين فصاعداً تستحق إحداهن إذا انفردت النصف**) وهن أربعة أصناف: بنتان فأكثر وبنتا ابن فأكثر وأُختان فأكثر شقيقتان أو لأب. (**و**) الفريضة الخامسة: (**الثلث**) وهو (**فرض**) اثنين (**الأم مع فقد الحاجب والاثنين فصاعداً من ولد الأم ما كانوا**) على أي حالة كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو مجتمعين من ذكور وإناث ويستوي فيه الذكر والأنثى. (**و**) الفريضة السادسة: (**السدس**) وهو (**فرض سبعة**) وهو (**الأب مع وجود الحاجب**) وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11] (**و**) هو فرض (**الأم**) أيضاً (**مع وجود الحاجب**) وهو الابن وابنه وإن نزل. (**والجدة إذا انفردت أو كان معها أُخرى تشاركها و**) وهو فرض (**الواحدة فأكثر من بنات الابن إذا كان هناك بنت الصلب**) ومفهوم قوله بنت الصلب أنه لو كان البنات اثنتين فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن أخ لهن أو ابن عم في درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين كما سيذكر المصنف في الحجب. (**و**) السدس فرض (**الأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة**) فإن كان الشقائق أكثر من واحدة فلا شيء للتي للأب إلا أن يكون في درجتها

وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

فَصْلٌ: إِذَا انْفَرَدَ الأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الابْنُ أَو ابْنُهُ أَخَذَ الْمَالَ جَمِيعَهُ، وَالاثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعداً يَقْسِمُونَهُ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُمْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَيَقْسِمُونَه لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَيَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي بِنَفْسِهِ أَوْ بِذَكَرٍ، وَمَعْنَى التَّعْصِيبِ أَنَّ مَنْ يَرِثُ بِهِ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذا انْفَرَدَ وَيَسْتَحِقُّ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السِّهَامِ إِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو سِهَام.

فَصْلٌ: الْحَجْبُ قِسْمَانِ: حَجْبُ إِسْقَاطٍ، وَحَجْبُ نَقْلٍ، أَمَّا حَجْبُ الإِسْقَاطِ فَلَا يَلْحَقُ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ كَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَالآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَيَلْحَقُ مَنْ عَدَاهُمْ فَابْنُ الابْنِ يَحْجُبُهُ الابْنُ

أخ فإنه يعصبها ولا يعصبها من هو أسفل منها، وإن كان في درجة الشقائق شقيق فلا شيء للأخوة للأب والأخوات للأب، وأما ابن الأخ فإنه لا يعصب من هي في درجته من أخواته. **(و)** فرض **(الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى و)** وهو أيضاً فرض **(الجد مع الولد أو ولد الابن)** ولا ينقص عنه بحال.

فصل: في الكلام على العاصب **(إذا انفرد الأب أو الجد أو الابن أو ابنه أخذ المال جميعه والاثنان من الإخوة فصاعداً يقسمونه بالسوية)** لا خصوصية للإخوة بل وكذا البنون وبنوهم والأعمام وكل ذكر تساوى مع أخيه في درجة واحدة. **(وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين)** بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176] **(ويرث بالتعصيب)** أيضاً **(كل ذكر يدلي)** إلى الميت **(بنفسه)** كالأب والابن. **(أو)** يدلي للميت **(بذكر)** كالجد وابنه وإن سفل، وابن الابن وإن سفل، والأخ وابنه وإن سفل، والعم وابنه وإن بعد. **(ومعنى التعصيب)** في هذا الفن **(أو من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد)** عن صاحب فرض أو غيره كعاصب. **(ويستحق الباقي بعد ذوي السهام إن كان معه ذو سهام)**.

فصل: **(الحجب قسمان: حجب إسقاط وحجب نقل)** ومعرفة كل منهما وسيلة إلى معرفة الفرائض، فمن لا يعرف الحجب لا يعرف الفرائض. **(أما حجب للإسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه)** وذلك **(كالبنين والبنات والآباء والأمهات ومن في معناهم الزوج والزوجة)** وإنما كان ما ذكر من الزوج والزوجة في معنى ما ذكر من البنين وغيرهم من حيث عدم الواسطة بينه وبين الميت. **(ويلحق)** حجب الحرمات **(من عداهم)** من الورثة. **(فابن الابن يحجبه الابن)** وإن لم يكن أباً لهذا ابن بل كان عماً.

وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ الأَبُ وَالإِخْوَةُ مُطْلَقاً يَحْجُبُهُمُ الابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَبَنُو الإِخْوَةِ يَحْجُبُهُمْ آبَاؤُهُمْ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ وَالْجَدُّ وَالْعَمُّ يَحْجُبُهُ بَنُو الإِخْوَةِ وَمَنْ يَحْجُبُهُمْ وَابْنُ الْعَمِّ يَحْجُبُهُ أَبُوهُ وَمَنْ يَحْجُبُهُ وَبَنَاتُ الابْنِ يَحْجُبُهُنَّ الْوَاحِدُ مِنْ ذُكُورِ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَالاثْنَتَانِ فَصَاعِداً مِنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَالأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَحْجُبُهُنَّ الشَّقِيقُ وَالشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ فَيَكُونُ لَهُ وَلَهُنَّ مَا بَقِيَ عَنْ فَرْضِ الأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَالأَخَوَاتُ الأَشْقِيَاءُ يَحْجُبُهُنَّ الأَبُ وَالابْنُ وَابْنُهُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ بِالأُمِّ وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الأَبِ بِهِ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ. وَأَمَّا حَجْبُ النَّقْلِ فَثَلاَثَةُ أَقْسَام: الأَوَّلُ: نَقْلٌ

(والجد يحجبه الأب) للميت لإدلائه به، إذ القاعدة أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة. **(والإخوة مطلقاً)** أشقاء أو غيرهم **(يحجبهم الابن وابنه وإن سفل و)** يحجبهم أيضاً **(الأب وبنو الإخوة يحجبهم آباؤهم و)** يحجبهم أيضاً **(من يحجب)** آباء **(هم)** ومن يحجب آباءهم هو الابن وابنه وإن سفل الأب. **(و)** يحجب أيضاً بني الإخوة **(الجد)** وإن لم يحَجب آباءهم لأنه كالأب معهم. **(والعم يحجبه بنو الإخوة و)** يحجبه أيضاً **(من يحجبهم)** أي بني الإخوة، ومن يحجب بني الإخوة هم آباؤهم، والأب والجد **(وابن العم يحجبه أبوه ويحجبه)** أيضاً **(من يحجبه)** أي من يحجب أباه وهم بنو الإخوة ومن تقدم معهم، والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب يحجب العم الشقيق والعم الشقيق يحجب العم للأب، والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب. **(وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور ولد الصلب و)** يحجبهن أيضاً **(الاثنتان فصاعداً من بنات الصلب إلا أن يكون معهن ذكر)** في درجتهن أو أنزل **(فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي)** وهو الثلث **(عن فرض البنات)** وهو الثلثان، ووضع القسمة بينه وبينهن في الثلث الباقي بعد فرض البنات **(للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخوات للأب يحجبهن الشقيق و)** يحجبهن أيضاً **(الشقيقتان فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي)** وهو الثلث **(عن فرض الأخوات الأشقاء)** وهو الثلثان **(للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوات الأشقاء)** أو لأب **(يحجبهن الأب والابن وابنه و)** تحجب **(الجدات من أي جهة كن بالأم وتسقط الجدة التي من جهة الأب به)** أي بالأب **(والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب)** ويسقط إذا استغرق أصحاب الفروض التركة كسائر العصبة، هذا حكم حجب الحرمان. **(وأما حجب النقل فـ)** هو **(ثلاثة أقسام)**: القسم **(الأول: نقل من**

مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ دُونَهُ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِخَمْسَةِ أَشْيَاء: الأُمُّ يَنْقُلُهَا الْوَلَدُ مُطْلَقاً مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ وَوَلَدُ الابْنِ مُطْلَقاً وَالاثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقاً، وَالزَّوْجُ يَنْقُلُهُ الْوَلَدُ وَوَلَدُهُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبُعِ وَالزَّوْجَةُ يَنْقُلُهَا مِنَ الرُّبُعِ إِلَى الثُّمُنِ مَنْ يَنْقُلُ الزَّوْجَ، وَبَنَاتُ الابْنِ يَنْقُلُ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ عَنِ النِّصْفِ وَالاثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ الْوَاحِدَةُ فَوْقَهُنَّ فَيَأْخُذْنَ السُّدُسَ، وَالأَخَوَاتُ لِلأَبِ يَنْقُلُهُنَّ إِلَى السُّدُسِ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ. الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّقْلُ مِنَ التَّعْصِيبِ إِلَى الْفَرْضِ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالأَبِ وَالْجَدِّ فَيَنْقُلُهُمَا الابْنُ وَابْنُهُ إِلَى السُّدُسِ. الْقِسْمُ الثَّالِثُ: النَّقْلُ مِنْ فَرْضٍ إِلَى تَعْصِيبٍ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ وَالأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ، فَإِنَّ الْبَنَاتِ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ إِذَا انْفَرَدَتِ النِّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ وَإِذَا كَانَ لَهُنَّ أَخٌ لَمْ يَرِثْنَ بِالسِّهَامِ وَيَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ، وَكَذَا حُكْمُ بَنَاتِ الابْنِ.

فرض إلى فرض دونه) وذلك كنقل الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس ونحو ذلك. **(وهو مختص بخمسة أشياء: الأم ينقلها الولد مطلقاً)** ذكراً أو أنثى انفرد أو تعدد فينقلها **(من الثلث إلى السدس)** وكذا ينقلها أيضاً **(ولد الابن مطلقاً)** ذكراً أو أنثى انفرد أو تعدد. **(و)** ينقلها أيضاً **(الاثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً)** أشقاء أو لأب أو لأم. **(والزوج ينقله الولد وولده)** مطلقاً ذكراً أو أنثى فينقله **(من النصف إلى الربع)** كان الولد منه أو من غيره انفرد أو تعدد، **(والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج)** وهو الولد وولده. **(وبنات الابن ينقل الواحدة)** بالنصب **(منهن)** أي من بنات الابن **(عن النصف والاثنتين فأكثر عن الثلثين الواحدة)** بالرفع فاعل مؤخر **(فوقهن فيأخذن السدس)** فإن البنت تختص بالنصف، فيبقى السدس تكملة الثلثين فهو لبنات الابن واحدة كانت أو أكثر، فلو كان البنات بنتين فأكثر فلا شيء لبنات الابن إلا أن يكون معهن ذكر كما تقدم. **(والأخوات للأب ينقلهن إلى السدس الأخت الشقيقة)**. القسم **(الثاني: النقل من التعصيب إلى الفرض وهو مختص بالأب والجد)** مع الابن وابنه **(فينقلهما الابن وابنه إلى السدس)** فلا يرثان معهما للتعصيب. القسم **(الثالث: النقل من فرض إلى تعصيب وهو مختص بالبنات وبنات الابن والأخوات والأشقاء والأخوات للأب فـ)** مدرك هذا النقل من الفرض إلى التعصيب **(إن البنات بفرض للواحدة منهن إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعداً الثلثان)** هذا فرض الواحدة والاثنتين من البنات عند خلوهن عن المعصب. **(وإذا كان لهن أخ)** يعصبهن **(لم يرثن بالسهام)** وإنما **(يرثن بالتعصيب)** فهم عصبة بالغير بخلاف الأخوات مع البنات فهن عصبة مع الغير، وبخلاف الذكور فهم عصبة بأنفسهم ما عدا الزوج وابن الأم كما تقدم. **(وكذا)** أي مثل هذا الحكم **(حكم بنات الابن إذا**

إِذا اسْتَحْقَقْنَ الْوِرَاثَةَ وَالأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ مَعَ عَدَمِ الأَشِقَّاءِ.

فَصْلٌ: يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ اخْتِلاَفُ الدِّينِ فَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلاَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالرِّقُّ فَلاَ يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلاَ يُورَثُ وَمَا مَاتَ عَنْهُ فَهُوَ لِمَالِكِهِ. وَالْقَتْلُ فَلاَ مِيرَاثَ لِمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ عَمْداً وَانْتِفَاءُ النَّسَبِ بِاللِّعَانِ، فَيَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُلاَعِنِ وَالْوَلَدِ فَقَطْ، وَاسْتِبْهَامُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْمَوْتِ كَمَا إِذَا مَاتَ أَقَارِبُ تَحْتَ هَدْمٍ مَثَلاً.

استحققن الوراثة) في أنه يفرض للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان ما لم يكن معهن أخ في درجتهن فإن كان معهن أخ في درجتهن عصبهن، ويقسم الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. **(والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء)** كذلك إذا انفردت الواحدة لها النصف وإن تعددت فالثلثان، فإن كان في درجتهن ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

فصل: في موانع الإرث الخمسة التي اقتصر عليها المصنف وأسقط سادساً وهو الإشكال، وذكر الستة في التلمسانية بقوله:

ويمنع الميراث فاعلم سته	فخمسة تمنع منه البته
الكفر والرق وقتل العمد	والشك واللعان فافهم قصدي
وواحد يمنعه في الحال	وهو الذي لا يعر عن إشكال

وإلى ما اقتصر عليه مصنفنا من الخمسة أشار بقوله: **(يمنع الميراث اختلاف الدين فـ)** إذن **(لا توارث بين مسلم وكافر)** فلا يرث أحدهما الآخر، فالكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر. **(و)** إذا منع الوارث لاختلاف الدين فـ **(لا)** توارث **(بين اليهودي والنصراني)** لأن اليهودية والنصرانية ملة ما عداهما على الصحيح، فإذن يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس، ومقابل الصحيح أن ما عداهما ملل، انتصر له الأجهوري قائلاً: كلام ابن مرزوق يفيد أن غير اليهودية والنصرانية ملل وهو ظاهر نص الأمهات. **(و)** من موانع الإرث **(الرق فلا يرث الرقيق)** فإذا مات حر وله أب رقيق وجد حر فالجد هو الذي يرثه دون الأب الرقيق. **(ولا يورث)** فإذا مات وله أب أو ابن حر **(ومات عنه)** وترك مالاً أو عقاراً **(فهو لمالكه)** ولو كان العبد كافراً إن كان السيد مسلماً، **(و)** من موانع الإرث **(القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه عمداً)** عدواناً فلا حظ له من المال ولا من الدية، فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية. **(و)** من موانع الإشارة اللعان وإليه أشار بقوله: **(انتفاء النسب باللعان فـ)** ـبه **(ينقطع التوارث بين الملاعن والولد فقط)** فلا يرث أحدهما الآخر، ولا ينتفي الإرث بين الولد الذي لاعن فيه أبوه وبين أمه فترث منه الثلث أو السدس جرياً على ما تقدم، ويرثه إخوته لأمه. **(و)** من موانع الإرث **(استبهام المتقدم والمتأخر في الموت كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلاً)** أو بغرق أو حرق فإنا نقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الأحياء.

الباب الحادي عشر

في بَيَانِ جمل منَ الفَرَائِضِ والسّنَنِ وَالآدابِ

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسَلِمِ أَن يُؤْمِن بِأَنَّ اللَّهَ إِلٰهٌ وَاحِدٌ، لاَ شَرِيكَ لَهُ فِي مُلْكِهِ وَلاَ نَظِيرَ لَهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الأُلُوهِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ خَالِقاً، هُوَ

الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب

اعلم أن خطابات الشارع إما أن تكون على جهة الإلزام والتحتم وعدم الانفكاك عن المطلوب فهي الواجب، وإما أن تكون لا على جهة الإلزام للمطلوب، فإن تأكد الطلب لا على جهة التحتم فهي السنة، وإلا فهي المندوب المشار إليه في الترجمة بالآداب. وقد نسج المصنف على هذا المنوال فقال: **(ويتعين على المسلم)** وهو من تقرر إسلامه وحكمنا بإسلامه بالنطق بالشهادتين فيترتب على النطق بالشهادتين الحكم بإسلامه وحقن دمه بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم». بالحديث. (و) لكن هذا المقدار لا يكفي في الإيمان الباطني الذي لا اطلاع لنا عليه، فهو مخاطب من قبل الشارع أن يخلص الإيمان لله تعالى بأن يأتي بإيمان كامل، ولا يكون ذلك إلا أن يعتقد ويصدق بـ **(أن يؤمن بأن الله إلٰه واحد)** أي يذعن بقلبه بأن الله تعالى هو المنفرد بالألوهية المستجمع لجميع الكمالات، ومنها واحدة الذات فيذعن بقلبه أنه واحد في ذاته وواحد في أفعاله، **(فلا شريك له)** في أفعاله فهو المنفرد بالإيجاد والاختراع ولا شريك له **(في ملكه)** فهو المدبر الحكيم الخبير، هذا هو الإيمان الكامل الذي يجب على كل مكلف **(ولا نظير له في صفة من صفات الألوهية)** فليست صفاته كصفات مخلوقاته **(ويعلم أن لجميع الموجودات خالقاً)** إذ من المحال أن توجد صنعة بدون صانع. و**(هو)** أي صانع

وَاجِبُ الْوُجُودِ، أَزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ حَيٌّ بِحَيَاةٍ قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ عَالِمٌ بِعِلْمٍ سَمِيعٌ بِسَمْعٍ بَصِيرٌ بِبَصَرٍ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَأَنَّ صِفَاتِهِ أَيْضاً وَاجِبَةُ الْوُجُودِ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكُلِّيَّاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ لاَ نَظِيرَ لَهُ وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ رُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مُصَدَّقُونَ فِيمَا جَاؤُوا بِهِ، وَأَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ صِدْقٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

العالم الموجد له **(واجب الوجود)** فوجوده لا يقبل الانتفاء، ويلزم من كونه واجب الوجود أنه قديم باق، فقول المصنف: **(أزلي أبدي)** تصريح بما استلزمه وجوب الوجود. **(حي بحياة)** قديمة دائمة. **(قادر بقدرة)** قديمة **(مريد بإرادة)** قديمة. **(عالم بعلم)** قديم. **(سميع بسمع)** قديم. **(بصير ببصر)** قديم. **(متكلم بكلام)** قديم. **(و)** يجب على المكلف أن معتقد **(أن صفاته أيضاً واجبة والوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات وغيرها)** كالواجبات ولكن على تفصيل في ذلك، فالقدرة والإرادة إنما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات فالقدرة صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه، والإرادة صفة بها تخصيص الممكن بوجوده دون عدمه مثلاً وبصفة دون أخرى وبزمن دون زمن ومكان دون آخر، وبجهة دون أخرى، وبمقدار دون آخر، والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة، ولكن تعلق العلم تعلق انكشاف، وتعلق الكلام تعلق دلالة، والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات واجبة كذات الله عز وجل وصفاته الوجودية أو ممكنة كذواتنا وصفاتنا الوجودية والحياة لا تتعلق بشيء. **(و)** مما يجب على المكلف أن يعتقد **(أنه تعالى واحد في ذاته لا نظير له)** في صفاته فليس كمثله شيء لا من حيث ذاته ولا من حيث صفاته. **(و)** مما يجب على المكلف **(أن يعتقد أنه لا يستحق العبادة وغيره)** أي الله. **(و)** مما يجب على المكلف أن يعتقد **(أن جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاؤوا به)** من عند الله، وأنهم أُمناء الله بينه وبين خلقه في جميع أقوالهم وأفعالهم، فليسوا بمتهمين على التبليغ لعصمتهم عن الكبائر والصغائر، فما وقع منهم لا يكون إلا واجباً أو مندوباً، لا معصية، وما يصدر عنهم من مكروه أو خلاف الأولى فهو باعتبار غيرهم، وأما باعتبارهم فهو واجب الوقوع دعت إليه ضرورة التشريع، وبيان أنه ليس بحرام على الأمة. **(و)** يتقرر ويجب على المكلف أن يعتقد بقلبه وينطق بلسانه **(أن محمداً ﷺ عبده ورسوله)** اصطفاه واختاره وأرسله إلى الثقلين أي الجن والإنس، فرسالته عامة لجميع الثقلين، فيجب على جميع الثقلين التصديق برسالته. **(وأن جميع ما جاء به حق وما أخبر به صدق)** فالتصديق برسالته ملزوم، والتصديق بأن جميع ما جاء به حق وصدق لازم، فما أخبر به **(من عذاب القبر وأحواله)** من أنه إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وسؤال الملكين حق

وَأَحْوَالِهِ وَالْقِيَامَةِ وَأَهْوَالِهَا وَمِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَجَمِيعِ الْمُغَيَّبَاتِ عَنَّا، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الإِيْمَانَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ كَلاَمَ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ بِذَاتِهِ، مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ مُقْرُوءٌ بِالأَلْسِنَةِ مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ وَيُكَلِّمُهُمْ وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ.

فَصْلٌ: الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَتَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّلْحِينِ،

وصدق. **(و)** كذا ما أخبر به من أحوال **(القيامة وأهوالها)** من الحشر والنشر. **(ومن الصراط والميزان وجميع المغيبات عنا)** حق وصدق. **(و)** مما يجب على المكلف أن يعتقد أن وجود **(الجنة والنار)** وأن ما أعده الله فيهما لمن يدخلهما حق وصدق. **(و)** مما يجب على المكلف أن يعتقد **(أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن)** فلا تتحرك ذرة ولا تسكن إلا بقدرته على وفق ما سبق به العلم وتحتم به القضاء. **(و)** مما يجب على المكلف أن يعتقد **(أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح)** فلا توجد حقيقة الإيمان ظاهراً وباطناً إلا بهذه الثلاثة. **(و)** مما يجب على المكلف أن يعتقد **(أن كلام الله تعالى)** لنفسي **(قائم بذاته)** فهو صفة من صفات ذاته العلية وأنه **(محفوظ في الصدور)** أي بألفاظه الذهبية الدالة عليه بلا واسطة. **(ومقروء بالألسنة)** أي بالألفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة دلالتها على ما في الذهن. **(مكتوب في المصاحف)** بالنقوش الدالة عليه دلالتها على الألفاظ، ودلالة الألفاظ على ما في الذهن، ودلالة ما في الذهن عليه. **(و)** مما يحب على المكلف أن يعتقد **(أن الله تعالى يراه المؤمنون)** فهم يرونه في الدار الآخرة ليس بينهم وبينه حجاب **(ويكلمهم)** فيقول: ألم تعمل كذا في يوم كذا؟ فيقول: بلى يا رب، فيقول: إن سترتها عليك في الدنيا وأغفرها لك اليوم، أو كما قال عليه الصلاة والسلام. **(و)** مما يجب علينا **(أن نعتقد أن خير القرون الصحابة)** بشهادة قوله عليه الصلاة والسلام: «خير القرون» الحديث. **(ثم الذين يلونهم)** وهم تابعو التابعين. **(و)** مما يجب علينا أن نعتقد **(أن أفضلهم أبو بكر ثم)** يليه في الفضل **(عمر ثم)** يليه في الفضل **(عثمان ثم)** يليه في الفضل **(عليّ)** رضي الله تعالى عنهم أجمعين. **(ويجب)** علينا **(الكف عن ذكرهم إلا بخير)** لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي» اهـ. أي كالغرض وهو ما تصوب إليه السهام ويرمى بها، أي لا ترموهم بكلماتكم المؤذية الشبيهة بالسهام والله أعلم.

فصل: **(الصلاة على النبي واجبة في العمر مرة)** وكذا الحمد والشهادتان. **(وتحرم قراءة القرآن بالتلحين)** أي التطرب المؤدي إلى قصر ممدود أو مد المقصور أو زيادة أو

وَالْغِيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكَذِبَ وَالْحَسَدُ وَالْغَضْبُ وَالرِّبَا وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بَالْبَاطِلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، أَيْ بِالْحَرَامِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا السُّحْتُ، وَمِنْهُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ أَيْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ذَلِكَ فِي النَّارِ.

فَصْلٌ: وَمِنْ أَعْظَمِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، قَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»، وَقَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»، وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ أَيْضاً

نقص. (و) تحرم (**الغيبة**) إجماعاً وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره مما فيه، فإن لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته أي كذبت عليه فيكون أشد من الغيبة. (و) كذا (**النميمة**) فتحرم اتفاقاً إذ هي من الكبائر لأنها غيبة وزيادة الإفساد وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قتات» والقتات النمام وهو ما ينقل الحديث عن المتكلم به على وجه الإفساد. (و) يحرم (**الكذب**) وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه. (و) يحرم (**الحسد**) وهو تمني زوال نعمة الغير. (و) يحرم (**الغصب**) وهو أخذ المال قهراً. (و) يحرم (**الربا**) والمراد به كل بيع محرم. (و) يحرم (**أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] (**أي بالحرام وهو أنواع، منها السحت**) كالرشوة وما يأخذه الشاهد على شهادته، وما يأخذه صاحب الجاه على جاهه وكل ما أخذ من أموال الناس بغير سبب فهو من أكل أموال الناس بالباطل. (**ومنه**) أي من أكل أموال الناس بالباطل (**أكل مال اليتيم قال الله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾) [النساء: 10] (**أي عاقبة أمرهم ذلك في النار**) أي سيدخلون ناراً مبهمة الوصف.

فصل: (**ومن أعظم السحت الرشوة في الحكم**) منطوق المصنف يفيد أن الرشوة في الحكم فرد من أفراد أعظم السحت ومفاد قوله: (**قال النبي ﷺ: «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به» قالوا: يا رسول الله وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم»**) يدل على أن الرشوة نفسه السحت لا أنها فرد من أفراد أعظم السحت فينافي ما قبله، فالدرك على المصنف لا محيص عنه اهـ. (**وقال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»**، (**وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل**) وكان المناسب تقديم قوله وبهذا التفسير قال الحسن الخ على قوله قال ﷺ الخ، لأنه إشارة لقوله قال الرشوة في الحكم. (**وقال ابن مسعود: السحت الرشوة في كل شيء**) وقوله: (**وقال أيضاً**) أي قولاً آخر أخص من

هُوَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ حَاجَةً فَيُهْدِيَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ إِلاَّ الأَخْذَ عَلَى الْحُكْمِ، فَقَالَ: الأَخْذُ عَلَى الْحُكْمِ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَنعَزِلْ بَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ يَحْكُمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ فِسْقٌ وَالْفَاسِقُ لاَ يَجُوزُ حُكْمُهُ وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحْتاً لأَنَّهُ يُسْحِتُ الطَّاعَاتِ أَيْ يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾، قِيلَ هُوَ الَّذِي يُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلاَلَ.

قوله المتقدم ومقول قوله وقال أيضاً (**وهو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي إليه هدية**) فـ (**قيل له يا أبا عبد الرحمٰن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم كفر، قال الله تعالى**: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾) [المائدة: 44] وجه الاستدلال بالآية أنه إذا أخذ الرشوة فكأنه لم يحكم بما أنزل الله وإن كان حكمه صواباً لكونه ارتكب ما هو منهي عنه ويوجه الاستدلال بالآية أيضاً أن شأن آخذ الرشوة أن يتجاوز الحد فلا يكون حاكماً بما أنزل الله. (**وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت**) أي استحق العزل باطناً، فإن انعزل ظاهراً فالأمر واضح وإن (**وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك، قال القرطبي: وهذا**) أي ما ذكره أبو حنيفة (**لا يجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى**) إما للتبرك أو قاله استظهاراً لكونه لم ير نصاً صريحاً بذلك، وإنما بطل حكمه بعد أخذ الرشوة (**لأن أخذ الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه**) فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني. (**وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها**) فهو طريق الكفر، فإن اجتناب المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين الكفر، فإذا تهاون بالكبائر سقط في الكفر صريعاً وهان عليه الدخول فيه، وانتظم في سلك الأخسرين أعمالاً، كيف لا (**وقد قال الله تعالى**: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾) [المائدة: 5] ومما فسرت به الآية ما أشار له المصنف بالحكاية عن قائله فقال: (**قيل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال**) كما شاهدناه في كثير من حكامنا وأعوانهم من قولهم بلاد السلطان يفعل فيها ما يشاء لأنه ملكها بالقهر والغلبة، إلى غير ذلك مما فيه نسبة التصرف في الأحكام إلى غير الله والله أعلم.

فَصْلٌ: وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالتَّحْمِيدُ عِنْدَ الانْتِهَاءِ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ وَبِمَا فِيْهِ ذَهَبٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ بِالْيُمْنَى وفِي خَلْعِهِ بَالْيُسْرَى وَلاَ

فصل: **(والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة)** الراجح أنها سنة عين وإنما عبر عنها بالمستحب على طريقة العراقيين الذين لا يفرقون في التعبير عن السنة والمستحب والمندوب والرغيبة، وإن كان قصده أنها سنة يكتفي ببسم الله فقط ولا يزاد الرحمٰن الرحيم، فالتسمية عند الابتداء **(والتحميد عند الانتهاء)** فيقول عند الفراغ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ولا يقام عن الطعام حتى يرفع، فالقيام قبل رفع المائدة مكروه، أو خلاف الأولى لما يلزم عليه من قيام غيره حياء، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة. **(و)** إذا أكل أو شرب قائماً **(يأكل ويشرب بيمينه)** على جهة الندب. ومن الآداب في الأكل أن يأكل مما يليه إن كان طعاماً واحداً وكان يأكل مع غير أهله، فإن تعدد أو كان تمراً فإنه يأكل مما شاء لو بعد عنه أو كان طعاماً وكان يأكل مع أهله لانتفاء العلة وهي الآداب مع الغير إذ لا يلزمه أن يتأدب مع أهله ويلزمهم أن يتأدبوا معه. **(ولا ينفخ في الطعام والشراب)** أي يكره للنهي عن ذلك لئلا يخرج منه ما يقذّره على غيره أو على نفسه ولا يأكل طعاماً حاراً **(ولا يتنفس في الإناء)** لما ورد من النهي عنه، ففي مسلم: «أنه ﷺ نهى عن أن يتنفس في الإناء»، ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثاً. ومن الآداب الطبية أن يمص الماء مصاً، قال ابن القيم: وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة يؤلم الكبد ويضعف حرارتها اهـ. ولأنه ربما أخذ عرق أكثر مما يحتاجه فيتأذى صاحبه، وإذا شرب فإنما يشرب جالساً. **(ولا بأس بالشرب قائماً)** ولكن الجلوس أولى. **(ويحرم)** إجماعاً **(على الرجال لبس الحرير)** الخالص. **(و)** كما يحرم اللبس يحرم **(الجلوس عليه)** والالتحاف به ولو تبعاً لزوجته خلافاً لابن العربي، وقد شنع في الرد عليه ابن عرفة حيث قال: قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعاً لزوجته لا أعرفه اهـ. لأن معناه لا أعرفه قولاً لأحد من أهل المذهب فهو إذن دخيل في المذهب. **(و)** يحرم **(التختم بالذهب وبما فيه ذهب)** ولو قل وقال وبعضهم يكره ما بعضه ذهب، ويكره بحديد على المعتمد أو نحاس ولو لامرأة كما يفيده الخطاب، ولا بأس بالفضة في حلية السيف والمصحف لا في حلية غيرهما من سرج أو لجام أو شيء من آلات الحرب اقتصاراً على ما ورد. واختلف في لبس الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان فأجيز وكره، وهناك من يقول بأنه حرام، قال القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». **(ويستحب أن يبدأ في لبس نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى)** لأن كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت ونحو ذلك، وما كان بضده يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف

يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلاَ يَقِفُ فِيْهِ إِلاَّ لِضَرورَةٍ وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالشَّطَرَنْجِ وَيَحْرُمُ التَّصْوِيرُ عَلَى صِفَةِ الإِنْسَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

فَصْلٌ: الابْتِدَاءُ بِالسَّلَام سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِىءُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولُ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، أَوِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْيَدِ فِي السَّلاَمِ وَلاَ يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ، وَلاَ عَلَى أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ كَلاَعِبِ الشَّطَرَنْجِ وَلاَ يَبْدَأُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا

والسراويل والثوب والخروج من المسجد ونحو ذلك. **(ولا يمشي في نعل واحد)** أي يكره **(ولا يقف فيه إلا لضرورة)** لما ورد من النهي في ذلك. **(ويحرم اللعب بالشطرنج)** كان بجعل أو لا، وقيل: إن كان بجعل فحرام لأنه من القمار وإلا فمكروه، ويكره كراهة تحريم الجلوس إلى من يلعب بها والسلام عليه. **(ويحرم التصوير على صفة الإنسان أو غيره من الحيوانات)** فقط إن كان له ظل قائم تام الأعضاء يدوم أو لا. وقال أصبغ: إن كان يدوم كجعله صورة إنسان أو حيوان أو غيره من خشب أو حلاوة لا تصويره بجدار أو ورق أو بسط أو ستور ولا ناقص عضو يموت به كخرق بطنه أو لا.

فصل: **(الابتداء بالسلام سنة)** كفاية **(ورده فرض كفاية، وصفته أن يقول المبتدىء: السلام عليكم أو)** يقول **(سلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، أو)** يقول الراد: **(السلام عليكم)** ابن رشد: الاختيار أن يقول المبتدىء السلام عليكم ويقول الراد: وعليكم السلام، ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء فيكون خلاف الأولى لقول ابن رشد: الاختيار في السلام الخ، ويكره أن يبتدىء بعليكم السلام لما روى أبو داود وغيره: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: عليك السلام، فقال له عليه الصلاة والسلام: قل السلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت». **(ويكره تقبيل اليد)** أو غيرها من الأعضاء **(في السلام)** إلا أن يكون أباً أو شيخاً أو من ترجى بركته فلا بأس بذلك، وإن كان ظاهر المذهب كما قال ابن بطال وغيره خلافه، وتكره الإشارة باليد أو الرأس من غير نطق به للنهي عن ذلك إذا قد ورد: «لا تشبهوا باليهود أو النصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى الإشارة بالكف». اهـ والذي في الفيشي بالأكف بلفظ الجمع، وأما الجمع بين النطق بالسلام وبين الإشارة بيد أو رأس أو نحوهما فلا كراهة فيه، ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع. **(ولا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة والروافض)** بل يجب عليه هجرهم وتجنبهم. **(ولا)** يسلم **(على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج)** أي يكره كراهة تحريم. **(ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام)** لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل من أهل الإذلال. **(وإذا بدأوا رد عليهم)** وجوباً حيث تحقق نطقهم به هذا ظاهره كالرسالة، وفي القرطبي مذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب عدم الوجوب، وإذا رد عليهم فإنما يرد عليهم **(بغير واو)** لخبر مسلم عن ابن عمر: «أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام

بَدَأُوا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ وَاو، وَلاَ يُسَنُّ السَّلاَمُ عَلَى الْمُصَلِّي وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهِ وَصِفَتُهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلاَثاً وَلاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ مَنْ هَذَا؟ فَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ بِاسْمِهِ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ مِنَ الْكُنْيَةِ،

عليكم فقولوا: عليكم» وفيه عن عائشة: «أن رهطاً من اليهود استأذنوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك فقال لهم: عليكم. فقالت عائشة: وعليكم السام واللعنة، فقال: يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقالت: أو لم تسمع ما قالوه؟ فقال: قلت عليكم بغير واو» اهـ. (**ولا يسن السلام على المصلي**) بل ولا يستحب بل يكره كعلى قاضي حاجة الإنسان أو في جماع أو أذان أو إقامة أو نائم أو مجنون أو سكران ولو في حال تمييزه لتلبسه بمعصية السكر، وشابة مخافة الفتنة بمخالطتها ومكالمتها وسماع صوتها. وآكل وشارب وقارىء قرآن وداع وذاكر. (**وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا رد واحد منهم**) فإنه يجزىء عن الباقيين، والأكمل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لأنه أبلغ في المودة والمحبة. (**ويسلم الراكب على الماشي**) أي يندب أي يبتدىء الراكب على الماشي بسنة السلام لأنه أرفع حالاً منه في الدنيا، فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب، (**و**) يسلم (**الماشي على القاعد**)والصغير على الكبير، والحر على العبد، والهابط على الطالع. (**ولا يجوز أحد أن يدخل على أحد بيته**) مغلقاً أو مفتوحاً (**حتى يستأذن عليه**) ثلاث مرات وجوباً محرماً أو غيره مما لا يحل له النظر إلى عورته، بخلاف الزوجة والأمة المفردين فلا يجب الاستئذان بل يندب خوف اطلاعه على ما يكره كما كان السلف يفعله، وأما إذا كان معهما غيرهما فيجب الاستئذان والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27] والاستئناس الاستئذان (**وصفته أن يقول: السلام عليكم أأدخل**) مرة (**ويستأذن ثلاثاً**) وقرع الباب ثلاثاً كاف في الاستئذان، وأما ما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله: سبحان الله، أو يهلل أو يكبر أو نحو ذلك فبدعة صريحة وإساءة أدب حيث جعل اسمه تعالى آلة للاستئذان. (**ولا يزيد على ذلك**) المقدار أي الثلاث مرات (**إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع**) فيزيد على ذلك، حتى يعلم أنهم سمعوا، فإن أذن له ولو من امرأة أو عبد أو صبي مميز دخل وإلا رجع، واختلف هل يخاطب الأعمى بالاستئذان أم لا؟ ويستأذن الأجنبي في كل وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الأوقات التي ذكرها الله تعالى من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء. (**وإذا استأذن فقيل له من هذا؟ فليسمّ نفسه باسمه أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول أنا**) لأنها لا تفيد شيئاً، فقد روي أن جابراً قال: «جئت إلى النبي ﷺ فدعوته فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فخرج وهو يقول: أنا أنا» على معنى

وَلاَ يَقُولُ أَنَا، وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ وَالْمُعَانَقَةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَالْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ لاَ رُخْصَةَ فِيهَا.

فَصْلٌ: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَاجِبٌ كَرَدِّ السَّلَامِ، وَهُوَ الْقَوْلُ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمُكَ

الإنكار، فإن لم يعرف بأنا فلان فليقل أنا فلان ابن فلان. **(والمصافحة حسنة)** أي مستحبة لرجل مع مثله أو لامرأة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لأنها من المباشرة إن لم يكن محرمها، ولا يصافح كافراً ولا مبتدعاً لخبر: «من صافح مبتدعاً فقد خلع الإيمان عروة عروة» والتقدير أزال الإيمان حالة كونه مفصلاً من حيث إزالته، ولا يخفى أن هذا على سبيل المبالغة وإلا لكان كافراً قطعاً وليس كذلك، وأما الكافر فبقياس الأولوية إذ البدعة قد تكون معصية لا كفراً، وإذا صافح الرجل مثله فلا يقبل كل يد صاحبه ولا يد نفسه، والمصافحة وضع الكف على كف أخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام، ويكره اختطاف اليد إثر التلاقي أي قبل الفراغ من السلام، أو من سؤال عرض لهما أو كلام، فمن اختطف يده قبل ذلك يكون مرتكباً لمكروه. **(والمعانقة)** وهي جعل عنقه على عنق صاحبه **(مكروهة عند بعضهم)** وهو الإمام مالك رضي الله عنه، وقد ارتكب المصنف ما لا يليق حيث عبر عن صاحب المذهب بقوله عند بعضهم، وإنما كرهها الإمام مالك لأنه لم يروَ عن النبي ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر حين قدومه من الحبشة فاعتنقه عليه الصلاة والسلام وقبله بين عينيه كما في خبر طاوس عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحب بعده عليه الصلاة والسلام، ولأن النفوس تنفر عنها، وقد دخل سفيان بن عيينة عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فصافحه الإمام مالك وقال له: لولا أن المعانقة مكروهة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة، لكن قال القسطلاني على البخاري في باب المعانقة ما نصه: وأما حديث طاوس عن ابن عباس: لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ فقال الذهبي في ميزانه: هذه الحكاية باطلة وإسنادها مظلم اهـ. **(والقبلة في الفم من الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها)** بل إما حرام إن قصد لذة أو مكروهة إن لم يقصد لذة.

فصل: **(تشميت العاطس واجب)** أي كفائي بدليل قوله: **(كرد السلام)** بجامع أن كلاً من فروض الكفاية والتشميت معناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت بك عليه من تغيير أعضائك الحاصل بالعطاس التي يشمت بك لأجله فإن الأعضاء تتزلزل بالعطاس، فإذا رجعت لمقرها حمد الله على ذلك فيدعى له بالرحمة. **(وهو)** أي التشميت **(القول للعاطس: يرحمك الله)** بالإفراد ولو كان عظيماً إذ هو الوارد الذي يتأدى به المطلوب هذا في شأن المسلم، وإذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله

اللَّهُ، وَجَوَابُهُ مُسْتَحَبٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَاطِسِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، أَوْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ. وَلاَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ حَتَّى يَحْمَدَ اللَّهَ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَخْلُوَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلاَ زَوْجَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا.

ولا يقال له يرحمك الله لأن الرحمة لا تكون إلا بعد الإيمان. **(وجوابه)** أي جواب التشميت **(مستحب وهو)** أي الجواب **(قول العاطس)** المشمت: **(يهديكم الله ويصلح بالكم)** أي حالكم. **(أو)** يقول العاطس المشمت: **(يغفر الله لنا ولكم)** والأول أفضل **(والجمع بينهما أفضل)** ويأتي بصيغة الجمع في يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر الله لنا ولكم وإن كان المشمت له واحداً. **(ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله)** ندباً جهراً فهو في نفسه مندوب وكونه جهراً مندوب ثان، وانظر هل المراد بالحمد المندوب للعاطس خصوص الحمد لله بدون زيادة؟ وقال ابن مسعود: يزيد رب العالمين، وعطس بفتح الطاء لا غير وفي مضارعه الضم والكسر، وينتهي تشميت العاطس لثلاث فإذا عطس رابعة قال له: أنت مضنوك أي مزكوم عافاك الله. **(ولا يحلم لمسلم)** أي يحرم **(أن يهجر أخاه)** في الإسلام **(فوق ثلاثة أيام)** والعلة في حرمة الهجران ما ورد من قوله: «تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشكر بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين رجل شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا» اهـ. وانظروا في متن الحديث بفتح الهمزة ومعناه يقول الله للملائكة النازلة بهدايا المغفرة: أخروا وأمهلوا هذين حتى يصطلحا، والعدول عن الضمير إلى اسم الإشارة لمزيد التنفير، ثم إن كان الهجر لغرض دنيوي فهو حظ نفساني، فإن لم يكن لدنيوي بل كان لديني فإن كان على جهة الأدب كهجر الزوج لزوجته فيجوز إلى شهر فأكثر، وكذا الوالد مع ولده، والشيخ مع تلميذه، وكهجر أهل المعصية إذا كان يحصل به ردعهم وإقلاعهم عما هم عليه إذا كانوا مجاهرين المعصية، ووقاية الدين والعرض واجبة إجماعاً، والكبيرة كل ذنب يؤذن بعدم اكتراث صاحبه في الدين. **(ولا يتناجى اثنان دون واحد)** في سفر أو حضر أي يحرم إذا خشيا أنه يظن أنهما يتحدثان في غدره، فإن لم يخشيا ذلك وكان لا يظن هو بهما ذلك كره لهما تناجيهما دونه فقط لأن فيه نوع أذية له ومحل المنع إن لم يأذن لهما. **(ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة)** لخبر: «لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بذي محرم فإن الشيطان ثالثهما». **(ولا يجوز النظر إليها)** متعمداً، وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج، ويجوز النظر للشابة لعذر من شهادة وطب، وينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفرج وإلا بقر على الثوب قبالة الأذى وينظر إليه، وقيل لا ينظر إليه إذا كان في العورة. قال ابن عمر: حرم نظر

خَاتِمَة

يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لاَ يُرَى إِلاَّ مُحَصِّلاً حَسَنَةً لِمَعَادِهِ، أَوْ دِرْهَماً لِمَعَاشِهِ،

لامرأة لتعليم القرآن أو غيره من العلوم بخلاف أمرد فإنه يجوز لذلك بشرط عمد التلذذ بالنظر إليه والشهوة له، وإلا حرم تعليمه كالنظر له لغير تعليمه بشهوة، والخلوة به عند ابن شعبان، وعليه ابن عمر، وحرم النووي النظر إليه بغير شهوة أيضاً، وحرم الشافعي الخلوة به، وإن أمن منه الفتنة الفاكهاني وهو أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه البلاء، ويحرم النظر للناس على وجه الاحتقار والنظر إلى عوراتهم.

(خاتمة) في مسائل في التصوف تورث القلب خشية النفس تهذيباً، فإن شأن هذا الفن إصلاح القلب وتصفية النفس من الكدورات الإنسية والخشونة البهيمية. **(ينبغي للإنسان أن لا يرى)** نفسه في كل طور من أطوار حياتها إلا مستعداً لما أمامه و**(إلا محصلاً حسنة لمعاده)** أي لعوده ورجوعه إلى الله في الدار الآخرة التي هي الحياة الحقيقية والدوام السرمدي وفي تعبير المصنف عنه بالإنسان إشارة إلى أن مراده من لم تغلب عليه طبيعة من الطبائع الحيوانية المشار إليها في قوله تعالى: ﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: 50] فإن من أفراد النوع الإنساني من تغلب عليه طبيعة حيوان من الحيوانات العجم، ولذا نرى بعض أفراد في غاية الجبن، وبعضها في غاية الشريرية، وبعضها في غاية الخيانة، وبعضها في غاية المكر، وهكذا من الطبائع البهيمية، وإنما مراده من بقي على فطرته الخلقية المشار إليها بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4] هذا هو الذي ينظر إلى ما أمامه، فيركب سفينة النجاة ويقتفي الآثار المحمدية والأخلاق المصطفوية، فقد كان رسول الله ﷺ متواصل الأحزان، كثير الخوف، كثير العطاء، أجود بالخير من الريح المرسلة، ويترك مخالطة السفهاء، ويرغب فيمن هو خير منه، فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلاً لا يليق به حتى إذا تلبس بمباح كشرب ماء يقصد به بقاء بنيته فيصرف المباح إلى الثواب بالنية، فإذا نسج على هذا المنوال فلا يحصل إلا حسنة لمعاده. **(أو درهماً لمعاشه)** من كسب حلال وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [طه: 81] فإن عماد الدين قوامه طيب المطعم، فمن طاب كسبه زكا عمله، ولذا قدم الله أكل الحلال على صالح العمل فقد جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: 51] تنبيهاً على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إلا بعد طيب المطعم باكتسابه من طرق الحل.

وَيَتْرُكَ مَا لاَ يَعْنِيهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ، وَيَقِفَ عِنْدَ مَا أَشْكَلَ، وَيُنْصِفَ جَلِيسَهُ، وَيُلَيِّنَ لَهُ جَانِبَهُ وَيَصْفَحَ عَنْ زِلَّتِهِ، وَيَلْزَمَ الصَّبْرَ، وَإِنْ جَالَسَ عَالِماً نَظَرَ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِجْلاَلِ، وَيُنْصِتَ لَهُ عَنْدَ الْمَقَالِ وَإِنْ رَاجَعَهُ رَاجَعَهُ تَفَهُّماً وَلاَ يُعَارِضُهُ فِي جَوَابِ

(ويترك ما لا يعنيه) فيترك الفضول من الأقوال والأفعال والعوارض القلبية، وقد قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه. ومن كلام بعضهم: إذا رأيت قسوة في قلبك ووهناً في بدنك وحرماناً في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك. (و) ملاك لأمر كله أن **(يحترس من نفسه)** ويحذر من دسائسها. ومن كلام صاحب البردة:

وراعِها وهي في الأعمال سائمة

إلى أن قال:

واخشَ الدسائس من جوع ومن شبع

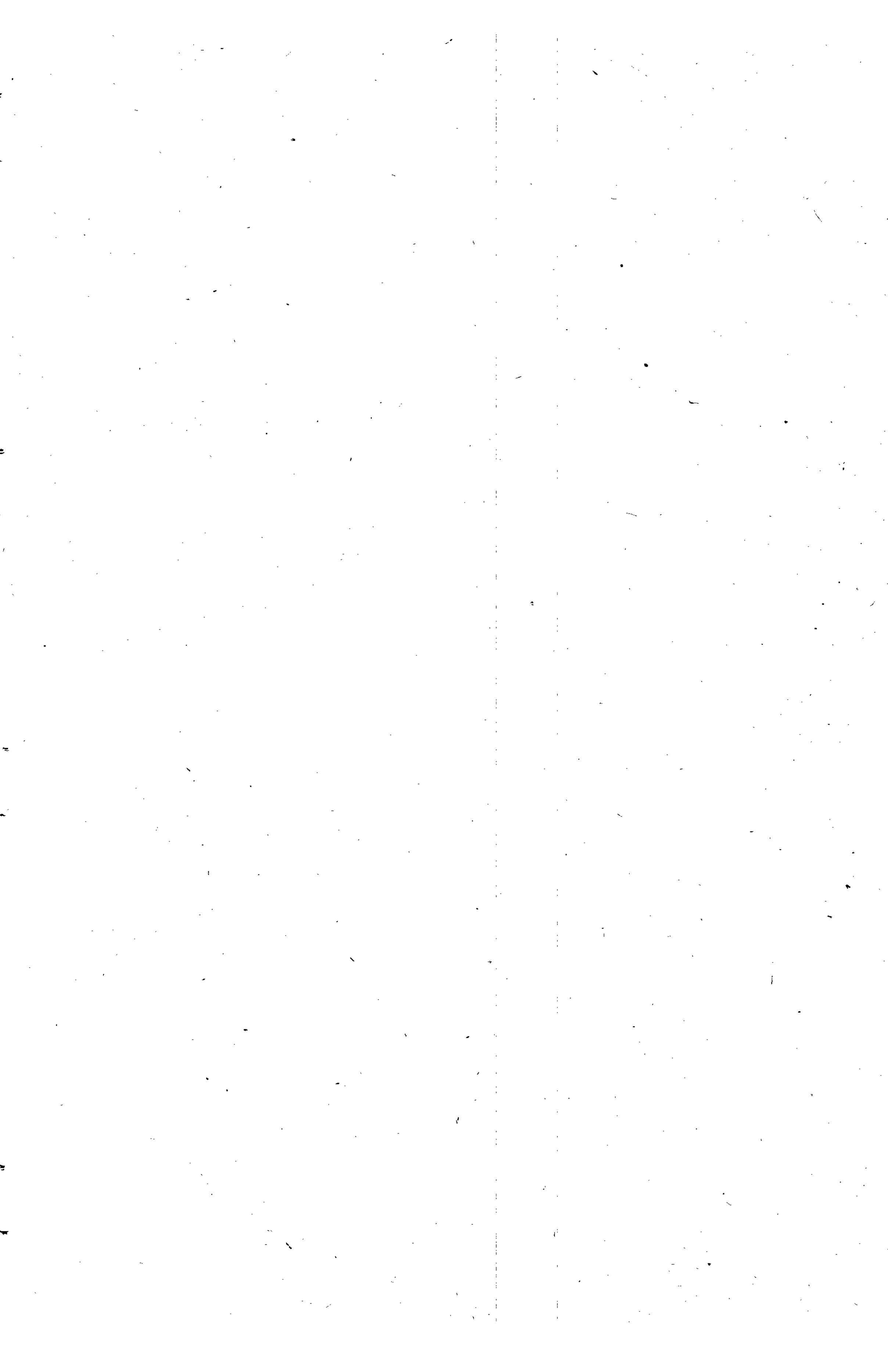
إلى آخر ما قال. اهـ. (و) إذا كان مأموراً من قبل الشرع أنه لا يتعاطى إلا الحلال البين حله فإذا عرض له في معاشه ما لم يتبين حله ولا حرمته فيتأنى. **(ويقف عندما أشكل)** عليه الأمر ولم ير الحلال بيناً والحرام بيناً إلى أن يتبين له الأمر. ومن ملاك الأمر أيضاً أن يجتنب مجالسة الناس إلا بقدر الضرورة، فإذا دعت الضرورة إلى مجالستهم فيلزم الأدب معهم في الجلوس، فلا يتقدم عليهم ولا يضيق عليهم بل يساويهم في هيئة الجلوس. **(وينصف جليسه ويلين له جانبه)** فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته على صوته. **(ويصفح عن زلته)** والصفح هو العفو عن الشيء **(ويلزم الصبر)** فيحبس نفسه عن الجزع الذي تريده أي يمنعها منه ولا يقوم مع حظها بل يحبسها على ما تكره. **(وإن جالس عالماً نظر إليه بعين الإجلال)** أي العلماء العاملين بعلمهم الواقفين على الحدود، لا علماء الدنيا الطالبين حطامها، إذ العلم حقيقة ما أورث عملاً وخشية، فلا يكون العالم إلا عاملاً بعلمه، وإلا فلم يرد الله به خيراً بل زيادة وبال كما ورد في الصحيح: أنه أول من تسعر به النار. قال في المصباح: سعرت النار سعراً من باب نفع فالعين من تسعر مفتوحة اهـ. فإذا كان العالم بهذه الصفة الممدوحة كان ممن ورث الأنبياء، فلا ينظر إليه إلا بعين الإجلال والكمال، كيف لا وقد مدحه الله وأعزه وأجله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: 28] فمن مدحه الله بكونه يخشى مولاه فينبغي إعزازه وتكريمه وإجلاله. (و) من إعزازه وإجلاله أن **(ينصت له عند المقال)** ليفهم عنه ما أراد. **(وإن راجعه راجعه تفهماً)** لا تعسفاً ولا تهكماً. **(ولا يعارضه في جواب سائل سأله)** أي لا يعارضه بعنف أو بدون علم، وأما لو عارضه بعلم مع

سَائِلٍ سَأَلَهُ، وَمَنْ نَاظَرَ فِي عَلْمٍ فَبِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَتَرْكِ الاسْتِعْلَاءِ وَحُسْنِ التَّأَنِّي وَجَمِيلِ الأَدَبِ فَإِنَّهُمَا مُعِينَانِ عَلَىٰ طَلَبِ الْعِلْمِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَمَّ الْكِتَابُ)

أدب فلا بأس بذلك. **(ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار)** ويقصد بذلك إظهار الحق لا إبطال قول مناظره، وإن كان الحق معه، بل يتلطف معه ولا يكلمه مناهبة بل مناوبة. **(وترك الاستعلاء وحسن التأني وجميل الأدب فإنهما معينان على طلب العلم)** لما ورد: حق على الله ما تواضع شخص في غير مذلة إلا رفعه الله عز وجل. أو كما قال ﷺ، وقوله في متن الحديث: حق على الله أي أمر أوجبه الله على نفسه إحساناً منه وتكرماً. **(والحمد لله وحده)** لأنه المولى لكل جميل فلا يستحق الحمد غيره. **(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)**.

بدأ كتابه بها وختمه بها أيضاً رجاء قبول ما بينهما والله أعلم وإليه المرجع والمآب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. وكان الفراغ من هذا الشرح يوم الاثنين لسبعة أيام خلت من شهر رجب الحرام سنة 1332هـ. لمؤلفه صالح عبد السميع الآبي.



فهرس المحتويات

الباب الأول

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

الباب الثامن

الباب التاسع

الباب العاشر

الباب الحادي عشر